الكافي

في الفقه الحنفي

فقه العبادات
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف
وهبي سليمان غاوجي

الجزء الثاني
الزكاة - الصوم - الحج

مؤسسة الرسالة

النادي الشبابي

الكافي

في الفقه الحنفي

فقه العبادات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ

النادي الشبابي

الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT-LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

الكافي

في الفقه الحنفي

فقه العبادات
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف
وهبي سليمان غاوجي

الجزء الثاني

الزكاة - الصوم - الحج

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٣]

الزَّكَاةُ

وَأَحْكَامُهَا

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّه الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، شرع لعباده من أحكام الإسلام ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ونظم بينهم أسباب المودة والمحبة فيما شرع لهم من صور التعاون في الزكاة، والتكافل في الأنفس والأموال.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه أفضل رسول جاء مبلغًا عن الله تعالى أحكامَ الحرام والحلال، أرسله الله تعالى إلى الناس كافة مبشرًا لمن آمن به واتبعه، ونذيرًا لمن كفر به وتجنب طريقه، وأنزل الله تعالى عليه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فآمن به من سبقت له من الله تعالى السعادةُ من العرب والعجم، والقريب والبعيد، والقديم والجديد، فعاشوا دُرَّة الدهر وغرته في المحبة والتعاون على البر والتقوى، ونهلوا من نبع السعادة منهلاً ما نهله مخالفهم ولن ينهله أبدًا، حتى انتقلوا إلى رب كريم، عفوّ رحيم، يرفلون عنده في فضل نعمائه ورضوانه، ويتفيئون ظلال جِنانه، وقد خلفوا في الدنيا ذكرًا جليلاً وعطرًا من الثناء نديًا فكان لهم ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾.

ويا حبَّذا عودة مسلمي الأرض والناس جميعًا إلى الدين عقيدة وقولاً، فعلاً وسلوكًا، ثقافة ونظام حياة، ليعيشوا السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

أما بعد: فهذه رسالة الزكاة وفق مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، سدَّد الله خطاي في تسطيرها، ورزقني الأجر والمثوبة على تقديمها، ووفقني والقارىء الكريم إلى حسن الاستفادة منها علمًا وعملاً وتعليمًا.

وهو ولينا ومولانا، و ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

❑ ❑ ❑

مقدمة

تقدم لنا في رسالة الصلاة عرضُ حاجة المسلم الشديدة إلى معرفة الفقه الذي هو خلاصة الإسلام وروحه، والبيان العملي لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، وأقوال الصحابة والتابعين، وفهم السلف الصالح في المسائل الفرعية العملية التي كلف بها المرء في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ اللّـهُ به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، وقال: «لفقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»[2].

وحكم طلب مسائل الفقه مرتبط بحكم الشرع فيها، فما كان منها فرضًا كان تعلمها فرضًا، وما كان منها واجبًا، كان تعلمها واجبًا، وما كان منها سنة، كان تعلمها سنة... وهكذا، لا يستثنى من هذه الأحكام مكلف: رجلاً كان أو امرأة، عالمًا كان أو جاهلاً، مدنيًا كان أو قرويًا، حضريًا كان أو بدويًا.

قال ابن حزم الظاهري: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أُنثى، حر أو عبد، يلزمه فرضًا بلا خلاف بين أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه مما لا يسع جهله من الناس ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجبر الإمام أزواج النساء

(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٢) رواه الترمذي.

وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما الإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال، فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، والنفار والرجوع لا يكون إلاَّ برحيل.

وقال: وواجب عليهم النفار للتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوبه على الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. اهـ(١).

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قدوة كريمة في تعلم الدين وتعليمه، فحين نزلت آية الحجاب، انطلق الرجل إلى زوجته وأقاربه يتلو عليهن آيات الحجاب، فأصبحت النساء من غد وقد غطين رؤوسهن كأن رؤوسهن الغربان لسوادها.

قالت صفية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها: بينما نحن عند عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: فذكرتُ نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشد تصديقًا لكتاب الله تعالى وإيمانًا بالتنزيل، لقد أُنزلت سورةُ النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فانقلب الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلاَّ قامت إلى مرطها المرحل

---

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٨١.

(كساء من صوف يؤتزر به)، فاعتجرت به (جعلته معتجرًا، وهو الخمار يلبس على الرأس) تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله تعالى في كتابه: فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)[1].

وسار من سار على سنتهم مَن أكرمه الله تعالى من السلف، ثم الخلف إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خلوف أعرض فيه أكثرهم عن التفقه في الدين وتفقيه الأهل والناس فيه، فأضحى الإسلام مظاهر ورسومًا، وأحكامًا مجزأة وفصولاً، إن تحققت الصلاة منهم لم تضف إليها الزكاة، وإن تحقق الصوم لم يتحقق معه الجهاد، وإن تحقق الحج لم يقرن إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل صار الاحتكام إلى دين الله تعالى.. يسير على العادة والتقليد، وكأنما هو مائدة يختار المرء منه ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس شريعة تؤخذ كلها لزامًا!.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝٨٥﴾ [البقرة: ٨٥].

وكان أكبر البلاء في هذا جهلهم بالفقه في إطلاقه الأصيل (الذي يعني العلم والعمل والإخلاص والحرص على مرضاة الله تعالى)، وواجباتهم نحوه في النفس والتبع من الزوجة والأهل والولد.

وعلى انتشار المعارف والمدارس، وطباعة الكتب الإسلامية المختلفة، يلمس أحدنا كأن الفقه أضحى غريبًا عن العلوم الإسلامية الأصيلة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

فالكتابة العامة فيه قليلة، وقراءة المكتوب منه قديمًا قليلة أيضًا، مع أن حاجة المسلم إلى الفقه حاجة شديدة؛ فإن الفقه يدلّ على العبادات وشروطها وأركانها ومفسداتها وما يكره فيها، ويدل على المعاملات والعلاقات المختلفة مع الناس، ويدل على الكسب الحلال والنفقة الحلال وما إلى ذلك. وكم يقضي الكسب الحلال والإنفاق الحلال على مفاسد وخصومات وعداوات في القلوب والواقع، ويقضي على مخاوف وأخطار، كما يُنجي من غضب الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة. كما يري المسلمين الْغَنَاءَ به عن سواه.

وفوق ذلك كله يهيِّىء المؤمن ــ بفضل الله ورحمته ــ للفوز برضوان الله ودخول جنته مع الأبرار من عباده.

وسنرى بإذن الله تعالى من خلال مطالعة كتاب الزكاة هذا، وما تقدمه وكان قبله ــ ويأتي بعده ــ من بحوث وكتب في جميع قضايا المال ومنها الزكاة، كم نحن أغنياء بنظم الإسلام ونظام التكافل ــ ومنه الزكاة ــ عن نظم الآخرين، وكم يسعد الناس وتطيب القلوب وتتحابّ بتطبيق هذا النظام، وتتعاون على تحقيق الأخُوّة الحقة، ثم تسير متشابكة الأيدي متلاقية القلوب في الطريق الذي دعاهم الله تعالى إليه، كي يبلغوا مراقي الفلاح والسعادة في الدنيا، ومعارج رضوان الله تعالى في الآخرة.

وصلَّى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

❑ ❑ ❑

الفصل الأول

* الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة .

الفصل الأول

الحضُّ على الطاعةِ عامَّة والزكاةِ خاصَّة

أدلة فرضية الزكاة في القرآن الكريم:

١ ـ ما أكثر النصوص القرآنية والحديثية التي تحض على الطاعة وترغب في أدائها على الوجه المشروع، بل وتبين ثمرات الطاعات الإيجابية والسلبية في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولا غَرْوَ فالطاعة شارةُ الإيمان المستقر في القلب، وحلاوةُ اليقين المستكنّ في الوجدان.

وإذا حَـلَّـتِ الـهِـدَايَـةُ قَـلْـبًـا نَـشِـطَـتْ لِـلْـعِـبَـادَةِ الأَعْـضَـاءُ

قيل لوهب بن منبه رحمه الله تعالى: أليس لا إلـه إلاَّ الله محمد رسول الله مفتاح الجنة؟ فقال: (نعم، ولكن هل رأيت مفتاحًا دون أسنان؟ فمن أتى بمفتاح له أسنان فُتح له وإلاَّ لم يُفتح له)[1].

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور: ٥١].

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ

---

(١) رواه البخاري.

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وغيرها.

٢ ـ وما أكثر النصوص القرآنية التي قُرنت فيها الزكاة إلى الصلاة، ولا غرابة في هذا، فإن الصلاة طهرة للقلب من عبادة غير الله تعالى وسؤال سواه، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وخضوع لله تعالى قلبًا وقالبًا، والزكاة كذلك طهرة للقلب من البخل والشح، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وطهرة للمال من حقوق المستحقين، وزكاة للروح وطهارة بإخلاص الثقة بالله والاعتماد على الله واهب كل رزق، ومسدي كل نعمة.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٤]، وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [لقمان: ٢ ـ ٤].

٣ ـ بل ورد ذكر الصدقات والزكاة ثماني وثلاثين مرة في القرآن الكريم خاصة، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

أدلة فرضية الزكاة في السُّنَّـة:

وورد في ذكر الزكاة، والحض على أدائها، والتحذير من منعها أحاديث كثيرة، منها:

(أ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أقوامًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صَلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

(ب) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»(٢).

قلت: كان هذا قبل فرضية الحج. وفيه كما قال الشيخ منصور علي ناصيف: إن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر(٣).

---

(١) رواه البخاري: ٢/٢٢٢، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ١/٥١، كتاب الإيمان؛ وباقي الجماعة.

(٢) متفق عليه.

(٣) التاج الجامع للأصول: ٢ ـ ٤.

(ج) وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فَيُكْوى بها جنبُه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبـل لا يـؤدي منهـا حقهـا ـ ومن حقهـا حلبُهـا يـوم وردها ـ إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافها وتَعَضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

(د) وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً،

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٢٦٧، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/ ٦٨٠، (١٢)، كتاب الزكاة.
يوم وردها: ورودها الماء للشرب فينذب حلبها وسقي المارة والمساكين، بقاع قرقر: القاع الأرض المستوية، والقرقر: الأملس، أي ألقي صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس، عقصاء جلحاء: العقصاء ملتوية القرن، الجلحاء التي لا قرن لها.

فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾»[١].

(هـ) وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلاّ بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»[٢].

❏ ❏ ❏

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ٢٦٨، كتاب الزكاة؛ ومسلم: الموضع السابق ٢/ ٦٨٢.
وقوله: شجاعًا أقرع: أي الحية الذكر الذي ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمِّه.
لهزميه: عظمي لحييه.

(٢) قال الحافظ المنذري في ترغيبه: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد... وروي موقوفًا عن علي وهو أشبه.

الفصل الثاني
تعريف الزكاة وعلى من تجب وفيم تقع

* معنى الزكاة .
* من تُفرض عليه الزكاة .
* أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .
* كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها .

معنى الزكاة

الزكاة لغة : جاء في «القاموس المحيط» : زكى يزكو وزكواً : نما ، كأزكى ، وفي الحديث (ما نقص مال من صدقة) وزكّاه الله تعالى وأزكاه . والرجل : صلح وتنعم . والزكاة : صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به [١] . ويقال : زكا الزرع يزكو : إذا حصل منه نموّ وبركة . . . ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته ذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس ، أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أولهما جميعاً ، فإن الخيرين موجودان فيها [٢] .

وجاء في «طلبة الطلبة» : سميت الزكاة زكاة ، لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بها المرء بالمغفرة [٣] ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [أعلى :١٤] .

قلت : ولما كان أداء الزكاة مطهراً لما يبقى من المال في يد صاحبه سمي زكاة ، قال ﷺ : « . . .إنما جعلت الزكاةُ طُهْرَةَ للمال» [٤] .

والزكاة اصطلاحاً : تمليك جزء من مال معين شرعاً مَن يستحقه من مسلم

---

(١) القاموس المحيط : ٣٣٩/٤ .
(٢) انظر مفردات الراغب :٢١٣ .
(٣) طلبة الطلبة :١٦ .
(٤) رواه أبو داود : ١١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ؛ وأحمد : ١٢٦/٣ .

بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه، لله تعالى(١).

شرح التعريف: جعل مقدار الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ملكًا تامًّا لذلك المستحق من المسلم الفقير أو المسلم الغارم، بحيث لا يبقى لدافع الزكاة في الانتفاع بذلك المال الذي أداه إلى غير أصله أو على فرعه شيء، على أن يكون لله تعالى خالصًا من كل شائبة.

مَن تُفرض عليهِ الزَّكاة

الشروط التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الزكاة:

١ ـ **الإسلام**: فغير المسلم يخاطب بأصل الإسلام أولاً، ثم بما يبنى عليه كالزكاة، ولأن الزكاة لا بد لها من نية وغير المسلم ليس أهلاً للنية، ولأن الزكاة عبادة، وغير المسلم لا يطمع أن يقبل الله تعالى منه عبادة وهو مصرٌّ على كفره، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢ ـ **الحرية**: فإن كمال الملكية بالحرية. أما العبد، فالعبد وما ملكت يداه لسيده.

٣ ـ **ملك النصاب ملكًا مطلقًا يدًا ورقبة**، أي: ليس المال لغيره وهو أمانة في يده، وليس مدينًا به لغيره ولو كان هو في يده، أو ليس مسروقًا ومغصوبًا أو رشوة، فإن الواجب رده وليس ملكه.

والنصاب: مقدار من المال المعين زائد عن حوائجه الأصلية إذا ملكه المسلم المكلف، عُدّ به غنيًا، ووجب عليه أداء الزكاة، ويشترط في النصاب.

(أ) **أن يكون خاليًا من دَين له مطالِبٌ من العباد**: كالزكاة والدَّين

---

(١) كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للنسفي: ٤٠.

ـ لا كفارة الحنث في اليمين أو الإفطار في نهار رمضان عمدًا ـ ولو كان الدين مؤجلاً كصداق المرأة المؤجل إلى الوفاة، ونفقة لزمته بقضاء أو رضى.

(ب) **أن يكون زائدًا عن حاجاته الأصلية**: من بيت ومسكن ومتاع وطعام النفس والأهل، وقد فسَّر ابن ملك المال المشغول بالحاجة الأصلية بقوله: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبسَ الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. اهـ[1].

(ج) **أن تكون يده على المال يد ملك**: فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن، فلا يعد بذلك مالكًا، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه.

(د) **أن يوجد النصاب في طرفي الحول أوله وآخره**: ولا يضرّ نقصه أثناء الحول، وإذا عُدم المال بالمرة انتقض بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحولُ من جديد.

٤ ـ **حَوَلان الحول**: أي مضي سنة قمرية على مُلك النصاب؛ لأن أصل وجوب الزكاة إنما هو على المال النامي المتكاثر، فلا بد من مدة يتحقق فيها النماء في المال، وقدرها الإسلام بالحول تيسيرًا على الناس، فإذا لم يكن نماء بحيث لم يعمل فيه صاحبه، فذلك قصور منه.

---

(١) رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين: ٢/ ٧.

قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[1]، «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»[2].

قال علي رضي الله تعالى عنه: (من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول)[3].

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟ فإن قال نعم، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ــ خصم له من عطائه بقدر زكاته ــ وإلاَّ سلَّم إليه عطاءه وافرًا[4].

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)[5].

وعن محمد بن العلاء، قال جابر رضي الله تعالى عنه: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قِبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له من قِبَلِه عِدَة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدَّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة. وزاد غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

---

(١) رواه مالك: ١/ ٢٤٦، كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٣/ ٢٥، ٢٦، كتاب الزكاة.
(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة؛ وهو حديث حسن.
(٣) انظر: الأساس في السنة ٥/ ٢٣٨٠.
(٤) رواه الإمام مالك عن القاسم ومحمد.
(٥) صحح وقفه على ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ.

وقال أيوب: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول(١).

والحول معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا والأئمة الأربعة(٢).

ثم يتكرر إيجاب الزكاة باعتبار تجدد النموّ والتكاثر في المال، والنماء لا يحصل إلَّا بالمدة، فقدر ذلك بالحول كما سبق، فبتكرر مضي الحول يتجدد معنى النموّ فيتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب وهو النماء.

٥ ــ **الأهلية**: أي كون مالك المال أهلًا للتكليف بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتحقق الأهلية بأمور:

(أ) **البلوغ بالاحتلام أو بالسنّ**: لأن الزكاة عبادة، بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فلا تتأدى إلَّا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الاختبار والامتحان، ولا اختيار للصغير، لذلك لا يسلم القاضي مال أبيه إليه إن كان يتيمًا لم يبلغ بعد، ولا يصح تصرفه هو في المال بيعًا وشراء، إلَّا بإذن وليه، والله أعلم(٣).

(ب) **العقل**: فمن كان مجنونًا غير عاقل لا يُكلف بأداء الزكاة، فإن العقل مناط التكليف وإذا ذهب العقل سقط التكليف بأي عبادة.

(ج) **سلامة الحواس**: فمن كان أخرس أبكم معاً لا يكلف بالعبادات، ومنها الزكاة كما لا يكلف بأصل الإيمان لفقدان الوسيلة في سماع الخطاب وفهمه . والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق.

(٢) التاج الجامع للأصول تعليقًا: ١٨/٢.

(٣) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى الزكاة فريضة المال؛ لذا يوجب الزكاة في مال الصبي إذا اجتمعت باقي الشروط الزكاة، ولكلٍّ وجهة.

(د) **وصول الخبر إليه:** أي وصول خبر وجوب الزكاة إليه، وهذا يتحقق فيمن أسلم حديثًا في غير دار الإسلام، وكان في بلد ليس فيه مسلمون يعلمونه شرائع الإسلام ومنها الزكاة، ويُلحق به من نشأ في بادية ولم يسمع بالزكاة وشرعيتها، فلا يكلف بأداء الزكاة لعدم إمكانية تكليفه بما لا يعلمه. بخلاف من نشأ في دار الإسلام إذ لا يعذر بجهله فرائض الإسلام ومحرماته (لا عذر بالجهل في دار الإسلام).

شروط وجوب الزكاة في المال:

(أ) **نماء المال عادة:** فإذا كان مالاً لا ينمو عادة، فلا تجب فيه الزكاة. فمن ملك دارًا فوق داره أو دكانًا ويؤجرها، فلا زكاة فيها خاصة، لكن يضاف ما يبقى من الأجرة آخر الحول إلى المال الموجود عنده فيدفع الزكاة عن الجميع.

(ب) **سوم الحيوان:** ويأتي الكلام على اشتراط سوم الحيوان أكثر أيام السنة كي تجب فيه الزكاة إن شاء الله.

(ج) **نية التجارة في مال التجارة:** وسيأتي الكلام على هذا الشرط مستقلاً إن شاء الله تعالى.

شرط صحة أداء الزكاة:

النية المقارنة لأداء الزكاة إلى مستحقه، أو وهي في يد الفقير المستحق ولم يصرفها بعد، أو عزلها عن غيرها من الأموال من أجل دفعها زكاةً.

وإذا تحققت شروط وجوب أداء الزكاة، وجب أداء الزكاة على الفور:

(أ) لقوله تعالى: ﴿... وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر يقتضي الفورية.

(ب) ولأن المقصود دفع حاجة الفقير، وذلك بالمبادرة إلى إخراج الزكاة.

(ج) ولأن حبسها ينزع البركة عن المال.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلاَّ أهلكته»(١).

وإنما يتحقق الإثم في تأخير الزكاة إذا أخرت حتى خرج الحول لا ما قبله، لأن العام كله حولُ دفع الزكاة، فلا يتحقق التأخر عن الأداء الموجب للإثم، وردّ الشهادة إلاَّ بخروج الحول

أنواع الأموال التي تَجِبُ فيها الزَّكاة

هي جميع الأموال المعدة للزيادة والنماء، ويُستفاد بها المال عادة. وذلك يرجع إلى أنواع خمسة هي:

١ ــ الذهب والفضة.
٢ ــ عروض التجارة.
٣ــ النَّعَم (الإبل والبقر والغنم).
٤ ــ الركاز والمعادن.
٥ ــ الزروع والثمار.

١ ــ الذهب والفضة ومقومهما

(أ) الذهب:

هو ذلك المعدِن المعروف والذي يُعد أغلى الأعيان في المبادلات المالية.

نصاب الذهب الذي تفرض به الزكاة هو عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي (٥) غرامات، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٥ = (١٠٠) غرام. وهو أدنى نصاب الذهب.

---

(١) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال). وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) فقد ذكر أقوالاً في النصاب.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: المثقال يساوي (٣,٦٠) غرامًا، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٣,٦٠ = (٧٢) غرامًا، هو أدنى نصاب الذهب.

قال ﷺ: «وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[١].

ولا فرق في فرضية الزكاة من الذهب أن يكون الذهب مسكوكًا كنقود، أو غير مسكوك بأن يكون سبيكة أو تبرًا أو حليًا أو مصوغًا، أو حلية سيف أو مصحف وغير ذلك.

وما كان الذهب غالبًا، فهو ذهب كله، وما كان الغالب فضة، فهي فضة كلها.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قولهما الثاني وصحح: أن المعتبر في الذهب والفضة الخالص منهما فقط.

ولا بأس أن نذكر هنا أوزان بعض الليرات الذهبية المعروفة ومقدار النصاب منها[٢].

---

(١) رواه أبو داود: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، أي: أن يكون أبو إسحاق رواه أو عاصم والحارث ٦٣٠.

(٢) جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل منها من الخالص والغش للشيخ الفقيه، والحافظ الجامع عبد العزيز عيون السود أمين، مفتي حمص رحمه الله تعالى.

	خالص	الغش	الوزن الكامل غرامات	النصاب
الليرة الذهبية السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣
الليرة الرشادية	٣٣/٥,٦٦	٣/٥٠,٦	٧,٢٠	١٣ ٨/٩
الليرة الإنكليزية والسعودية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢
الليرة التونسية أو الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦,٢٠	١٦ ٤/٣١

ومقدار النصاب من تلك الليرات على مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الموجبين للزكاة في الخالص من الذهب هو كما يلي :

الليرة الذهبية السورية	١٣ ١/٣ ليرة
الليرة الرشادية	١٠ ١٠/١١ ليرات
الليرة الإنكليزية (والسعودية)	٩ ٩/١١ ليرات
الليرة التونسية أو الفرنسية	١٢ ٢٨/٣١ ليرة

وقد رأيت أن أزيد هذا الأمر الحسابي وضوحًا، فطلبت من ولدي محمد

نور الدين وفَّقه الله تعالى لما فيه رضاه أن يفصل هذه المسألة الموجزة من عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، فرسم المسألة في نموذجين من الليرة كما يلي:

الليرة الرشادية:

الخالص = $\frac{٣٣}{٥}$ = ٦,٦٠

الغش = $\frac{٣}{٥}$ = ٠,٦٠

مجموع الخالص والغش = الوزن الكامل

الوزن الكامل = ٦,٦٠ و ٠,٦٠ = ٧,٢٠ غرامًا

نفرض الوزن الكامل ٧,٢٠ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٠ يعادل س

س = $\frac{٠,٦٠ \times ١٠٠}{٧,٢٠}$ = ٨,٣٣ ٪

نسبة الغش = ٨,٣٣ ٪

نسبة الخالص = ٩١,٦٧ ٪

= ١٠٠ ٪

الليرة الإنكليزية (والسعودية):

الخالص = $\frac{٢٢}{٣}$ = ٧,٣٣

الغش = $\frac{٢}{٣}$ = ٠,٦٧

الوزن الكامل = ٧,٣٣ و ٠,٦٧ = ٨ غرامات

نفرض الوزن الكامل ٨ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٧ يعادل س

$$س = \frac{١٠٠ \times ٠,٦٧}{٨} = ٨,٣٨$$

نسبة الغـش = ٨,٣٨
نسبة الخالص = ٩١,٦٢
= ١٠٠ ٪

(ب) الفضة:

هو ذلك المعدِن المعروض في المبادلات المالية بين الناس.

نصاب الفضة الذي تفرض به الزكاة هو مائتا درهم، والدرهم يساوي (٣,٥) غرامًا، فيكون وزن (٢٠٠) درهم كما يلي:

٢٠٠ × ٣,٥ = ٧٠٠ غرامًا، هو أدنى نصاب الفضة.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: الدرهم يساوي ٢,٥٢ غرامًا، فيكون وزن ٢٠٠ درهم كما يلي ٢٠٠ × ٢,٥٢ = ٥٠٤ غرامًا، وهو أدنى نصاب الفضة. قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[1].

ولا فرق في فرضية الزكاة في الفضة أن تكون الفضة مسكوكة كنقود أو غير مسكوكة بأن تكون سبيكة أو حليًّا، أو حلية وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ٣٢٢، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/ ٦٧٤، ١٢ زكاة؛ والأوقية ٤٠ درهمًا، والوَرِق الفضة.

وما كانت الفضة غالبًا، فهي فضة كلها، وفيه خلاف الشافعية والمالكية والحنابلة كما تقرر من قبل.

وزن الليرة الفضية السورية:

الخالص = ٦,٥

الغش = ٣,٥

الوزن الكامل ١٠ غرامات

النصاب ٧٠ ليرة

وعلى مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة يكون النصاب $\frac{٧}{١٣}$ ٧٧ ليرة[١]، ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هو ربع العشر، أي ٢,٥ ٪ متى بلغ الذهب والفضة نصابًا.

وإذا كان المملوك عملة ورقية مثل الليرات الورقية قدرت بما تساوي نصاب الفضة أو الذهب، لكن إذا كان يساوي نصاب الفضة دون الذهب قُدِّر بالفضة رعاية لمصلحة الفقير.

* نصاب الذهب والفضة بما يوازيه من العملة الورقية:

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الذهب (١٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٢٠) ليرة سورية مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الذهب هو ١٠٠ × ٢٠ = ألفي ليرة سورية.

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الفضة (٧٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٦٥) قرشًا مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الفضة هو ٧٠٠ × ٦٥ = ٤٥٥ ليرة سورية.

---

(١) جدول ببعض النقود المتداولة، للشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى.

ونذكر أن سعر الذهب والفضة غير ثابت، فعلى مالك الذهب والفضة أو الحلي والأواني منهما أن يعرف وزنها، فإذا بلغت من الذهب (١٠٠) غرام، ومن الفضة (٧٠٠) غرام فهو نصاب، ونسأل بعدُ عن قيمة غرام الذهب أو الفضة يومَ إخراج الزكاة، فنعرف قيمة النصاب بالعملة الدارجة فنستخرج منها الزكاة الواجبة ٢,٥ ٪.

والله يضاعف الأجر ويطهر القلب وما بقي من المال ويُخلفُه.

كما ذكرنا أن نصاب الذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو (٧٢) غرامًا، وأن نصاب الفضة عندهم هو (٥٠٤) غرامات، والسبب في هذا الفرق أنهم يوجبون الزكاة في خالص الذهب والفضة، والأحناف يقولون: إن ما كان غالبًا ذهبًا فجميعه ذهب، وما كان غالبه فضة فجميعه فضة في شأن الزكاة. والله أعلم.

ولنذكر أنه لا بدّ أن يكون النصاب زائدًا عن الحوائج الأصلية، وأن يمضي على المال وهو عند صاحبه سنة قمرية، كما ذكر من قبل.

(د) زكاة الحلي:

الحلي: ما تتحلى به المرأة للزينة، كالعقود والأساور والأقراط، والخلاخل والخواتيم وأمثالها المتخذة من الذهب والفضة.

* وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الفضة، قليلاً كان أو كثيرًا، واتفقت أقوال المذاهب الأربعة وقام الإجماع على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الذهب على أن لا تظهرها للأجانب؛ للأحاديث الواردة، فإنها من الزينة التي أمرت المرأة أن لا تبديها إلاَّ لمن يجوز له النظر إليها والجلوس معها من الزوج والمحارم والنساء[1].

---

(١) بوّب النسائي على أحاديث تحلي المرأة بالذهب وغيره: الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب.

عن أبـي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[1].

قال الشيخ الدكتور نور الدين العتر: بل إن بعض العلماء قد عد هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي. فقد روي عن أبـي موسى وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء وعبد الله بن عمرو، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبـي ريحانة، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة[3].

وقال في موضع آخر: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال وكل ما يعتدنَ لُبسه، ولا خلاف في شيء من هذا، نص على ذلك البيهقي، وقال ابن حجر: نقل الإجماع على ذلك.

انظر كتاب: «ماذا عن المرأة» الطبعة الثانية للشيخ الدكتور العتر لتعلم بالدليل أن ما ورد في تحذير المرأة من التحلي بأساور الذهب إنما ذلك إذا كانت تظهر تلك الزينة للناس أو لا تخرج زكاتها[4].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي

(١) رواه أحمد والنسائي وصحَّحه، وخرجه الترمذي عن أبـي موسى بنحوه وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ماذا عن المرأة، للشيخ الدكتور نور الدين عتر ص١٠٣ . وفيه الرد على من حرم الذهب المحلق على النساء.

(٣) شرح المهذب ٤/ ٣٣٢.

(٤) انظره لزامًا من ص (١٠٢ ـ ١١٨). والله يتولاني وإياك.

فتخات من ورِق ـ أساور من فضة ـ فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «حسبك من النار»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتيم من ذهب فقال: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، فقال: «أيسرُّكما أن يختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار، أو قال: «أيسرُّكما أن يسوِّركما يوم القيامة بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «أدّيا زكاتهما».

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب ـ خلاخل ـ فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»[2].

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن يُسوِّركما الله أسورة من نار، أدِّيا زكاته»[3].

* قال الحافظ المنذري: وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال ابن القطان وابن الملقن: إسناده صحيح. وقال المناوي: إسناده لا مقال فيه، وقال ابن حجر: هذا إسناد تقوم به الحجة. كذا في مصنف عبد الرزاق. تحقيق المحدث الفقيه عبد الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٩٥، كتاب الزكاة، وهو حسن. وفيه عند أحمد ٦/ ٤٦١ وإسناده حسن، وقول الترمذي: ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء، غير صحيح؛ لأنه صحَّ عند غيره: كأبي داود والنسائي. انظر: الأساس في السنة ٥/ ٢٤١٤.

الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مِهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر.

وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها[1].

وجاء في «المهذب»: ومن ملك مصوغًا من الذهب والفضة، **فإن كان معدًا للقنية، وجبت فيه الزكاة**؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معدًا للاستعمال، نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف أو يموّه به السقف، أو كان مكروهًا كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله، بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مُباح كحلي النساء وما أعدَّ لهن، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان: **أحدهما: لا تجب فيه الزكاة**. لما روى جابر رضي الله

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ١/ ٥٥٧.

تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[١]، ولأنه معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر. والثاني: **تجب فيه الزكاة**، واستخار اللّٰهَ فيه الشافعيُّ واختاره. لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مَسَكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟»، فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[٢]. ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير. اهـ[٣].

وقال سعيد بن جبير: في الحلي الذهب والفضة يزكي وليس في الخرز زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة، وروي مثله عن الثوري «المصنف» لعبد الرزاق.

فروع:

● الغنى ثلاثة أنواع: غنىً تجب به الزكاة، وهو من يملك صاحبه نصابًا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وغنىً يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وهو أن يملك من الأموال ما لا تجب فيه الزكاة بما يفضل عن حاجته الأصلية من الفرش والثياب. الثالث غنىً يحل به السؤال، وهو الذي لا شيء من المال معه ولو كان شابًا سليمًا لا يجد عملاً[٤].

قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وهو غني عن المسألة جاء يوم

---

(١) قال البيهقي: لا أصل له، وإنما روي عن جابر من قول غير مرفوع... إلخ. انظر: المجموع ٦/ ٣٢.

(٢) رواه أبو داود؛ والترمذي. وتقدم.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، مع تغيير يسير.

القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوح»[1]. قيل: وما الغنى يا رسول الله؟ قال: «أن يملك خمسين درهمًا».

ولو جاءه من غير طلب فله أخذه، قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه: «ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف فخذه فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»[2].

● إذا جاز للمرأة التحلي بالذهب والفضة فلا يجوز لها ــ كما لا يجوز للرجل ــ استعمال الذهب والفضة في كؤوس الذهب أو الفضة، أو ما لها مماسك من ذهب أو من فضة فيها، أو ملاعق الذهب والفضة أو ساعات الذهب أو الفضة، وكل ما هو للاستعمال. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3].

وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4].

قال العلامة ابن عابدين: ويحرم الادهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداءً فيما خصت له. اهـ.

---

(١) مالك: ٢/ ٩٩٨. وانظر: المبسوط للإمام السرخسي ٣/ ١٤.

(٢) أبو داود: ٢/ ١١٦، كتاب الزكاة.

(٣) رواه البخاري ٥٦٣٤؛ ومسلم ٢٠٦٥.

(٤) رواه البخاري ٥٤٢٦، النهي عن افتراش ديباج الحرير؛ ومسلم ٢٠٦٧.

وقال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من أدوات الاستعمال يعني على الرجال والنساء[١].

أقول: فقول الصنعاني اليماني في سبل السلام: (ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم)[٢]. فهذا رد للإجماع والأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة، وله مثيلات في سبل السلام له وغيره. والله الموفق الهادي.

● ليس في دور الإيجار والدكاكين زكاة، ولكن تجب الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابًا من الفضة أو الذهب وحال عليه الحول.

● وليس في العقارات زكاة إلاَّ أن تكون للتجارة فتكون من عروض التجارة فحينئذٍ تجب.

● ما يضاف إلى النصاب أثناء الحول لا يشترط فيه حَوَلان الحول، بل يكفي تحقق الحول في أصل النصاب، فتخرج الزكاة بحلول الحول عن المال الموجود كله، فيكون الفرع تبعًا للأصل.

● رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر، فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حِرز، فالمدفون فيه يكون في يده حكمًا، وقيام الملك واليد تمنع أن يكون المال ضائعًا. أما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عُدم الوصول إليه وهو العلم فكان ضائعًا[٣].

---

(١) المجموع ١/٢٤٨

(٢) سبل السلام ١/٢٨.

(٣) المبسوط.

● لا زكاة في المال المرهون لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة (ملك المال) ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية.

● لا زكاة على المشتري فيما اشتراه بقصد التجارة قبل القبض لعدم اليد، ولا في المال المغصوب أو المجحود إذا عاد إلى صاحبه.

● من غصب مالاً أو سرقه أو أخذه ربًا أو رشوة أو يانصيب، فلا زكاة فيه، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برد المال إلى أربابه إن عُلموا أو إلى ورثتهم، وإلاّ فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. قال ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[1].

● لا تجب الزكاة في الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمجاهدين أو اليتامى والرُّبط والمدارس.

●لا زكاة في الضمار، والضمار كل مال غير مقدور الانتفاع بـه مع قيام أصل الملك[2]. أقول كالمغصوب ومثله ما سيأتي من الميراث، أو التعويض عند إنهاء العمل لعدم القبض.

٢ ـ عروض التجارة

العُروض جمع عَرْض: بسكون الراء وهو المتاع، وبفتح العين والراء: حطام الدنيا ومتاعها، والمراد به: ما سِوى النقدين من الذهب والفضة، مما يعدّ للتجارة[3]، عقارًا كان أو أرضًا، أو حيوانًا، أو متاعًا، خشبًا أو نحاسًا أو ثيابًا أو أسهمًا في شركة تجارية أو صناعية، وتقدر قيمتها يوم وجوب الزكاة وبعد مضي الحول فتدفع عن قيمتها ٢,٥ ٪ كالبضائع.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) البحر الرائق.

(٣) التجارة: هي التقليب في المال لغرض الربح.

والنصاب في عروض التجارة يقدر بالذهب أو الفضة مما هو الأنفع للفقير منهما، فإذا بلغت العروض قيمةَ نصاب الفضة قدِّرت به ولا ينتظر حتى تبلغ نصاب الذهب رحمةً بالفقير، ومبادرةً إلى طاعة الله تعالى ببذل المال في مرضاته.

● يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: نيّة التجارة فيها، فمن اشترى عقارًا أو دارًا أو سجادة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة بعد مضي الحول القمري على شرائه، على اعتبار أن ذلك يساوي أدنى نصاب للفضة أو الذهب، أما إذا لم ينوِ بها التجارة، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست أموالاً نامية، كما مرَّ، فإذا نوى بعد الشراء، أن يكون ما اشتراه للتجارة يبدأ الحول في حقه من وقتِ نية جعل المشترى للتجارة، وليس من وقت الشراء.

فالشروط ثلاثة:

١ ـ نية التجارة عند الشراء أو التملك.

٢ ـ بلوغ العروض نصابًا من الفضة أو الذهب أو منهما.

٣ ـ حَوَلان الحول القمري على ذلك.

مقدار الزكاة في عروض التجارة كمقدارها في الذهب والفضة ربع العشر أو ٢,٥ ٪ أو عن كل (٤٠) ليرة، ليرة واحدة. والله أعلم.

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة(١)، وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الزكاة في أموال التجارة، قال أبو بكر ابن العربي: قال علماؤنا في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٠.

٢ ــ عن سمرة بن جُندُب رضي الله تعالى عنه قال: (أما بعد فـ«إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع»)[١].

٣ ــ عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، قال: قوّمه ثم أخرج صدقته[٢].

٤ ــ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته»[٣].

البَزّ: بفتح الباء: الثياب أو ثياب التجارة.

٥ ــ قال عبد الله القاريُّ (من قبيلة القارة): [كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حبسها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب][٤].

٦ ــ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة[٥]. وقال أيضًا: ليس في العروض زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة[٦].

---

(١) رواه أبو داود ٢/٩٥، كتاب الزكاة وسكت عليه، وهو حديث حسن بشواهده؛ ثم المنذري في مختصر السنن. قال ابن المنذر: هو تحسين منهما؛ وحسَّنه ابن عبد البر. نصب الراية ٢/٣٧٦.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور. المجموع ٦/٤٤، ونصب الراية ٢/٣٧٨.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وصححه ١/٢٨٨. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٥) كتاب الأموال ص ٢٠٢؛ والشافعي في الأم ٢/٢٩، بسند صحيح؛ والبيهقي ٤/١٤٧، قال: وهذا قول عامة أهل العلم.

(٦) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل. المجموع ٦/ ٤٤.

وكذا روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك واتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة[1].

وقال ابن المنذر ــ من الشافعية ــ أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاةُ إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن يزيد، وميمون بن مهران، وطاوس والنخعي، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[2].

قال مالك رحمه الله تعالى: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهرًا من السنَّة، فإذا جاء ذلك الشهر قوَّموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض الذهب والفضة فزكوا ذلك كله.

قال: فقلت لمالك: فإذا كان له دين على الناس؟ فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان يُرتجى قضاؤه. قال: فقلت له: فإن جاء عام آخر ولم يقتض؟ فقال: يزكيه أيضًا[3].

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢.

(٣) المدونة الكبرى: ٢/ ١٤.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصّاص ، عند تفسيره قوله تعالى : ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم ، لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب [1] .

وعن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وهم من فقهاء المدينة السبعة ، قالوا في العروض تدار الزكاة كُلَّ عام : لا يؤخذ منها زكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقال مجاهد : ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة إلا أن يكون اشتريَ للتجارة . مصنف عبد الرزاق ، ورواه ابن أبي شيبة عن خصيف عن عكرمة. قال ابن عمر (كل ما كان من مال في رقيق أو في دوابٍّ أو بَزٍّ يُدار للتجارة الزكاةُ كلَّ عام) [2] .

وقال ابن عمر .(ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) البيهقي /٤-١٤٧/ وصححه ابن حجر في (الدراية على الهداية) /١-٢٦١/ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد ذكر أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة : وقال بعض من لم يتكلم في الفقه وهو داود الظاهري : (إنه لا زكاة في أموال التجارة) ، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم ، ثم قال : (وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه ، والقيمة ، سوى المتاع) ، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى .

---

(١) أحكام القرآن : ٢/٦٥ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، وعبد الرزاق ، قال ابن حجر إسناده صحيح وانظر المجموع/٦-٤٨/ .

وهذا عندنا غلط في التأويل لأنا : قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال ، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية : ((إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر))[1] .

فأخذ النبي ﷺ العرَض مكان العين .

ثم كتب إلى أهل نجران : ((أن عليهم ألفي حلة كل عام أو عدلها من الأواقيّ))[2] ، فأخذ العين مكان العرض .

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية ، وإنما أصلها الذهب والورِق . وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسالّ من الجزية .

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله : ((إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة))[3] .

وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، فقال : أدّي عنه خمسة دراهم[4] .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق ، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة ، لأنه حق لازم

---

(١) المعافر : ثياب تكون باليمن . والحديث رواه أحمد ؛ وأبو داود : الزكاة ، باب في زكاة السائمة : ٢٢١/١ ؛ والنسائي : ٢٣٩/٢ ؛ والترمذي : باب ما جاء في زكاة البقر : ٩١/١ ، وقال : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلاً وأنه أصح . انظر : نصب الراية : ٤٤٥/٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج : ٧٩/٢ ، باب في أخذ الجزية عن السدي عن ابن عباس . قال المنذري : وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر . انظر : نصب الراية : ٤٤٥/٣ .

(٣) رواه البخاري عن طاووس : ٣١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . قال الحافظ في الفتح : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع . وروى هذا الخبر يحيى بن آدم في كتاب الخراج له . انظر الفتح : ٢٤٧/٣ .

(٤) رواه الطبراني والبيهقي .

لا يزيله شيء، ولكنهم قدَّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسرَ على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقَوَّم متاعه، فبلغت زكاتُه قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنًا مؤديًا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورِق، كان ذلك له.

فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. اهـ(١).

وأما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (لا زكاة في العروض)، فهو ضعيف الإسناد، ضعَّفه الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السابقة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق.

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الزكاة واجبة في عروض التجارة من أربعة أدلة: الأول قول الله عزَّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عام في كل مال. الثاني: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار وحكم بذلك على الأمة وقضى به فارتفع الخلاف بحكمه. الثالث: أنَّ عمر الأعلى ــ عمر بن الخطاب ــ قد أخذها قبله، صحيح من رواية أنس. الرابع: أنَّ أبا داود ذكر عن سمرة بن جُنُدب أن النبي ﷺ: «كان يأمرنا أن

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٢٧.

نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع، ولم يصح فيه خلاف من السلف»[1].

دليل القياس كما قال ابن رشد: إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به الثمنية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة[2].

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة، فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلاَّ في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتَّجروا بنقودهم، ويتحرّوا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيها عندهم[3].

إنَّ التجار في عصرنا (دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة) قلَّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض إلاَّ بالشيكات ونحوها، ورأي الاعتبار في المسألة كما قال العلاَّمة الشيخ سيد رشيد رضا: إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وإن الفائدة من ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سدّ ذريعة الفساد وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس

(١) انظر شرح الترمذي لابن العربي: ٣/٠ ١٠٤.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٨٧.

(٣) مجلة المنار.

معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فهل يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجارُ الذين ربما يكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.

بل إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلاَّ الورِع الصدوق الأمين وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر، وقد جاء في الحديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلاَّ من اتقى الله وبر وصدق»(١).

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحل البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدِّثون فيكذبون»(٢).

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي مال آخر إلى التزكية والتطهير، وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي عَرَزَةَ قال: مَرَّ بنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»(٣).

فهذه الصدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة ـ كما يقول ابن حزم نفسه ـ ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟(٤)

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣) رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو رقم ٣٣٢٦.

(٤) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

قال البخاري[1] في كتاب الزكاة: «باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ قال: من الثمار[2].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم «باب زكاة التجارة»: والصواب الجزم بالوجوب، به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين. وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد[3].

وقال السيوطي الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النُّهى: ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس، ودليله قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾، وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، ومال التجارة أعظم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر موقوفًا: «وفي البزِّ صدقته»، قال واحتج أحمد بقول عمر لابن حماس: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وادم، فقال: قوِّمها وادِّ زكاتها.

(١) فتح ٣/ ٢٤٣.

(٢) فقه الزكاة: ٢/ ٣٣٠.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٤٧.

قال: ولأنه مال نامٍ فوجبت فيه الزكاة كالسائمة[1].

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه ـ وهو رأي جمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها ـ أنه يجب فيها الزكاة مهما بلغت قيمتها في آخر الحول نصابًا نقديًا.

ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعًا، ويقدِّر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحلُّ الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت.

قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ـ لتُرِك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين[2].

قال الشيخ سعيد رحمه الله تعالى: إن ما سنه الخلفاء الراشدون والسلاطين العدول الراشدون سوابق يستأنس بها، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز، وما سنه عمر فيما قلّ منه مما يحمله المسافرون فلا يؤخذ منه شيء، أصل يمكن أن يقاس عليه[3].

وقال وفقه الله تعالى: لم يخالف في زكاة عروض التجارة إلَّا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبنى مذهبهم ابن حزم الظاهري في «المحلى»، كما أن بعض المصنفين من المتأخرين في إيجاب

---

(١) مطالب أولي النهى: ٦/ ٩٦، ٩٧.

(٢) الفتاوى: ص ١٢١.

(٣) الأساس في السنة ٥/ ٢٤٢٢.

الزكاة في الزمن الأخير كالشوكاني وحسن صديق خان مالوا إليه وأيدوه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله[1].

قلت: من المعروف عند أهل العلم أن مخالفة الظاهرية في مسألة لا يمنع أن يكون مجمعًا عليها، إذ لا عبرة بخلافهم، وإنما أطلت في الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه بعض ظاهرية هذا العصر ممن يدعي العمل بالسنة، يذهب مذهب ذلك الرأي الشاذ فيخرج على الإجماع، ويفتح الباب على بعض الجهلة رقيقي الدين للتهرب من إخراج الزكاة على عروض التجارة، وأكثر أموال الناس عروض، فيقعون ويوقعون في الإثم معاذ الله.

قال الإمام البغوي: وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع[2].

*** طريق أداء زكاة عروض التجارة:**

إذا حل موعد دفع الزكاة، يضم التاجر ماله إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدّخرات، والديون القوية، ثم يقوم بجرد تجارته، ويقوِّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود مطلقًا، فيخرج عنها ٢,٥٪، بعد إخراج الديون التي عليه إن كانت، وتقوَّم البضاعة بسعر البيع يوم حلت فيه الزكاة، بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة، لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة.

لا يقوَّم أثاث الدكان، وأدوات العمل فيه مهما كان ثمنها، ولا يقوَّم بناؤه وإنما الذي يعد للبيع والشراء من أجل الربح.

والإعداد للتجارة يحتاج إلى نية التجارة، فمن اشترى سيارة مثلاً ليركبها، أو بيتًا ليسكنه ناويًا إن وجد ربحًا باعها، لم يعدّ ذلك مال تجارة.

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٣٨٧.

• تضاف الزيادة الحاصلة على مال التجارة أثناء الحول إلى الأصل، ثم يؤدي زكاة جميعها معًا، لأن ذلك أنفع للفقير، وأبعد عن الحرج على التاجر، وكذا يضاف الربح المستفاد أثناء الحول إلى أصل المال، ويزكي الجميع آخر الحول، وكذا يقال فيمن يدخر مالاً إذا بلغ ماله نصابًا بدأ به الحول، فإذا ادخر مالاً أثناء الحول، ثم حال الحول على النصاب، وجب أداء الزكاة عن جميع ما ادخره ولو لم يحل الحول على المال المضاف، لأن العبرة بالأصل وقد تحقق فيه حولان الحول.

• يقوّم مال التجارة بما اشترى به من ورق النقد أو الذهب أو الفضة، فإن اشترى بعضه بفضة قوّم بها، وإن اشتراه بذهب قوم به، وإن اشترى بعرض «مقايضة» قدر بغالب نقد البلد. ويراعى في التقويم أن يكون بسعر البيع اليوم لا بسعر الشراء.

• إذا بدا للتاجر أثناء الحول تغيير مواد التجارة، كأن كان يتجر بالخشب مثلاً فباع الخشب أثناء الحول كله أو بعضه، واتجر بالحديد مكانه، لم ينقطع الحول بذلك، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الخشب والحديد واحدة، وإنما انتقلت القيمة من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك. والله أعلم.

* زكاة الدَّين:

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

دَين قوي: وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ومنه القرض، وبدل مال تجارة.

دَين وسط: وهو ما يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه،

كثياب البذلة (المهنة)، وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وعقار.

دَين ضعيف: وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال، كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد.

ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء بعد حولان الحول ما لم يقبض أربعين درهمًا، فإذا قبض هذا المقدار أدَّى درهمًا.

وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء، ما لم يقبض مائتي درهم، فحينئذٍ يؤدي خمسة دراهم، ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح.

وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض (أي نصابًا) ويحول عليه الحول عنده. اهـ[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئًا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر[2].

.. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكّه معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته. وعن علي قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: يزكيه لما مضى. وعن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال: زكاته عليه. اهـ[3].

ذكر في المنتقى: رجل له ثلاثمائة درهم دين، حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين، فعند أبـي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي؛ وشرح الدر المختار: ٢/ ١٩٥.

(٢) على ما سبق ذكره في مراتب الدين، بعد أن يكون نصابًا.

(٣) الآثار: ص ٨٨.

أربعة عن مائة وستين، ولا شيء عليه في الفضل لأنه دون الأربعين[1].

فـروع:

• لو كان الدَّين على مقرٍّ به غني أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا إذا كان على مفلس عند الإمام رحمه الله تعالى وأبـي يؤسف، وقال محمد: لا تجب، لأن التفليس يجعل المال بمنزلة المال الضائع المجهول مكانه.

ولو كان الدين على منكر ولا بينة عليه لا تجب الزكاة، لأنه يعدّ مالاً ضائعًا.

• تجب الزكاة في العملات الورقية إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب من الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، لأنها من قبيل الحوالة على المصرف، والمصرف مدين بقيمتها ومقر ومستعد للدفع في الحال.

• وكذا تجب الزكاة في الأسهم ذوات القيمة المالية إذا بلغت قيمتها نصابًا، وحال عليها الحول، وتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها عند حلول موعد دفع الزكاة من كل عام، والله أعلم.

دفع القيمة أفضل من دفع العين في وقت السعة، وفي وقت الشدة الأفضل دفع العين، لأن ذلك أنفع للفقير.

سئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عن رجل له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غَلّتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فقال: يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمته تبلغ الوفاء وعليه الفتوى. وعندهما لا يحل[2].

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٣٥.

(٢) الفتح الرحماني للشيخ حامد مرزا الأفغاني: ١/ ٢٨٩.

٣ ـ زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم)

شروط زكاة النعم:

شروط زكاة النعم هي شروط زكاة المال، ويضاف إليها:

(أ) **أن تكون النعم سائمة،** أي: راعية، يقال: سامت الماشية: إذا رعت، والمراد أن تكون مكتفية بالرعي المباح في أكثر العام.

(ب) **أن يكون القصد من قنيتها وإسامتها الدَّرّ والنسل والسمن،** فلو أسامها لأجل اللحم، فلا تعد سائمة تجب فيها الزكاة، لأنها لا تنمو بهذا، ومثله إذا سامها لأجل الركوب فإنها لا تنمو كذلك، والزكاة في المال النامي.

(ج) **أن لا تكون عاملة في السقي والحرث وما إلى ذلك،** لأنها من حاجة صاحبها كفرس الركوب وآلات الحرفة، وهي مما لا زكاة فيها، لأنها من الحوائج الأصلية كما سبق.

قال ابن نُجيم: لا بد في السائمة من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول؛ فإن قصد به التجارة، ففيها زكاة التجارة إن قارنت «النية» الشراء، وإن قصد به الحمل والركوب، فلا زكاة أصلاً[١].

وإنما وجبت الزكاة في النعم دون غيرها، لأن هذه الحيوانات الأهلية هي التي يمكن للإنسان الانتفاع بها فيما ذكر، ويضمن عدم فرارها من صاحبها.

ومثل البقر الجاموس، ومثل الغنم المعز في أحكام الزكاة.

قال الشافعي: ليس في شيء من الدواب زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة، إلاَّ الغنم والإبل والبقر.

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، طبعة الحلبي ص ٢٢.

(أ) زكاة الإبل:

أول نصاب الإبل: خمس منها.

فإذا بلغت الإبل خمسًا في العدد ذكورًا أو إناثًا، وحال عليها الحول، ففيها شاة[1] ذات سنة واحدة من العمر أو أكثر، وهكذا حتى تبلغ الإبل تسعًا.

فإذا بلغت الإبل[2] عشرًا، ففيها شاتان، حتى تبلغ الإبل أربع عشرة.

فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة.

فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعًا وعشرين.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي من الإبل ما أتمت سنة ودخلت في الثانية[3] حتى تبلغ خمسًا وثلاثين.

فإذا بلغت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون[4] وهي من الإبل ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. حتى تبلغ خمسًا وأربعين.

فإذا بلغت ستًا وأربعين، ففيها حِقة[5] وهي من الإبل ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، حتى تبلغ ستين.

فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جَذَعة[6]، وهي من الإبل ما أتمت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، حتى تبلغ خمسًا وسبعين.

---

(١) الأصل في الزكاة أنها ربع العشر، والشاة كانت تقوَّم بربع عشر الإبل فقد كانت تقوّم بخمسة دراهم.

(٢) ويقبل في الشاة أن تكون لستة أشهر وأكثر فحلة.

(٣) لقبت بنت مخاض لمعنى في أمها، إذ صارت أمها مخاضًا، أي حاملاً بأخرى.

(٤) لقبت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنها لبون بأخرى.

(٥) لقبت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها.

(٦) لقبت جذعة لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، والجذع: القوي.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين، ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان، حتى تبلغ مائة وعشرين.

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين. . . إلخ.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٥ ــ ٩	٤	شاة واحدة
١٠ ــ ١٤	٤	شاتان
١٥ ــ ١٩	٤	ثلاث شياه
٢٠ ــ ٢٤	٤	أربع شياه
٢٥ ــ ٣٥	١٠	بنت مخاض
٣٦ ــ ٤٥	١٠	بنت لبون
٤٦ ــ ٦٠	١٤	حقة
٦١ ــ ٧٥	١٤	جذعة
٧٦ ــ ٩٠	١٤	بنتا لبون
٩١ ــ ١٢٤	١٧	حقتان
١٢١ ــ ١٢٤	٤	حقتان وشاة. . . إلخ

فروع:

- الواجب في زكاة الإبل من الإبل إناثها، لورود النص: بنت مخاض، بنت لبون. . . إلخ.

وذلك رفقًا بالأغنياء، لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل.

وفي غير الإبل، وهو الغنم والبقر يستوي في الزكاة الذكورة والأنوثة.

● ليس في الفُصْلان، والحُملانِ، والعجاجيل[1] زكاة إلاَّ أن يكون معها كبار، هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

الدليل: عن أنس رضي الله تعالى عنه أنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أُنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه، إلاَّ أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها[2].

---

(١) الفُصْلان: ولد الناقة في السنة الأولى، مأخوذ من فصل الرضيع عن أمه، والحُملانِ: جمع الحَمَل ولد الضأن في السنة الأولى. والعجاجيل: جمع عِجّوْل من ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. «المغرب» في اللغة للمطرزي.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٢١٢: كتاب فرض الخمس وكتاب الزكاة ٣/ ٢١٢؛ وأبو داود ٢/ ٩٦: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٢٧، كتاب الزكاة.

(ب) زكاة البقر :

أول نصاب البقر السائمة ثلاثون منها، فإذا بلغت البقر ثلاثين في العدد ذكورًا أو إناثًا. وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة[١]، وهو الذي أتمّ سنة، ودخل في الثانية، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين، ففيها مسن أو مسنّة[٢]، وهو الذي أتمَّ سنتين، ودخل في الثالثة، حتى تبلغ تسعًا وخمسين.

فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، أو تبيعتان حتى تبلغ تسعة وستين.

فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع أو تبيعة، ومسن أو مسنَّة حتى تبلغ تسعًا وسبعين.

فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنان أو مسنتان، حتى تبلغ تسعًا وثمانين.

ثم هكذا يُختلف بين كل عشر من تبيع أو تبيعة إلى مسن أو مسنَّة. والله أعلم.

والجواميس مثل البقر سواء بسواء في النصاب والزكاة.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي :

---

(١) لقب به، لأنه عجل يتبع أمه.

(٢) لقب به مأخوذ من الإسنان وهو طلوع السن.

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٣٠ ـ ٣٩	٩	تبيع أو تبيعة
٤٠ ـ ٥٩	٩	مسن أو مسنَّة
٦٠ ـ ٦٩	٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ ـ ٧٩	٩	تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنَّة
٨٠ ـ ٨٩	٩	مسنان أو مستنان
٩٠ ـ ٩٩	٩	ثلاث أتبعة . . . إلخ

الدليل: عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة[(١)].

وأُتي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء[(٢)].

(ج) زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم السائمة أربعون منها:

فإذا بلغت أربعين في العدد ذكورًا أو إناثًا وحال عليها الحول، ففيها

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٨، كتاب الزكاة؛ والترمذي ٣/ ١٧، ١٨، كتاب الزكاة؛ والنسائي ٢/ ٢٦، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠، والدارقطني وقال: وما بين السنَّيْن اللذين تجب فيهما الزكاة. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٥١.

جذعة أو ثَنِيّ[1] حتى تبلغ مائة وعشرين.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتي شاة.

فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين شاة.

فإذا بلغت خمسمائة، ففيها خمس شياه، ثم هكذا في كل مائة شاة بعد ذلك شاة واحدة.

والمعز مثل الغنم سواء بسواء، غير أنه لا يقبل في المعز إلاَّ الثَّنِي.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٤٠ ــ ١٢٠	٨٠	شاة واحدة
١٢١ ــ ٢٠٠	٨٠	شاتان
٢٠١ ــ ٢٩٩	٩٨	ثلاث شياه
٤٠٠ ــ ٤٩٩	٩٩	أربع شياه

الدليل: عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه: (... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

(١) الجذع بتحريك الذال: ما أتى عليه ثمانية أشهر وأكثر.
والثني من الإبل ما تمَّ له خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة.

أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة[1].

فـروع:

● شروط زكاة النعم: لا تُعطى في الزكاة الهرمةُ التي سقطت أسنانها، ولا المعيبة التي ترد في البيع لنقصها، ولا آكلة الجلالة، ولا الجرباء، ولا اللئيمة البخيلة باللبن، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إلـه إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[2].

● استبدال السائمة بغيرها أثناء الحول يعدّ استهلاكًا لها، فلا تجب الزكاة في البدل عند حلول حول السائمة، سواء استبدلها بجنسها أو بغير جنسها، أو بغير سائمة، كأموال وعروض تجارة، وذلك لتعلق الزكاة بذات السائمة وقد تبدلت.

ومن وجب عليه سن معينة في الإبل أو البقر أو الغنم، ولم توجد عند صاحب النعم، أخذ عامل الصدقات الأعلى منها، ورد الزيادة بالقيمة، أو أخذ

---

(1) رواه البخاري ٦/ ٢١٢ (٥٧): كتاب فرض الخمس؛ وأبو داود؛ والترمذي ٢/ ٩٦: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٢٧: باب زكاة الغنم. وقال ابن حجر عند قوله (فإذا زاد على ثلاثمائة)... إلخ: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تُوَفِي أربعمائة، وهو قول الجمهور. الفتح ٤/ ٥١٦، طبعة المكتوم.

(2) رافدة عليه، أي معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، والشرط: رذالة المال. والحديث رواه أبو داود والطبراني.

دونها في السن، وأخذ الفضل من القيمة إن اختار رب المال ذلك.

● **يجوز دفع القيمة في الزكاة:** لأن الأمر بالأداء إلى الفقير يقصد به إيصال الرزق الموعود إليه في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، وسد حاجة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بمعين كالشاة مثلاً، فكان إذنًا بالاستبدال معنى[١].

● **والقاعدة في هذا الأمر:** أن كل ما جاز التصدق به جاز إخراج الزكاة فيه، سواء كان ذلك من جنس مال وجبت فيه أم لا.

واستثني من القاعدة الأمور التالية:

(أ) **المنفعة:** فلا يجوز أن يخرج بقيمة الزكاة منفعة عين، كأن يسلم من وجبت عليه الزكاة دارًا إلى الفقراء ليسكنوا فيها مدة تساوي قيمة ما وجب عليه من الزكاة مالاً، لأن الزكاة تمليك.

(ب) **الأضحية:** والدماء الواجبة في الحج، لا يجوز فيها القيمة، لأن إراقة الدم مقصود فيها.

(ج) **الكفارة:** فلا يجوز دفع قيمة عبد لزم عتقه في كفارة، لأن عتق الرقبة مقصود لذاته[٢].

● من كان له نصاب فاستفاد أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكّاه به،

---

(١) ما مرَّ من نقلٍ حول زكاة عروض التجارة، فقد نقل أخذ رسول الله ﷺ العرض بدلاً من العين، وكذا معاذ. . وإن شئت فراجعه ص ٤٠٣ فما بعدها.

(٢) انظر: «توضيح الزكاة» للأستاذ محمد صقر ١٨. وانظر أدلة جواز دفع القيمة في الزكاة: فتح باب العناية للعلامة علي القاري ١/ ٥٠٤ وما بعد، تحقيق الأخوين الأستاذين محمد نزار وهيثم تميم؛ واللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب: باب يجوز دفع القيمة ١/ ٣٧٤ وهو هام.

لأن الأصل يبلغ نصابًا، وقد حال عليه الحول، فتجب الزكاة فيه، وما أضيف إليه أثناء الحول مما هو من جنسه (والذهب والفضة جنس واحد) تبع، ولا يشترط في التبع ما يشترط في الأصل تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج.

ما ليس فيه زكاة من الحيوان:

١ ـ لا زكاة في النعم (الإبل والبقر والغنم) إذا كانت مما يعلفها صاحبها، بقصد دَرّها ولحمها، إلاَّ أن تكون للتجارة.

٢ ـ لا زكاة في الإبل والبقر إذا كانت تستعمل للركوب والحمل، أو حراثة الأرض.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الحَمولة والمثيرة فيها صدقة؟ فقال: لا[١].

وقال سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل ظعينة صدقة[٢].

وقال مجاهد: إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها، فليس عليه زكاة «يعني الدواجن»، قال سفيان: وقولنا كذلك إذا ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة، والمعز والإبل بتلك المنزلة[٣].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق. الحمولة: ما يحتمل عليها من الناس والدواب، والمثيرة: التي تثير الأرض.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) رواه الدارقطني ص ٢٠٤، قال الحافظ في الدراية: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا وهو أصح. نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

٣ ــ لا زكاة في الخيل بالغة ما بلغت إلاَّ إذا كانت للتجارة، فتجب فيها الزكاة كما تجب في سائر عروض التجارة، والحمير كالخيل. قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١).

سئل سعيد بن المسيب عن الحمر فيها زكاة؟ قال: لا وإن بلغت كذا وكذا شيئًا كثيرًا مائتين أو ثلاثمائة، قال سفيان: ونحن نقول إلاَّ أن تكون للتجارة(٢).

ولا زكاة في البغال إلاَّ أن تكون للتجارة كذلك.

٤ ــ ليس في الفُصلان والعجاجيل والحُملان(٣) زكاة إلاَّ أن يكون معها كبار، مما يجب فيها الزكاة، فيجعل الكل للكبار في انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة من الصغار، لأن الزكاة إنما تجب من الثني، وفي قول آخر للإمام رحمه الله تعالى تجب فيها واحدة منها، وعلى هذا: إذا بلغت الفصلان خمسًا وعشرين عددًا، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت العجاجيل ثلاثين عددًا، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت الحملان أربعين عددًا ففيها واحدة منها.

٥ ــ إذا أصبح لرجل أربعة من الإبل وعشرون من البقر وثلاثون من الغنم فلا زكاة فيها لاختلاف الجنس.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة ٢/ ٣٢٧ (٢٤)؛ ومسلم ٢/ ٦٧٦ (١٢) الزكاة؛ وأبو داود ٢/ ١٠٨؛ والنسائي ٥/ ٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق.

(٣) والثني من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة. الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، والحملان: جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة الأولى، والعجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقر من حين تضعه أمه إلى شهر.

٤ ـ زكاة الرّكاز والمعادن

للمال المستخرج من الأرض أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدِن، والركاز.

فالكنز: هو المال الذي دفنه إنسان في الأرض، كالذهب والفضة، مأخوذ من كنز المال: إذا جمعه.

والمعدِن: هو الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض، مأخوذ من عدن بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ﴾، أي: إقامة دائمة، ومركز كل شيء معدنه.

والركاز: هو ما ركزه الله تعالى من المعادن، أي: أحدثه، كالركيزة، ودفن أهل الجاهلية[(١)]، يقال: ركز رمحه، أي: غرزه، وهو أعم من الكنز والمعدِن، فيطلق على كل واحد منهما[(٢)].

* المستخرج من المعادن:

والمستخرج من المعادن ثلاثة أنواع:

ـ جامد يذوب وينطبع، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص.

ـ جامد لا يذوب، كالجص والنورة، والكحل والزرنيخ.

ـ مائع لا يجمد، كالزئبق والنفط والماء[(٣)].

١ ـ **أما المعدِن الجامد، الذي يذوب بالذّوب**: ففيه الزكاة، وهو الخمس، كثيرًا كان الخارج أو قليلاً، مسلمًا الذي استخرجه أو ذميًا، ولا

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) وهذا ينطبق على ما يستخرج بالحفريات من الذهب والفضة.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي: ٢/ ٢١١.

يشترط فيه حولانُ حول، لأنه مال نامٍ كله، واشتراط الحول إنما كان من أجل النماء والزيادة كما سبق تقريره من قبل.

(أ) **دليل القرآن:** قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولا شك في صدق اسم الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن الأرض كذلك.

وفي الغنائم الخمس كما تلونا.

(ب) **دليل الحديث:** قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، وفي الركاز الخمس»[١].

معنى الحديث: عدوان الحيوان على الإنسان هدر، هلاك حافر البئر أثناء حفره البئر هدر، يعني أنه لا يغرم صاحبُ الحيوان ولا الآمر بحفر البئر دية الميت في ذلك السبيل.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي: «العَجماء جُبار»، العجماء بفتح العين وسكون الجيم والمد، أي البهيمة لأنها لا تتكلم، أي: جنايتُها (جُبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هدر غير مضمون، ويدل لهذا القدر رواية مسلم «جرحها جبار». فإذا انفلتت فصدمت إنسانًا فأتلفته، أو أتلفت مالاً، فلا غرم على صاحبها، أما إذا كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته ليلاً أو نهارًا، سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها، وسواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وإن كان معها

---

(١) رواه البخاري: ٢/٣١٤، ٤٢ كتاب الزكاة، كتاب الحدود؛ ومسلم: ٣/١٣٤٤؛ والترمذي كتاب الأحكام: ٢/١٦١.

سائق وقائد مع راكب، فالضمان على الراكب، أما إذا كان زمامها بيده، فقال مالك: كلهم ضامنون، وقال الحنفية: لا يضمن القائد أو الراكب ما تتلفه الدابة برجلها أو ذنبها، إلاَّ إن أوقفها في الطريق.

أما السائق، فقال أكثرهم لا يضمن ما أصابته بيدها أو رجلها؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، بخلاف ما أصابته بفمها لإمكان كفها باللجام، وقيل لا فرق لأن ذلك بمرأى منه فيمكن التحرز عنه، وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما أتلفته البهيمة برجلها.

(والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات، فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك، (والمعدِن) إذا حفرها في ملكه أو مَواتٍ أيضًا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره: (جبار) لا ضمان فيه أيضًا. (وفي الركاز) وهو من الجاهلية (الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم، أي كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد، وكذا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلاَّ إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

ولا فرق بين أن يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافًا للحسن حيث قال: إن كان بدار الحرب ففيه الخمس، أو بدار الإسلام ففيه ربع العشر، وشرط وجوب زكاته أن يكون من النقدين، ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه أنه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر، لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفية أيضًا، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين، وحُكي كل منهما عن ابن القاسم[1].

---

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي: ٢/ ٨٣.

فهذا الحديث أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعلق وجوب الخمس بما يسمى ركازًا، فما كان من أفراد الركاز وجب فيه الزكاة، وليس في الذهب والفضة فقط.

(ج) **دليل القياس**: وأما القياس، قياس المستخرج من الأرض على الكنز الجاهلي يجده المسلم، بجامع ثبوت معنى الغنيمة، (لأن ما يغنم من الأعداء يكون فيه الخمس، وكذا ما يستخرج من الأرض التي هي في أصلها لغير المسلمين)، فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرًا ـ بالحرب ـ فيجب ثبوت حكمه في محل الخلاف وهو وجوب الخمس في المستخرج لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم. اهـ[1].

٢ ـ وأما المعدِن الجامد، الذي لا يذوب بالذوب، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ: فلا زكاة في هذا المعدِن المستخرج، لقوله ﷺ: «لا زكاة في الحجر»[2].

ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه[3].

هذا إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة، فإنه يعتبر من عروض التجارة فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية: ١/ ٥٣٨، وانظر: نصب الراية: ٢/ ٣٨٠.

(٢) المبسوط: ٢/ ٢١٢، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية: ٢/ ٣٨٢.

(٣) المبسوط: ٢/ ٢١٢.

٣ ـ والمعدِن الذائب، الذي لا يتجمد أصلاً، كالزئبق والنفط: لا زكاة في هذا المعدِن لأن أصله الماء. والناس شركاء فيه شرعًا، قال رسول الله ﷺ «الناس شُركاءُ في ثلاث في الماء والكلأ والنار»[(١)].

فما يكون في معنى الماء. وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقًا به، فلا شيء فيه[(٢)].

وهذا أيضًا فيما إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة فيعتبر من عروض التجارة، فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة: ربع العشر ٥, ٢٪ من قيمة المستخرج منه، والله أعلم.

● من وجد ركازًا، أي كنزًا، وجب فيه الخمس عندنا لما روينا[(٣)]، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة، فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعها (وهو أنه يجب تعريفها ثم إن له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيرًا وعلى غيره إن كان غنيًا، وله أن يمسكها أبدًا).

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية؛ كالمنقوش عليه الصنم، ففيه الخمس على كل حال لما بينًا، أي من النص. ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجدها في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو للمختطّ له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المبسوط: ٢/٢١٢.

(٣) إشارة إلى حديث: «وفي الركاز الخمس».

لأنه سبقت إليه يده وهي يد الخصوص، فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة، ثم بالبيع ــ أي بيع الأرض ــ لم تخرج عن ملكه، لأنه مودع فيها، بخلاف المعدِن لأنه من أجزائها فينقل إلى المشتري، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا.

ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقادم العهد. اهـ[(١)].

٥ ــ زكاة الزروع والثمار

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب زكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجته الأرض المزروعة من الثمار والزروع والبقول والخضراوات، قليلاً كان أو كثيرًا، يبقى إلى زمان أو يفسد بمضي الزمان، إذا كان مما يغرس ويستثمر لينتفع به.

أما ما نبت فيه لنفسه، ولا يقصد به الاستثمار، فلا زكاة فيه كيابس الشجر، والقصب والحشيش، لأنها لا تُستنبت عادة، ولأن الأرض تتضرر بها إذا أبقيت عليها، أما إذا استنبتها ومنع الناس عنها ففيها العشر أو نصفه، كالذي يستنبت الأرض فصة لتكون أبًا لحيواناته مما ليس له ثمرة باقية. فعلى هذا تجب الزكاة عند الإمام رحمه الله تعالى في كل ما يستنبت من الحبوب كالقمح والذرة والشعير والأرز وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الخضراوات كالباذنجان والفاصولياء والكوسا والطماطم وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الأشجار كالتفاح والكمثرى والليمون والبرتقال والموز، والجوز واللوز والسفرجل وأمثالها.

---

(١) الهداية: مع بيانٍ من العناية والفتح: ١/ ٥٣٩.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب زكاة العشر أو نصفه إلاَّ فيما له ثمرة باقية من الثمار، ومدة بقائه سنة دون معالجة من تكلف؛ كتشميس أو حفظ في ثلاجة، وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس واللوبياء، والفاصولياء اليابسة، والتمر، والزبيب والجوز، وأمثالها مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة، وينتفع به انتفاعًا ما كالزعفران والعصفر والكمون والفلفل والقطن والخردل والكزبرة والسمسم واللوز والبصل والثوم والبطاطا.

فلا زكاة عندهما ــ على هذا ــ في الخضراوات جميعها بقولاً كانت كالكراث والبصل الأخضر والسلق والسبانخ، ولا في الرطاب كالقثاء والبطيخ والشمام والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح.

● أجمع الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف التالية: القمح والشعير والذرة والأرز، والفول والحمص، واللوبياء والتمر والزبيب والجوز والفاصولياء اليابسة، ونحوه مما يقصد به الأكل، ويبقى، وأما ما عدا هذه الأصناف، فقد اختلف الأئمة في وجوب الزكاة فيها، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها، وفي الخضراوات وهي البقول كالبطاطا والباذنجان والخيار والبامية وما أشبه ذلك، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج قليلاً أو كثيرًا.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجب الزكاة فيما له ثمرة باقية من الثمار ويقصد للأكل، أو ينتفع به انتفاعًا ما كالزعفران إذا بلغت قدرًا معينًا، لا الخضراوات ولا ما ليس يبقى من الثمار إلى سنة دون معالجة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تجب الزكاة فيما يعظم نفعه ويدخر، كالقمح والقطن، إذا بلغت قدرًا معينًا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في الحبوب الصالحة للقوت والادخار وفي ثمر النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتًا بالحجاز يدخر، إذا بلغت قدرًا معينًا.

دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا عام يشمل جميع ما يخرج من الأرض، قال أنس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ هي الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي العشر ونصف العشر.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والنص بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض، ويستثنى منه ما لا ينتفع به.

دليله من السنَّة: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر»[١]، وقال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشر، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر»[٢].

فصريح الحديث يدل على وجوب الزكاة «العشر» في جميع ما أخرج من الأرض ويقصد الانتفاع به، ودون اعتبار قدر معين.

وقال عطاء بن أبي رباح، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فمن

---

(١) رواه البخاري: باب العشر فيما يسقى من السماء: ١٤٨٣؛ وأبو داود: باب صدقة الزرع: ١/ ٢٣٣.

(٢) رواه مسلم: باب ما فيه الزكاة من الأموال: ٩٨١. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء. والنضح: الدولاب والناعورة، ومثله الآلات المستعملة اليوم لاستخراج الماء وشراء الماء ــ كالعداد ــ لأنها لها كلفة ونفقة.

النخل والعنب والحب كله. قلت ـ هو ابن جريج ـ أفرأيت إن كان من الفواكه؟ قال: وفيها أيضًا يؤتون، ثم قال: من كل ما يُحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل وعنب أو حب أو فاكهة أو خضر أو قصب «مثل قصب السكر أو الذرة للانتفاع بها» في كل شيء من ذلك، قال ذلك تترى، قلت: أواجب ذلك على الناس؟ قال نعم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

جاء في «تحفة الفقهاء»: الصحيح ما قاله الإمام ورجح دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة. اهـ[1].

دليل أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة من السنة:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، وقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقةٌ حتى تبلغ خمسة أوسق»، وكذا قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»[3].

الوسق: كيل يساوي (٣٠٠) صاع، وسع (١٠٤١) درهمًا من ماش أو عدس، والصاع يساوي (٣٦٤٠) غرامًا. فيكون وزن خمسة أوسق ٣٠٠ × ٣٦٤٠ غ = (١٠٩٢) كلغ، وهو أول نصاب تجب فيه الزكاة عند غير أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[4].

* توجيه استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقال:

دليل الإمام صريح حديث البخاري ومسلم: «فيما سقت السماء... إلخ» يدل على وجوب الزكاة في جميع ما أخرج من الأرض ـ ويُقصد الانتفاع به ـ دون اعتبار كيل معين.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣/٢؛ والبخاري: ١٤٠٥؛ ومسلم: ٩٧٩.

(٢) من اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني.

(٣) الترمذي، وقال: ليس بصحيح، انظر: ص ٨٤.

(٤) الصاع عند المالكية ٣٢,١٧٢٠ غرامًا، وعند الشافعية والحنابلة ١٧٢٨ غرامًا.

* أما دليل الصاحبين والأئمة الثلاثة فخاص، والخاص والعام عندنا يفيدان القطع، فحين تعارضا لم يكن وجه لحمل العام على الخاص دون دليل، فقال الإمام بالعام احتياطًا في أداء الزكاة، والاحتياط في أداء العبادات هو الأولى، فما خلق الله تعالى الخلق إلاَّ لمعرفته وعبادته، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولرجحان بذل المال للفقراء أصحاب الحق في أموال الأغنياء كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

* ويحمل دليلهما والأئمة على أن المراد به زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهمًا، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، ولفظة الصدقة «في الحديث» تشعر بأن المراد ذلك، فإن المعروف في الواجب فيما أخرجت الأرض العشر لا الصدقة، بخلاف الزكاة[1].

وأما حديث: «ليس في الخضراوات صدقة»، فقد قال فيه الترمذي (بعد إيراده): إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة[2].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله تعالى عنه: قد بينًا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصّلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هناك.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ

---

(١) المبسوط ٣/٣، وانظر للتوثق: معارف السنن على الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري ٥/ ١٨١ ــ ٢٠٨.

(٢) الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١٣٣.

﴿وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فامتنَّ الله تعالى على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكن فيه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. اهـ(١).

وقال الإمام أكمل الدين البابرتي: والذي يقطع هذه المادة أن العام المتفق عليه ولو في بعض وجوهه أولى من الخاص المختلف فيه، وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق ولم يعمل بما روياه (الصاحبان) أبو حنيفة، وإنما حمله على محمل آخر، وعمل به فيه. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، وأجلاهم ولم يلتفت إلى ما اعترضوا به عليه من قوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»(٢).

أما بعد: فقد تبين أن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة من جانب، وبين صاحبيه والأئمة الثلاثة من جانب يتحقق في أمرين اثنين:

أولهما: الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض.

ثانيهما: مقدار الخارج الذي تجب فيه الزكاة.

فعنده تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يُسْتَنْبَت للانتفاع به قليلاً كان أو كثيرًا.

---

(١) شرح الترمذي ٣/ ١٣٣.

(٢) العناية على هامش فتح القدير على الهداية ٢/ ٤.

وعندهما ــ والأئمة ــ لا تجب الزكاة إلاَّ فيما له ثمرة باقية إلى سنة دون معالجة، وأن يكون ذلك الخارج بالغًا خمسة أوسق وأكثر.

أقول: يُرجح قول الإمام، رحمه الله تعالى من حيث العمل به لأسباب:

قوة دليله رحمه الله تعالى، وموافقته على قوله: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابن جبير، وإبراهيم النخعي[1].

٢ ــ الاحتياط في تطبيق أحكام الشريعة.

٣ ــ مساعدة الفقراء والمحتاجين.

وبعض القرَّاء قد يذكر عن بعض بساتين الشام أنها كانت تُجعل عند مداخلها جِران من حجر يضع فيه البستاني من كل ما يبيعه في السوق قدرًا هو العشر أو نصفه، فيأتي الفقير أو المسكين فيأخذ من تلك الجران حاجته، فكان يأكل الفقير كما يأكل الغني باكورة الخضروات والبقول والفواكه، ذاك الغني بماله، والفقير بما له من حق في مال الغني، أما اليوم فيكاد الفقير لا يذوق أو لا يجلب إلى بيته من بعض الفواكه والخضراوات إلاَّ قليلاً، وبعد فترة من ابتداء الموسم لارتفاع سعرها. والله أعلم.

من أحكام زكاة الزروع والثمار:

١ ــ لا يعتبر وجوب الزكاة بالمالك منه ولكن بالمستخرج، وذلك من الأرض مالكًا كان أو مستأجرًا لأن النماء كان بيده.

٢ ــ لا يشترط فيه حولان يحول، بل يبادر إلى إخراج الحق دون تأخر، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكم يرى الناس

---

(١) انظر: فتح القدير، فقد روى ذلك عنهم مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ٢/ ٣.

أصحابَ الأراضي يحصدون القمح وأهلَ الحاجات والقائمين على بعض الجمعيات الخيرية لإعانة الفقراء أو مساعدة طلاب العلوم الشرعية قد خرجوا إلى تلك البيادر.

وما أجملها صورة لإظهار نعمة الشكر والمبادرة إلى الطاعة وقضاء الحاجة.

٣ ـ مقدار الزكاة في الخارج من الأرض هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات خاصة يدوية كانت أو بخارية، من إنسان كان أو بواسطة حيوان، أو بدفع المال إلى الجهة المختصة ويكون هذا الفرق مقابل ما ينفق من الثاني على الأرض أكثر من الأول.

٤ ـ يبدأ وقت وجوب الزكاة في الثمر إذا بدا صلاحه، وذلك بأن تأخذ الثمرة في التلوّن إن كانت تتلون عند النضج كالتفاح، أو أخذت تلين إن كانت تلين كالعنب الأبيض.

فإذا بدا صلاحه، وجبت الزكاة فيه، فلا يتصرف في الثمر تصرفًا ينقص مقدار الزكاة فيها إلى أن يتم نضجها لتعين مقدار الزكاة.

وقد أذن الإسلام تيسيرًا على الخلق بخرص الثمار، أي تقدير الثمر في الأشجار بواسطة خبراء، فيقدر الخارص على ما النخلة مثلاً بكذا، ثم ما يصير منه تمرًا بكذا، وهكذا في كل نخلة وشجرة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول قطف الثمر[١].

---

(١) رواه ابن خزيمة ٤/٤١، وإسناده صحيح.

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وكان يأمر بالتخفيف على المالك(١).

قال الترمذي: والخَرْص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. وقال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان(٢).

● يجب دفع الزكاة في جميع الخارج من الأرض وقبل أن يستخرج منه أجور العمال وكري الأنهار ونفقة البقر، وقيمة البذار، وغير ذلك.

قال الليث بن سعد في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يُترك لأهل الحائط «البستان» ما يأكله هو وأهله لا يُخرص عليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه أُخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة صاع التي تجب فيها الزكاة، ولا يؤخذ منه ما أكل أو أطعم مهما بلغ.

كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها

أموال الزكاة نوعان: ظاهرة وباطنة.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة ٢/ ١١٠، باب في خرص العنب؛ والترمذي ٣/ ٢٦: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

(٢) الأساس في السنّة ٥/ ٢٤١.

١ـ ظاهرة : هي الزروع والثمار ، والنعم والمعادن .

٢ـ الباطنة : هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة ، وزكاة الفطر والكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين

فلو طلب الحاكم المسلم زكاة الأموال الظاهرة وجب تسليمها إليه بلا خلاف ، بذلاً للطاعة ، ولو كان حاكماً ظالماً ، فإن امتنعوا قاتلهم وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم ، لأن في منعهم افتياتاً على الحاكم ، وقد أمر الله تعالى الحاكم بطلب الزكاة من أهلها فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة :١٠٣] .

وأما الأموال الباطنة فليس للولاة سلطة أخذها من المالك ، بل أصحاب الأموال أحق بتفريقها ، فإن بذلوها بأنفسهم ، أو وكلوا غيرهم بإخراجها عن طواعية ورضى قبلها الإمام منهم ، وإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، طالبه بها لزوماً كما يلزمه ـ أي الحاكم ـ إزالة المنكرات ، ومنع الزكاة منكر وأيّ منكر .

قال أبو سعيد المقبري : جئت إلى عمر بن الخطاب بمائتي درهم ، فقلت يا أمير المؤمنين : هذه زكاة مالي . قال : قد عتقت يا كيسان؟ قال : نعم ، قال :(اذهب أنت فاقسمها) البيهقي وأبو عبيد في كتاب (الأموال) .

جاء في المحيط : ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرهاً ولو أخذها لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه .

قال عثمان رضي الله عنه في شهر محرم : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عنده دين ، فلينقص دينه ، ثم ليزك بقية ماله [١] .

وعن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فلينقص دينه ثم تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة[٢] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة بإسناد صحيح .

(٢) رواه البخاري عن عثمان موقوفاً عليه، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وانظر : المجموع للنووي ١٦٣/٦.

واجب الحاكم الذي يأخذ الزكاة:

١ ــ أن يجمعها من المسلمين، لأن الزكاة عبادة، فلا يكلف بها غير المسلم.

٢ ــ صرفها على المستحقين الذين نص عليهم القرآن الكريم من قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣ ــ تحري المقادير التي نص عليها الشارع فلا يزيد على مقدار الزكاة الواجبة ولا ينقص عنه.

٤ ــ أخذ الوسط من أموال الزكاة، فلا يأخذ أحسن ما عند الغني من الغنم مثلاً، ولا يأخذ أردأها، حفظًا لحقوق أصحاب الأموال والفقراء معًا.

٥ ــ قد يكون الأفضل في الأموال الباطنة إذا رأى الحاكم المسلم المصلحة في أن يأخذها من الأغنياء أو بعضها ليصرفها في مصارفها أن يأخذها، فإن الحاكم أعرف بالفقراء والمحتاجين ويمكن تنظيم ما يعطى المستحقون قضاء لحاجتهم.

ولما في ذلك من حفظ كرامة الفقراء والمساكين فلا يُعرفون بين الناس بأعيانهم، وهم لا يرون بأسًا أن يأخذوا ما يُعطون من الحاكم حقًّا لهم، كما لا يرى أي موظف غضاضة في أن يأخذ راتبه من الجهة التي يعمل فيها مقابل عمله.

❑❑❑

الفصل الثالث
مصارف الزكاة

* الأصناف التي تدفع لهم الزكاة .
* من لا يجوز دفع الزكاة إليه .

مصارف الزكاة

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال الحارث بن زياد الصُّدائي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشًا، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه»، قال: قلت: يا رسول الله بل مَنَّ الله عليهم وهداهم. قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»(١).

وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علَّم قدر ما يُدفع من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقًّا لجميعهم، فمن منعهم ذلك، فهو الظالم لهم رزقهم.

---

(١) رواه الدارقطني واللفظ له، وأبو داود، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف إلَّا أن معناه صحيح موافق لآية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢.

الأصناف التي تدفع لهم الزكاة:

فالأصناف التي لا يجوز دفع الزكاة إلاَّ إليها أصناف ثمانية ويجوز دفعها إلى صنف منها. روى المنهال عن زر بن حُبيش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . . ﴾ قال: إنما ذكر الله تعالى هذه الصدقات لتعرف، أي صنف منها أعطيت، أجزأك، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وغيرهم، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك(١).

١ ــ **الفقراء**: الفقير، هو من له أدنى شيء من المال، ولكن لا يكفيه ذلك لسد حاجاته، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [النور: ٣٢].

فَمَنْ عنده ما دون النصاب، أو عنده مقدار نصاب غير تام كثياب وكتب، وهو مستغرق في الحاجة، فلا تحل له المسألة، ويحق له أن يأخذ الزكاة دون سؤال.

٢ ــ **المساكين**: المسكين: هو من لا شيء عنده، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري به بدنه، هذا يحق له أن يسأل، وأن يأخذ الزكاة. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ﴾ [البلد].

وقال آخرون: الأمر على العكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي

---

(١) القرطبي: ٨/ ١٦٨، وروي عن ابن عباس: في أيها وضعت أجزأ. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: هو القرطبي يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر والله أعلم. اهـ. الصفحة نفسها.

﴿ٱلْبَحْرِ...﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»[١]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر...»[٢]، ولكلٍّ وجهة.

٣ ـ **العاملين عليها**: العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك راتبًا كالقضاة والمقاتلين، فإنهم لا يباشرون القضاء والقتال دومًا، لكنهم قد فرغوا أنفسهم لذلك، فيعطون.

لكن العامل هذا لا يعطى أجره على وجه الإجارة، لأن الإجارة لا تكون إلَّا على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجرة معلومة، وما هنا ليس كذلك.

لذلك قال علماؤنا: لو هلك المال قبل أن يأخذه العامل، لا يستحق العامل شيئًا، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة.

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم**: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، فهؤلاء يُتألفون، ويُتحابب إليهم، بدفع الزكاة إليهم لضعف يقينهم.

قال الإمام القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: في المؤلفة قلوبهم أقوال: فقال الزهري: المؤلفة قلوبهم، هم من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنيًا. وقال بعض المتأخرين: هم صنف من الكفار، يُعطون ليُتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالإحسان والعطاء، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون

---

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف، والمراد بالمسكنة إن صح الخبر: هي الإخبات إلى الله تعالى والتواضع.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة.

ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: «الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلاَّ بالعطاء، فكأنه ضَرْب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاحه، وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس. . . فقال ﷺ: ـ أعني للأنصار ـ «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث. وقال ابن إسحاق: «أعطاهم يتألفهم، ويتألف قلوبهم، وكانوا أشرافًا». اهـ[1].

وقال الجصَّاص بعد كلام: وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك، فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين[2]، ونقل مؤيدات لقوله هذا عن جماعة من السلف، ثم نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه كيف منع إعطاء عيينة والأقرع من نصيب المؤلفة قلوبهم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا، فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتكما.

أقول: فعمر رضي الله تعالى عنه، لم يلغ من مصارف الزكاة مصرف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٨١.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٥٣.

(المؤلفة قلوبهم)، ولم يرفعه، فما يكون ذلك منه، ولا من مسلم من العامة، لأن ذلك انتقاص للإسلام، وخروج عنه، وعمر عمر، إنه لم يدفع إلى المؤلفة قلوبهم، لأن أصحاب هذا السهم لم يعد لهم وجود، كالرقيق اليوم، وكما نقول اليوم ـ للأسف ـ لا تدفع الزكاة إلى العاملين عليها، لا لشيء إلاّ لعدم وجودهم، فإذا وجدوا يُعطون، كذا يقال: إذا ضعف الإسلام واحتيج إلى تألف قلوب الناس عليه جاز دفع الزكاة إليهم. والله أعلم[١].

٥ ـ **وفي الرقاب**: إعتاق الأرقاء، فيعان العبد المكاتب في فكاك رقبته، ليصبح حرًّا، يُشترى به العبد فيعتق[٢].

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال دلني على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، عتقُ الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك النسمة أن تعين في ثمنها»[٣].

٦ ـ **والغارمين**: الغارم هو الذي عليه دَين للناس، لا يملك وفاءه، وليس عنده نصاب، أو كان له دين على الناس، ولكن لا يقدر على أخذه، وليس معه نصاب من المال زائد عن مطالبه الأصلية. جاء في «الفتاوى الظهيرية»: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير.

فانظر رحمك الله، كيف يحرص الإسلام على قضاء الديون فيعطى المدين من الزكاة وفاءَ دينه، بالغًا ما بلغ كي يرد الحق إلى صاحبه، ويرفع رأسه بعد ذلِّ الدَّين، ويقيه عذاب القبر إن مات وعليه دَين يملك وفاءه ولم يفه.

---

(١) انظر نصب الراية: ٢/ ٣٩٤.

(٢) المكاتب: عبد قال له مالكه: اعمل ما شئت من العمل وأعطني كذا من المال إلى سنة، فإذا عمل العبد، وأعطى مالكه ما يطلبه، يعتقه مالكه، فيصبح حرًا.

(٣) رواه أحمد: ٤/ ٢٩٩.

ولا يطالب المدين، ببيع بيته الذي يسكنه، وسائر مطالبه الأصلية، في سبيل أداء الدَّين الذي عليه، لحاجته الدائمة إلى ذلك، كما هو ظاهر.

٧ ـ **وفي سبيل الله**: الجهاد، لإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بدفع الزكاة في سبيل الله تعالى، دفعها ليشتري من مال الزكاة السيارات وأنواع الأسلحة، الخفيفة والثقيلة، مما يحتاج إليها في قتال الكافرين، وبذلها كذلك من الحاكم للمتطوعين في القتال، وهم فقراء، ولا رواتب لهم، يقضون بها مطالبهم، ويقدمون ما يجب عليهم لأهلهم. قال ابن العربـي: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو(١).

٨ ـ **ابن السبيل**: هو المسافر سمي به لثبوته في السبيل، وهو الطريق، إذ لا يقدر على النزول في فندق، أو منزل، يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه وإن كان له مال في وطنه، لا يقدر عليه الآن، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، لضيق ذات يده أو انقطاع وسائله.

أما إذا قدر على الوصول إليه، ولو ببرقية أو رسالة، فلا يعتبر منقطعًا يلقب بابن السبيل، وبالتالي، لا يجوز دفع الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها.

وإذا أعطي المسافر المنقطع مالاً يعود به إلى أهله، فعاد إلى أهله وقد بقي عنده من مال الزكاة شيء، فلا يجب عليه التصدق به، لأن ذاك المال قد أصبح ماله، كما لا يؤمر من أخذ الزكاة وهو فقير، فأصاب غنى ومال الزكاة ما يزال في يده أن يتصدق به. والله أعلم.

مَن لا يجوز دفعُ الزّكَاةِ إليه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠] واللام في الفقراء تفيد الملك. فلا يجوز دفع الزكاة إلى جهة لا تملكها، فلا

(١) مقالات الكوثري، وقد يأتي لهذا البيان بيان.

يبنى بمال الزكاة مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يقام بها مستشفى، ولا مدرسة، لانعدام التمليك في الصور كلها.

ولا يُقضى بها دين عن ميت، لأن قضاء الدين عن الغير لا يقتضي التمليك إذ قد يقع تبرعًا(١).

وكذا لا يجوز أن يبرىء بها الدائن المدين، بالقدر الذي عليه من الدين، لأن هذا إسقاط حق، وليس بتمليك، يقال: نعم إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاة ماله ويسترد الذي له عند غيره من دين، فليعط المدين زكاة ماله، ثم ليطالبه بالذي له عليه من دين.

لو أسكن الغني الفقير داره بنية الزكاة في أجرة الدار، لا يجزىء ذلك، لأن المنفعة ليست متقومة.

٢ ـ لا تدفع الزكاة إلى غير مسلم. قال ﷺ في حديثه لمعاذ السابق: «. . . أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»(٢). ومثل زكاة المال زكاةُ الفطر، ولا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى غير مسلم.

٣ ـ لا تدفع الزكاة إلى متكسب يعمل ويستغني، وغني غير محتاج. قال عبد الله بن عدي بن خيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي متكسب».

---

(١) انظر مقالات الإمام الكوثري: ص ١٨٢، فقد نقل نقولاً عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، كلها تجمع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد وتكفين ميت، فضلاً عن بناء مدرسة.

(٢) رواه البخاري، وتقدم.

وقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي»[1].

٤ ـ لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سَفَل، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال... ويجوز الدفع إلى سائر القرابات كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، بل هؤلاء أولى من الأجنبي، لما في دفع الزكاة إليهم من اجتماع أداء الزكاة إلى صلة الرحم.

ولا يدفع الزوج زكاته إلى زوجته، ولا تدفعها الزوجة إلى زوجها، لاشتراك المنفعة بينهما عادة، ولأن كلًّا منهما لاحق صاحبه، لا تجوز شهادته، ولأن كلًّا منهما يرث صاحبه دون حجب أبدًا، كالولاء، فكان مثله.

واستثنى الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى الزوجة، فقالا: بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها الفقير بدليل ما يلي:

قالت زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حليكنّ»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عني وإلاَّ صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجَتُها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلت: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن

---

(١) أبو داود: ٢/ ١١٨ كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٢/ ٤٢، كتاب الزكاة، وللحديث طرق، وهو في النسائي: ٥/ ٩٩، كتاب الزكاة، ذو مرة، أي: صاحب قوة. وسوي: يعني مكتمل الأعضاء والحواس يعمل بها ويتكسب.

امرأتين تسألانك، هل تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصلة»[1].

٥ ــ لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم إذا كانوا فقراء محاويج، لأن الزكاة وسخ الناس، وهؤلاء أهل قرابة رسول الله ﷺ أشرف أسرة على وجه الأرض.

وبنو هاشم هم «آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحرث بن عبد المطلب، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[2].

والحكمة في تحريم دفع الزكاة إلى هؤلاء وذرياتهم، أنهم نصروه ﷺ، وكانوا معه على المشركين، في جاهليتهم وإسلامهم.

أما أبو لهب الذي كان حريصًا على أذى رسول الله ﷺ، ومحاربة دعوته، ومات على الشرك، فقد فاته ذلك الشرف، لذا يجوز دفع الزكاة إلى ذريته من المسلمين.

٦ ــ ولأن الله تعالى عوضهم بخُمس الخُمس من الغنائم، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) رواه البخاري: باب الزكاة على الزوج والأيتام ٢/ ١٩٨؛ ومسلم: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/ ٣٢٣، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمل الصدقة في الحديث على الصدقة النافلة لا الزكاة الواجبة. وانظر للتوثق: نصب الراية: ٢/ ٤٠٣.

(٢) رواه مسلم: ٢/ ١٣٩، كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

ويجوز أداء صدقة النفل للهاشمي بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني[1].

٧ ـ لا تدفع الزكاة إلى من ملك نصابًا من أي الأموال إذا كان فاضلًا عن حاجته الأصلية، فلو ملك كتب علم، وهو عالم، أو آلات حرفة وهو محترف، أو ملك دارًا يسكنها، ولو كان ذلك كله نصابًا وأكثر، فهو فقير، يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز له أخذها.

قال السرخسي: رجل له ألف وعليه ألف، وله دار وخادم لغير التجارة، تساوي عشرة آلاف، لا زكاة عليه، فلو تُصدق عليه كان موضعًا للصدقة.

قال الإمام الكرخي في «مختصره»: لا بأس أن يُعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك، تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري، قال: كانوا ـ يعني الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم، من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها.

وذكر في «الفتاوى»: فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله، إنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة، عند محمد وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلَّتُهُ، ولو عنده طعام للقوت

---

(١) هامش فتح القدير: ٢/ ٢٤. بل أجاز فقهاء المذهب أخذ الزكاة لآل البيت بعد أن اضطرب نظام بيت المال الإسلامي ولم يصل إلى آل بيت النبي ﷺ حقهم من الخمس.
وآل البيت: بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب، وبنو علي، وبنو عقيل وجعفر.
انظر: فتح باب العناية للقاري ١/ ٥٣٨.

يساوي مائتي درهم يحل، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادّخر عليه الصلاة والسلام قوت سنة، ولو له كسوة شتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، يحل. اهـ. ذكر هذه الجملة في الفتاوى.

وسئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها ـ أجرتها ـ ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته، ونفقة عياله سنة، يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمته تبلغ ألوفًا، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحل(١).

وكنت سألت أستاذي القارىء الجامع الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود عن مسائل في الزكاة، فأجابني يقول: والنصاب قسمان: نصاب نام موجب لكل واجب مالي إن كان سالمًا عن الدين فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

ونصاب ليس بنامٍ، إن كان فارغًا عما ذكر، موجب لثلاثة، صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، وكل من النصابين محرم على مالكه أخذ الزكاة، ويجوز لمن ملك أقل من النصاب المذكور أخذ الزكاة، كما يجوز دفعها (إليه)، نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سِداد من العيش، كما صرح به في البدائع. ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نُصبًا، وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله، على خلاف فيه، فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، يحل له أخذ الزكاة، وعندهما لا يحل. كما في رد المحتار ٢/ ٩٩.

فـروع:

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحًا

---

(١) عن الفتح الرحماني في فتاوى السيد ثابت أبي المعاني ١/ ٢٨٩.

مكتسبًا، وإن كان يحرم عليه السؤال، وعلى حرمة السؤال حمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي» كما مر من سبب وروده.

وذلك لأن من يملك ما دون النصاب فقير، والفقير أول مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، وللحاجة دليل ظاهر ألا وهو فقد النصاب، فيقوم مقامه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحق للفقير المكتسب والذي لا يملك النصاب أخذ الزكاة، لظاهر الحديث المار، ولكل وجهة.

• لو أمر غني فقيرًا بقبض دين له على آخر، ونواه عن زكاة عين عنده، جاز؛ لأن الفقير يقبض عينًا ويملكها، فكانت عينًا بعين.

• لا بأس بتقديم الزكاة عن موعده إلى عام، فقد أخذ رسول الله ﷺ من عمه العباس زكاة السنة القابلة كما في سنن أبـي داود.

• يجوز دفع الزكاة إلى فقير كبير (بالغ)، أبوه موسر (غني) لا إلى صغير فقير لوجوب نفقته على أبيه.

• يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة، وزوجها غني، لأنها بنفقة زوجها عليها لا تصبح غنية، والمال ماله.

• كبير ذو عاهة، أو أعمى تجب على أبيه النفقةُ عليه كالصغير، لكن يجوز دفع الزكاة إليه ولو كان في نفقة أبيه الغني، لأن الأصل في الكبير أن الأب لا يجبر على الإنفاق عليه، إذا كان قادرًا على السعي والعمل.

• من وجبت عليه زكاة سنين، ولم يؤدها، يجب أداؤها جميعًا، لتقررها ديونًا في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء.

• من دفع زكاته بعد تحرّ واجتهاد لمن ظنه مصرفًا لِلزكاة ثم ظهر أنه غني، أو ذمي، أو ظهر أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي، صحَّت زكاته،

وليس عليه إعادة دفع الزكاة، لأنه قد أتى بما في وسعه، أما لو أداها دون تحر واجتهاد، فأصاب من ليس أهلاً للزكاة كغني، فلا بد من إخراجها مرة أخرى.

• يستحب فيمن يعطي الزكاة إغناء من يعطيه الزكاة من قضاء ديون أو شراء ثياب، أو تأمين مؤنة ومصروف معالجة، أو دواء، وقد قال الفقهاء: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوسًا ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة، لأنه قد أعطى كل فقير ما لا يكاد يجد به شيئًا.

ومن هنا نرى كراهة ما يفعله بعض التجار من التصدق بالقليل، الذي لا يساوي ثمن كيلو من الخبز مثلاً. قال رسول الله ﷺ في شأن صدقة الفطر: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[1]، لأن فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال.

• يكره أن ندفع إلى واحد نصابًا فأكثر، إلاَّ أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلاً إذا وزع على عياله لم يصب كلاًّ منهم نصاب.

• يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل بلد في أهلها؛ لقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... إن عليهم زكاة تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[2].

ولما فيه من رعاية حق الجوار المأمور به شرعًا، إلاَّ أن ينقلها المزكي إلى قرابته في بلدة أخرى، لما فيه من صلة الرحم (وفي التصدق على الرحم أجران: صدقة وصلة).

وينقلها إلى قوم هو أحوج من أهل بلده، لما يكون هناك من

---

(١) رواه الحاكم في علوم الحديث، والدارقطني في سننه ص ٢٢٥، وقد أعلَّ الحديث بأبي معشر، قال فيه البخاري: منكر الحديث. نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

(٢) رواه البخاري وقد تقدم.

زيادة دفع الحاجة عن المحتاج، ولعمر الله إنها لمن مقاصد الشريعة الغراء.

ولو نقل الغني زكاته إلى غير بلده لغير ما ذكر، جاز ذلك مع الكراهة، لأن الله تعالى قد جعل الفقراء مطلقًا من مصارف الزكاة، دون تعيين بلد أو جماعة حين قال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[1]، والله أعلم.

مسألة:

الزكاة تمليك المال لأصحاب المصارف التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم.

قال العلاَّمة الكاساني في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]: والإضافة بحرف (اللام) تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك[2].

وقال في موضع آخر: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو المصدق، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير[3].

وقال: وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً. (أقول: لأن هذه ليست أشخاصًا يضاف إليها التملك).

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: (٥٨٧) ٢/ ٤.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٣٩.

يقال: ما ليس تمليكًا للمصروف إليه لا يكون ما يعطى زكاة، كبناء جمعية خيرية، أو مدرسة. . فإن الزكاة تمليك، ولأن الله تعالى قد سمى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

قال ابن حزم الظاهري: فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها المحددة شرعًا فإن ذمته لا تبرأ، ولا يجزئه إخراجها في غير مصارفها، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الزكاة: ضعوها في مواضعها. وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: ضعها حيث أمرك الله تعالى[1].

أقول: وللعلاَّمة الفقيه المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى مقال طويل، منع فيه من توزيع الزكاة في غير المصارف المذكورة في كتاب الله تعالى من بناء المساجد والمدارس، أنقل منه بعضه هنا:

«هل تصح عمارة المساجد من زكاة المال؟ قال أحدهم: إن الأئمة اختلفوا في ذلك فأجازه فريق، ومنع منه فريق، ولكن أدلة المانعين ضعيفة، والرأي القائل بجواز ذلك هو الوجيه القوي الدليل ـ في زعمه ـ، حتى وسع دائرة الجواب فجعل الجواز يشمل وجوه البر كلها لا عمارة المساجد فقط، فلم يقتصر في الجواب على قدر السؤال حيث لا يرى حاجة إلى الخضوع لما رسمته كتب «رسم المفتي» في المذاهب.

وقال: إن (سبيل الله) المذكور في مصارف الزكاة يشمل وجوه البر كلها وإن لم يكن هناك تمليك، ورد على القائلين بأن الصدقة تمليك الفقير مالاً، وقال: بل تشمله، والأمر بالمعروف ونحوه في لسان الشارع، فلا تفيد اشتراط التمليك، كما لا تفيد (اللام) التمليك في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

---

(١) المحلى ٢/١٤٥.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ بل تفيد مجرد الاختصاص، وهو يكون في كل موطن بحسبه، وهذا لبيان الجهات التي تختص بحل الصرف إليها، ولا يسري حكم اللام إلى قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾ [التوبة: ٨١]، لأنه لم ينصبّ عليه معنى اللام بل دخله (في) ولا تمليك ولا اختصاص في كلمة (في).

ثم قال: إن اقتران ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. . .﴾، بذكر الجهاد كثيرًا لا يدل على قصر معناه على الغزو، لكون الجهاد إما بالسنان وإما باللسان، ومع تسليم أن يكون بمعنى الغزو، وعند مقارنته للجهاد لا نسلم هذا المعنى هنا لعدم مقارنته للجهاد في هذا الموضع، فيعم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هنا جميع ما يؤدي إلى مرضاة الله تعالى من القربات، كما هو المراد في آيات ذُكر فيها ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مجردًا عما يفيد إرادة الغزو منه»[١].

ولكن هذا الجواب لم يقم على قدَمي حق، ولا على قدمي حق وباطل، بل حاول أن يقوم على قدمي باطل فانهار انهيارًا لا يقام بعده؛ حيث بُني على الباطل من جميع النواحي؛ لأن ادعاءه اختلاف الأئمة في جواز صرف الزكاة إلى عمارة المساجد بادىء ذي بدء **لا نصيب له من الصحة أصلًا**، لأنه ليس بين الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم عند الأمة أحد جوَّز ذلك، بل نرى أنَّ ابن هبيرة يقول[٢]: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد ولا تكفين ميت، وإن كان من القُرَب؛ لتعيُّن الزكاة لما عينت له».

يريد اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على عدم تجويز ذلك. وهذا نتيجة اتفاق من قَبلهم من فقهاء الصحابة والتابعين.

---

(١) هذا ملخص الجواب المنشور هناك. (مجلة الرسالة ــ صفر الخير ١٣٦٦).

(٢) في كتابه الإفصاح ص١٠٨. وانظر/ مقالات الكوثري/ في قصر جملة (من سبيل الله) على الجهاد.

وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى[١]: «لا يجزئه أن يعطي زكاته في كفن ميت، لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمَّى الله تعالى، وليس للأموات ولا لبنيان المساجد».

وأما ما في كتب الحنفية والشافعية من النصوص في ذلك فأكثر من أن تستقصى[٢].

وقال ابن حزم[٣]: «وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق»، ثم ساق حديث عطاء بن يسار: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاَّ لخمسة: لغاز في سبيل الله...» الحديث، للاحتجاج به على أن المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة هو الغزو. ثم قال: «ولا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجُز أن توضع إلاَّ حيث بيَّن النص وهو الذي ذكرناه»، يعني الغازي المنصوص عليه في الحديث السابق الذي أخرجه مالك وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجه. وهذا يدل على أن حمل سبيل الله على الغازي موضع اتفاق بين من سبق ابن حزم من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى عصره.

وقال أبو بكر ابن العربي[٤]: قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو.

وقال محمد بن الحسن[٥]، بعد أن ساق حديث عطاء بن يسار السابق، قال: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له غنىً يقدر بغناه على الغزو

---

(١) في المدونة ٢/ ٥٩.

(٢) انظر في الفقه الحنفي: فتح باب العناية ١/ ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٤.

(٣) في المحلى ٦/ ١٥١.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ٣٩٦.

(٥) في الموطأ ص ١٧٩.

لم يستحب له أن يأخذ منها شيئًا. وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب أن يأخذ منها شيئًا، وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

هكذا نرى أبا حنيفة وأصحابه يميلون دائمًا في الأدلة المحتملة إلى الاحتمال الذي يكون في صالح الفقير، ومن لا يفهم هذا يتقوّل ما يشاء.

وهذا الحديث **يعني أن المراد بسبيل الله هنا هو الغزو** فيكون حقيقة شرعية لا يُعدل عنها إلاَّ بصارف، ولا صارف.

وقال البدر العيني[1]: قال ابن المنذر في **الإشراف**: قول أبـي حنيفة وأبـي يوسف ومحمد: سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبـي حنيفة: إنه الغازي دون الحاج. وذكر ابن بطال أنه قول أبـي حنيفة ومالك والشافعي، وذكر مثله النووي في شرح المهذب. اهـ. وعزو ابن المنذر إلى أبـي حنيفة وأصحابه اشتراط الفقر في الغازي وَهْم، بل مراده استحباب ذلك كما سبق فيما نقلناه في موطأ الإمام محمد. ولهذا تسقط حملات المتحاملين على الإمام.

وقال الإمام الشافعي[2]: ويعطى من سهم سبيل الله ــ جلَّ وعَزّ ــ من غزا من جيران الصدقة فقيرًا كان أو غنيًا. وقال النووي[3] في صدد الاحتجاج لأصحاب الشافعي على أن المراد بسبيل الله هنا الغزو: «واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك، واحتج الأصحاب أيضًا بحديث: «لا تحل الصدقة

---

(1) في عمدة القاري ٤/ ٣٩٢.

(2) في الأم ٦/ ٦٢.

(3) في المجموع ٦/ ٢١٢.

لغني إلاَّ لخمسة» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة سوى الذين نعطيهم من سهم سبيل الله».

والحقيقة الشرعية هي المتبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة، والحقيقة اللغوية لا تكون متبادرة إلى أفهامهم، فإرادة المعنى اللغوي من اللفظ المشتهر في معنى شرعي يكون في حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية. ولو فرض احتمال (في سبيل الله) في مصارف الزكاة للمعنيين لكان هذا الحديث مبينًا للإجمال، فيتعين حمله على الغزو. وأحمد معهم في رواية يرجحها ابن قدامة[1].

وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول (سبيل الله) لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل، والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حكيناه عن مالك وابن حزم، مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات، ثم الشاشي كان حينما ألَّف تفسيره معتزليًا لا يتحاشى نقل آراء المبتدعة ممن لا يقام لكلامهم وزن.

ثم قال الكوثري في مقالاته: ثم الأصناف الثمانية متباينة لا تتداخل إلا إذا وجد صارف عن هذا التباين، فعند حمل السبيل هنا على خلاف رأي الجماعة يحصل بينها تداخل؛ لأن «السبيل» بمعنى «وجوه البر» يشمل إعطاء الفقير قسطاً من الزكاة، والتصدق على المسكين بقسط منها، واستخلاص الرقاب من الرق والأسر، وإنقاذ الغارم من الدين، ومعاونة ابن السبيل، فالجماعة أجروا لفظ السبيل على المعنى الشرعي المبين بالحديث المتبادر إلى أفهام المتخاطبين، كما هو شأن الحقيقة الشرعية.

---

(١) راجع شرح مفردات أحمد.

وأما المعنى اللغوي الشامل لأنواع البر فينافيه لزوم التباين بينها، وهذا يبعده عن أن يكون مرادًا هنا، لو كان هذا المعنى مدلولاً حقيقيًا للسبيل هنا، فكيف وهو معنى مجازيّ؟ فيزداد بعدًا عن أن يكون فردًا هنا!!

* ومن العجب أن محاولة المجيب ــ على السؤال ــ إخراج اللام من معنى التمليك ــ الظاهر هنا كل الظهور على فهم جماعة الفقهاء خلفًا عن سلف ــ ، وحملها على معنى الاختصاص ــ المتنوع إلى أنواع لا ضابط لها هنا ــ جَعَلَه يرتبك ارتباكًا ظاهرًا في قوله: (وإنما هي لبيان الجهات التي تختص بحلّ صرف الزكاة إليها أو فيها)، لأن ظاهره جعل اللام للبيان وهو يدعي أنه جعلها للاختصاص، ولا أدري أين رأى مجيء اللام للبيان؟! وصلة الموصول ههنا مقحمة من غير أدنى مناسبة؛ لأنها لو حذفت وحلت محلها لفظة (يحل) بصيغة الفعل لاستقام المعنى من غير حاجة إلى صيغة الاختصاص، غير أنه زعم أن اللام بهذا المعنى، مع أن لام الاختصاص تدخل على المختص به لا المختص (كما صوَّره صاحب التوقيع).

فالصدقات التي يجب أن تكون مختصة بالجهات يجعلها صاحب التوقيع مختصًّا بها تلك الجهات، فيقلب المعنى فيجعل المختص مختصًّا به، والمختص به مختصًّا! فكأن وجوه البر لا يجوز أن يصرف فيها غير الصدقات المفروضة، فأين ما في الأموال من حقوق غير الزكاة، وأين الإنفاق بسعة تطوعًا على وجوه الخير؟ وأن مصارف الأوقاف الخيرية؟ وأين الوصايا؟ والله يختص برحمته من يشاء، فهل الرحمة الإلـٰهية مقصورة على العقلاء أم تشملهم وخلقًا. تُخطىء إذا جئت في استفهامها بمن؟!

وتخصيص الصدقات المفروضة بالأصناف الثمانية أتى من لفظ (إنما) المفيد للحصر، وكون هذا الاختصاص بطريق التمليك جاء من وقوع اللام بين صدقات تُملك وشخص يتملَّك، ومن السياق، لأن الآية في الرد على طلاب

التملك من غير استحقاق، فتكون الأصناف الثمانية هم الذين يتملكونها عن جدارة.

ثم إدخال (في) على (سبيل الله) هنا يزيده توكيدًا من ناحية وجوب الصرف فيه لإفادته صبّ الصدقة فيه صبّ الماء في الوعاء، فيكون هذا آكد وأبلغ من اللام، فلا يستحق مثل هذا التوكيد إلاَّ مثل الغزو الذي فيه بذل النفس والنفيس، كما هو فهم الزمخشري.

ثم القول بشراء عدة الغزو بالزكاة ليس بقول ابن عبد الحكم فقط، بل معه غيره في ذلك من غير أن يكون هذا القول صالحًا لاتخاذه تكأة للعدول عما عليه الجماعة، لأن الغازي لا بدَّ له من عدة، وذلك بأن يشتريها بنفسه أو تشترى له من مال الزكاة في الحالتين، فولي الأمر إذا اشترى العُدّة وملكها الغازي فقد ملكه نصيبه من الزكاة، وإن ملكه ما يشتري به العدة من النقدين فقد ملكه نصيبه أيضًا من الزكاة، وفي الحالتين التمليك قائم عند ابن عبد الحكم وغيره، كما أوضحه الفقهاء في موضعه.

فماذا يكون الحال بعد اللتيا والتي لو حرم الفقراء والمعوزون حقهم في الزكاة باسم صرفها في وجوه البر من بناء مساجد ومدارس ومستشفيات إلى ما لا آخر له من اقتراحات؟! في زمن أصبح العقلاء يفكرون في الحيلولة دون استفحال شر الفقر والفاقة في كثير من بقاع العالم، ويرون أنجع دواء في الإسلام لداء الفقر وما يترتب على ذلك من شر مستطير هو إعطاء الفقراء حقهم في أموال الأغنياء، واستنهاض همم الأثرياء في البذل في هذا السبيل بدل السعي في مضايقتهم ـ أي الفقراء ـ المؤدية إلى إفسادهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[1]. اهـ.

(١) مقالات الكوثري، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة الإسلامية، المتوفى في القاهرة سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى. ص ١٨٩ ـ ١٩٤.

وقال العلامة الكاساني: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورة في آية الصدقات بحرف (اللام) وإنه للاختصاص، فيقضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو (الحاجة) إلاَّ العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون بالعمالة لأن السبب في حقهم العمالة[1].

وقال المفسر الزمخشري متسائلاً: فإن قلت: لم عَدَل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحق بأن توضع لهم الصدقات[2].

وقال المفسر أبو السعود: وتكرير الظرف في الأخيرين للإيذان بزيادة فضلهما في الاستحقاق[3].

❑❑❑

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٣.

(٢) الكشاف ٢/ ٤٥، ٤٦.

(٣) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٦٧.

السندات والأسهم :

السندات جمع سند : وهو ديون مؤجَّلة بفائدة ربوية محدودة ، مثاله : تعلن شركة عن مشروع عظيم ، فتصدر كتباً هي سندات بقيمة كذا لكل سند ، وتتعهد بأن تدفع لحامل السند آخر العام كذا من الفائدة ربح المشروع أو خسر ، وفي حالة الربح يضاف ما تعهدت به من الزيادة . وهذا حرام بلا خلاف .

الأسهم : جمع سهم وهو الحظ والنصيب ، وهو عبارة عن صك يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص ثمنها تبعاً لرواجها . وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص . وهذا جائز ، إذا لم يكن التعامل مع شركة تتاجر بالمحرمات .

زكاة السند : يؤدى زكاة مال السند بسعر يوم وجوب الزكاة .

أما مال السندات فلا يملكها آخذها بل يعطيها أهلها أو الفقراء .

زكاة الأسهم : إن كانت الأسهم في شراء الأرض والبناء عليها وآلات الصناعة فالزكاة فيها على الربع ٥٪ ، وإن كانت أسهماً للتجارة ففيها الزكاة كل عام على سعر السهم يوم وجوب الزكاة ، وتضاف إلى الأموال الخاصة فتخرج منها الزكاة ٢,٥٪ .

الفصل الرابع

* حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها .
* إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه .

حِكمة وجوب الزّكاةِ ووجوبِ أدائها

(أ) في حق الغني :

١ ـ طاعة الله تعالى في تنفيذ أمره، رجاءَ ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٢ ـ تربية النفس على إنفاق شيء من الدنيا، كالمال في سبيل الله تعالى، كإعلان من المؤمن أن الله تعالى أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٣ ـ كسر النفس التي تميل إلى الطغيان غالبًا، إذا هي شعرت بالغنى، وتربيتها على التذلل إلى الله تعالى. فحاجة الغني إلى الله تعالى أكثر من حاجة الفقير إليه، ألا ترى كيف أن الغني يسأل الله تعالى أن يحفظ له نفسه، وأهله، وماله، وضياعه، وتجاراته، وقد لا يكون للفقير غير نفسه وأهله، يسأل الله أن يحفظهم.

٤ ـ تربية النفس على الشفقة على خلق الله تعالى، والإحسان إليهم، بإيصال الخير إليهم، ودفع الضرّ عنهم، قدر الإمكان.

٥ ـ أداء الزكاة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها، ومزيدها، قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾ [إبراهيم: ٧].

٦ ـ في أداء الزكاة حفظُ المال من الضياع، إن المال غاد ورائح، فكم من غني افتقر وعزيز ذل، كم من ذهب ذهب، وبيت خرب، ومن أنفق ماله لله

فقد حفظه من الضياع، قال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»(١)، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١١].

٧ ــ في إنفاق المال تشبُّه برسل الله، على رسولنا وعليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا موصوفين بالجود والسخاء، وكان رسولنا ﷺ أجود الناس وأسخاهم.

٨ ــ محو الذنوب وغفران الخطايا، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تطفىء غضب الرب»(٢).

٩ ــ صيانة النفس من الشح وعاقبته السُّوأى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «اتَّقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحّ فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(٣).

١٠ ــ مضاعفة الأجر عند الله تعالى في يوم أحوج ما يكون فيه إلى الأجر، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

١١ ــ دخول الجنة بسلام، قال أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده» (ثلاث مرات)، ثم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني، وهو حسن. انظر: مجمع الزوائد٣/ ١١٥، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

أكبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، قال: «ما من عبد يصلي الصلواتِ الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلاَّ فُتِحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام»[1].

١٢ ـ أداء الزكاة من تمام الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»[2].

١٣ ـ وقاية صاحب المال من العذاب به، كما يُفعل بالكافر ومانعِ الزكاة، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل مالٍ وإن كان تحت سبع أرضين تؤدَّى زكاته فليس بكنز، وكل مالٍ لا تؤدى زكاته، وإن كان ظاهرًا، فهو كنز)[3].

وفي الكنز يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

(ب) في حق المال:

١ ـ حفظ المال وصيانته من النوازل، قال رسول الله ﷺ: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»[4].

---

(١) رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه.

(٢) أخرجه البزار.

(٣) الطبراني في الأوسط مرفوعًا، ورواه غيره موقوفًا على ابن عمر وهو الصحيح.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل. انظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق الشيخ شعيب =

٢ ـ تطهير المال من لوثات المال وشبهاته، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعلت الزكاة طهرة للمال»[(١)].

٣ ـ ذهاب شر المال ووباله، قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[(٢)].

٤ ـ وقايته من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالاً إلاّ أفسدته»[(٣)].

(ج) في حق الفقير:

١ ـ تحقيق محبة الفقراء لإخوانهم الأغنياء، فإن الفقراء إذا علموا حرص الأغنياء على إيصال الخير إليهم من جهة الزكاة وغيرها، أحبوهم وكانوا معهم، جبلَ الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، قال أبو الفتح البستي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

وفي محبة الفقراء للأغنياء خير للأغنياء، إن للفقراء دولة يوم القيامة، إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام.

٢ ـ استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة مولاه، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بهموم لُقيماته، شغلاً يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق.

= أرناؤوط ١٢٧. وانظر تعليقه على الراوي عمر بن سليم الباهلي. ورواه الطبراني ١/١٩٦؛ والبيهقي، وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعًا متصلاً، والمرسل أشبه.

(١) رواه أبو داود في كتاب زكاة الفطر ص ٢٣٤؛ وابن ماجه في زكاة الفطر ص ١٣٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط؛ وابن خزيمة. ورواه الحاكم مرفوعًا. وانظر: عون المعبود ٢/٢.

(٣) رواه البزار. والمعنى: عدم إخراج الزكاة من المال فيه إفساد لهذا المال.

٣ ــ وقاية الفقراء من الوقوع في المعاصي، والتي كثيرًا ما يدفع إليها الفقر والحاجة، مثل الغش والسرقة والقمار والرشوة وقطع الطريق وقتل الأنفس والزنى.

٤ ــ ترغيب الفقير في فعل الخيرات، والإحسان إلى من دونه، لما يرى من إحسان الغني إليه، وفي ذلك تحقيق صورة جميلة من صور التعاون الأدبي والمادي في المجتمع.

٥ ــ مساعدة الفقير على تحسين أحواله المالية، فإن الزكاة قد تفتح له أبواب السعة في الرزق، من تجارة أو صناعة أو زراعة.

لقد كان من صور دفع الزكاة المفيدة: أن يفتح غني لفقير دكانًا يسترزق من جهته، أو يوسع عليه في عمله.

٦ ــ تأمين حاجات الفقير الضرورية، فكل إنسان من حقه أن يشبع كما يشبع الناس، ويستر ظهره، ويجمل نفسه، كما يفعل الناس، ويأوي إلى بيت يرتاح فيه، ويستكن من الحر والبرد، كما يفعل الناس، ويعالج مما به من داء ومرض، كما يعالج الناس.

وحق على المسلمين أن يحققوا ذلك له.

(د) في حق المجتمع:

١ ــ توقي غضب الله تعالى، وعاجل عقابه في ترك أداء الزكاة، معاذ الله، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بهَا إلاَّ فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاَّ أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا

عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سُلط عليهم عدو من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم»[1].

٢ ــ قيام المجتمع المتحابّ المتعاون على البر والتقوى.

٣ ــ تحقيق عنصر من أهم عناصر التمكن في الأرض والنصر على الأعداء. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١][2].

إثم تارك الزَّكاةِ وتعجِيل العقوبةِ عليه

في الامتناع عن أداء الزكاة **إثم عظيم** ــ يظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنَّة، مما ذكرنا لمعًا منها أول الرسالة ــ ، **وضرر كبير** ــ يظهر ذلك من خلال ما ذكرنا من فوائد وجوب الزكاة وأدائها للفقراء والمحتاجين ــ ، **وتعرض لغضب الله تعالى**، وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، وإنما يعم المجتمع، معاذ الله.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية، لها من الأثر ما لها في تهذيب المجتمع وضمان سلامته، فقد أمر الله تعالى الحاكم بأخذ الزكاة من أهلها، ودفعها إلى مصارفها، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: بوصفه حاكم المسلمين، فيخاطب به كل حاكم لهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم بالخير.

فمن امتنع عن أداء الزكاة بعدُ فلا يُخلى حتى يؤدي الزكاة، ويعاقب في

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ له.

(٢) جل ما هنا مأخوذ من «ضوء الشمس»، للعلاَّمة الفقيه أبي الهدى الصيادي مع تصرف وإضافة. وانظر: الإسلام ١/ ١٤١ للشيخ سعيد حوى، فقد ذكر كلامًا جيدًا في حكمة الزكاة.

المال والنفس. فإن كان الممتنع عن أداء الزكاة فردًا أو أفرادًا لا سلطان لهم صحَّ للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له على قول أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زاجرة رادعة، قال ﷺ: «من أدى الزكاة مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»[1].

وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منع أداء الزكاة، فإن لم يُجد فيهم النذر، وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة أو يُقتلوا، فإن لم يفعل أثم وعصى.

ولقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة، فيما عرف بحروب الردَّة، وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة بعده، والعشرة المبشرون بالجنة، وبقية الصحابة الذين مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، ولا عجب فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج]، فإذا امتنع الأغنياء عن دفع الزكاة فمن سوى الحكومة يقدر على تأديبهم حتى يؤدوا إلى الفقراء حقوقهم في أموالهم؟!

---

(١) الحديث رواه أبو داود. قال الإمام ابن الأثير، قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما (شطر ماله) أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا.

وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه، وأخذ شطر ماله، عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلاَّ الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مكلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. اهـ كلامه، وانظر: عون المعبود ٢/ ١٣.

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوُفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبـي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله، فمن قال: لا إلـٰه إلاَّ الله، عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر بن الخطاب: (فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبـي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)(١). وفي رواية «عناقًا» بدلاً من عقالاً. قال الزهري: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة.

واقرأ ما يقول ابن حزم الظاهري الذي قُرن لسانه إلى سيف الحجاج في الحدة، والأذى بالحق، بل وبالباطل: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرًا، فوجب تأديبه وضربه حتى يحضرها.

* **ما بقي من المال بعد أداء زكاته ليس بكنز:**

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبـي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال النبـي ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلاَّ ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم».

قال: فكبَّر عمر، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز

(١) أبو داود.

المرء؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[1]، تحفظه في ماله وعياله.

فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن من أدى زكاة ماله، فلا يعدّ ما بقي من ماله كنزًا، يضرب به جبينه وجنبه وظهره يوم القيامة، كما يفعل بمانع الزكاة. جاء في عون المعبود: وقال عبد الله بن دينار: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدَّى زكاته[2]. فما أديت الزكاة منه فليس بكنز.

وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

وأخرج البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أرجح، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل ما أديت زكاتُه، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدِّي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض).

قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك). أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز»، وللحاكم عن جابر مرفوعًا: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبد الرزاق موقوفًا، ورجحه أبو زرعة، والبيهقي وغيرهما[3]. اهـ.

❑ ❑ ❑

(١) أبو داود.

(٢) الموطأ.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٤.

الفصل الخامس

* واجبات مالية سوى الزكاة .

١ ـ الواجبات المالية الدائمة .

٢ ـ الواجبات المالية الموقوتة .

واجبات مالية سِوَىٰ الزّكاة

الواجبات المالية المختلفة سوى الزكاة نوعان:

١ ـ واجبات مالية دائمة (مستمرة).

٢ ـ واجبات مالية موقوتة (طارئة).

١ـ الوجبات المالية الدائمة

(أ) الإنفاق على النفس والزوجة والولد الصغير والملحق به:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ[١] عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧].

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٢]. وسأل رجل رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله عندي درهم، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»[٣].

---

(١) أي: ضيّق.

(٢) رواه مسلم ٩٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: كتاب الزكاة ٢/ ١٣٢، وتمام الحديث: «قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر». وانظر: البخاري ٥٣٥١؛ ومسلم ٩٩٥.

ويلحق بالولد الصغير: الكبيرُ ذو العاهة أو الأعمى، والمتفرغ لطلب العلم، والذي لا يجد عملاً.

(ب) الإنفاق على الوالدين والأقارب:

إنفاق الولد الغني على والديه المحتاجين إلى نفقته واجب مقرر بالمعروف، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أباه يريد أن يأخذ ماله، فقال النبي ﷺ: «ادعه إليّ»، قال: فجاء، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله»، فقال: سله، هل هو إلاّ عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟

قال: فهبط جبريل الأمين عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قد قال في نفسه شعرًا لم تسمعه أذناه، فقال رسول الله ﷺ: «قلت في نفسك شعرًا لم تسمعه أذناك؟»، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينًا، نعم قلت، قال: «هات»، فأنشأ يقول:

غذوتك مولودًا وَصُنتك يافعًا ... تُعلّ بما أجني عليك وتُنْهلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلاَّ ساهرًا أتململُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت حَتْم موكلُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقت به دوني فعيناي تُهملُ
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليك مدى ما كنتُ فيك أؤملُ
جعلتَ جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إذْ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاورُ يفعلُ

قال: فبكى رسول الله ﷺ وأخذ بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»[1].

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة. وقوله: (أنت ومالك لأبيك)، رواه أبو داود وابن ماجه =

جاء في الهداية: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ــ يعني حديث: أنت ومالك لأبيك ــ ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه. اهـ.

ويجبر الولد على الإنفاق على أبويه، ولو كانا قادرين على العمل «وهما فقيران» لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زَمِنًا، أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبةٌ، دون البَعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ثم لا بدّ من الحاجة، والصغرُ والأنوثةُ والزمانةُ والعمى أمارةُ الحاجة، لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه. اهـ[1].

٢ ـ الواجبات المالية الموقوتة

(أ) كفارة اليمين المنعقدة:

اليمين المعقدة أو المنعقدة هي الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

فمن حلف على مباح، فلم يفعله، ولو ناسيًا، فقد حنث في يمينه،

= من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بطرقه. عن (الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) للعاقولي مع تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر أرناؤوط ٢/ ٣١٣.

(١) الهداية بتعليق اللكنوي ٢/ ٤٢٥.

فتجب عليه الكفارة. ومثله من حلف على محرم أن يفعله، أو على واجب أن يتركه، فإنه يجب عليه أن يحنث في يمينه، فلا يفعل المحرم، ولا يترك الواجب، وتجبُ الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وكان سبب نزول هذه الآية المقررة لكفارة الحنث في اليمين، ما ذكره السدي: أن رسول الله ﷺ جلس يومًا، فذكَّر الناس، ووصف القيامة، فرقَّ الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجُمَحِي، وهم: عليّ كرَّم الله وجهه، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت، رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ، ولا الودك، ولا يقربوا النساء، والطيب، ويلبسوا المُسُوح، ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، وهمَّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟»، فكرهت أن تنكر إذ سألها رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدق.

وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان (بيته) وأخبرته امرأته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «أنبئت أنكم اتفقتم على كذا وكذا»، قالوا: يا رسول الله: وما أردنا إلاَّ الخير، فقال

رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقًّا، فصوموا، وأفطروا، وقوموا، وناموا، فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وآكل اللحم، والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني».

ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرَّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانًا فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجُّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يُستقم بكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم، فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك هم بقاياهم في الديار والصوامع»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ٨٧][(١)].

وقال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[(٢)].

الواجب في كفارة اليمين:

على مالك النصاب ولو كان غير نامٍ (غير متكاثر في تجارة مثلاً، وذلك كالثياب وأدوات البيت)، إذا حنث في يمينه المقبول شرعًا[(٣)] أحد أمور ثلاثة:

---

(١) روح المعاني للألوسي ٧/ ٨؛ وقريب منه في تفسير ابن كثير القرطبي ٦/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥٠، ١٦٥١؛ ومسلم عن أبي هريرة، وفي لفظ مسلم: (فليأتها وليكفر عن يمينه).

(٣) يشترط في اليمين أن يكون من مسلم، عاقل، بالغ، وأن يكون اليمين بالله أو صفة من صفاته، وأن يكون على ممكن غير مستحيل عقلاً. وقال القرطبي: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال إسحاق وأحمد: لا نكره ذلك ٦/ ٢٧٠.

١ ـ **إطعام** عشرة مساكين من متوسط قوت أهل البلد غَداء وعشاء، أو أن يعطي كل واحد نصف صاع من قمح أو دقيق أو صاعًا من شعير أو تمر، أو قيمة ذلك.

ولو أعطى مسكينًا واحدًا على عشرة أيام كل يوم نصف صاع من قمح أو دقيق جاز، ولو أعطى مسكينًا واحدًا نصيب العشرة في يوم واحد كان ذلك إطعامًا لمسكين واحد.

٢ ـ **الكسوة**: ويشترط فيها أن يكون الثوب مما يصلح لأوساط الناس، وأن يكون مما يمكن الانتفاع به ثلاثة أشهر وأكثر، وأن يستر البدن كله أو أكثره، بحيث يستعمل لستر العورة والزينة، فيجوز الجبة والقميص والقباء والجلابية، للرجل، والملاءة للمرأة. ولكن لا يشترط أن يكون مخيطًا.

ولو أعطى المسكين ثوبًا يساوي قيمة الإطعام جاز، ولو أعطى قيمة الثوب جاز كذلك.

٣ ـ **العتق**: ويشترط في العتق: عتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه، وأن يكون الإعتاق مقرونًا بالنية.

٤ ـ **الصيام**: فإذا كان الحالف الحانث لا يملك نصابًا ولو غير نامٍ وقتَ الحنث، جاز له أن يصوم، كما يجوز له أن يطعم قطعًا.

وشرط الصيام أن يكون ثلاثة أيام، وأن تكون متتابعة، ولا يُباحُ الفصل فيها، ولو بعذر الحيض والنفاس والسفر، فإذا صام بعض الثلاثة ثم قطع الصيام استأنف، والأصل في اشتراط التتابع في الصيام تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقد فسَّرها بقوله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وابن مسعود في علمه وأخذه عن رسول الله ﷺ هو من هو، ويكفيه أن

قال فيه رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»[1].

فكم هي البطون التي تشبع من الجوع، في كل حي من جراء كفارة اليمين، لمن يحنث في يمينه، دون منَّة من غني أو أذى، بل على تواضع، هربًا من إثم ترك الوفاء بما أمر الله تعالى.

(ب) كفارة النذر:

النذر: إلزام المكلف نفسه أمرًا لم يلزمه به الدين، كأن يقول بلسانه: لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا لله تعالى إن شفى الله مريضي.

فلو نذر لغير الله تعالى أثم، ولا ينعقد نذره، وبالتالي لا شيء عليه.

والنذر نوعان:

١ ـ نذر مطلق: مثل: أن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يومًا أو أن أتصدق بكذا. هذا النوع مباح، ويجب فيه الوفاء بالمنذور.

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ـ نذر معلق: مثل: أن يقول المكلف: إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام. هذا النوع مكروه، ومع ذلك يجب الوفاء به إن وقع المنذور، وإنما كان هذا النوع مكروهًا لأنه قد يوهم الجاهل أن حكم الله تعالى يتغير بنذر عبادة أو صدقة، والله هو الغني الذي له ملك السموات والأرض إيجادًا وإبقاء.
قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل»[2].

---

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري ٦٦٩٢.

فلا يتحقق الشفاء في المريض لأنه نذر، ولا يقدم الغائب لأن أهله قد نذروا له، ولا يحفظ الصغير من التعثر في المشي أو السقوط لأن أمه قد نذرت له، وإنما ذلك بإرادة الله وحكمته.

شروط صحة النذر[1]:

يشترط لصحة النذر، وبالتالي وجوب الوفاء به أمور سبعة:

١ ــ أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب، كالصلاة والصدقة والاعتكاف.

٢ ــ أن يكون النَّذر عبادة مقصودة، فلا يصح النَّذر بما هو وسيلة كالوضوء والغسل.

٣ ــ أن لا يكون النَّذر معصية لذاته، كمن نذر أن يشرب الخمر معاذ الله، فإنه يجب عليه ترك الوفاء بالمنذور، والحنث فيه.

٤ ــ أن لا يكون فرضًا قبل النَّذر، كمن نذر أداء حجَّة الفرض، أو أن يصلي الفجر.

٥ ــ أن لا يكون ما التزمه من المال أكثر مما يملكه، فلو نذر أن يتصدَّق بألف وهو لا يملك إلاَّ مائة لا يلزمه إلاَّ مائة، قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[2].

٦ ــ أن يكون المنذور ممكن الوقوع، فمن نذر مستحيلاً عقلاً، كأن نذر أن يصوم أمس، أو مستحيلاً شرعًا، كمن نذرت أن تصوم أيام حيضها، فلا ينعقد نذره.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، وفيه قصته (٢٠٧٠).

٧ ـ أن لا يكون المنذور ملكًا لغيره. قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك».

من أحكام النَّذر:

● من نذر فعل مباح من أكل كذا ولبس كذا، فلا ينعقد نذره. ولا يلزمه شيء.

● من نذر ما يتحقَّق به النذر شرعًا وجب عليه الوفاء بالمنذور، فإن عجز عن ذلك لزمته الكفارة، وكفارة النَّذر هي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين»[١]، ومن ترك الوفاء بالنَّذر كسلاً فهو آثم.

● من نذر نذرًا معلقًا، لا يجب عليه الوفاء إلاَّ إذا وقع المنذور، وإلاَّ فلا.

● من نذر معصية لله تعالى أيًا كانت، ولو مكروهًا، لزمه ترك الوفاء بالمنذور وتقديم كفارة النَّذر. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢].

● لا يختص النذر المعين بزمانٍ ومكانٍ ومالٍ وفقيرٍ بتعيين، فلو نذر التصدُّق يوم الجمعة بمكة بهذا المال على فلان الفقير، فخالف بأن تصدَّق في غير يوم الجمعة أو في غير مكة، أو بغير ذلك المال، أو أعطى غير ذلك الفقير، جاز إلاَّ إذا سمى فقيرًا بعينه فلا بدَّ من الأداء له.

ويحق في هذا النَّذر تقديم المنذور قبل وقته، فلو تصدَّق يوم الخميس قبل الجمعة جاز، أو قدم حج النَّفل المذكور قبل السنة التي نذر لها الحج جاز كذلك، لأن المقصود البر وتعجيل البرّ خير.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عقبة بن عامر (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٩٦؛ وأحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة.

وفي النَّذر المعلَّق لا يجوز أداء المنذور قبل وقوع الشرط، لأن الوجوب فيه إنما يتحقَّق بوقوع المنذور كما سبق[1].

قال الإمام الحصكفي: واعلم أن النَّذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّبًا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

وعلَّق ابن عابدين على قوله: «تقرُّبًا إليهم» بقوله: كأن يقول: يا سيدي يا فلان إن رُدَّ غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام والشمع والزيت كذا.

وعلق على قول الحصكفي «باطل حرام» بقوله: لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنَّذر للمخلوق لا يجوز. ولأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك. ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرَّف في الأمور دون الله تعالى، فاعتقاده ذلك كفر، اللَّـٰهُمَّ إلَّا إن قال: يا الله، إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الإمام الشافعي، أو الليث، أو أشتري حصرًا لمساجدهم، أو زيتًا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عزَّ وجل.

وذكْرُ الشيخ صاحب القبر إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه ومسجده، فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني، ولا لشريف منصب، أو ذي نسب وعلم، ما لم يكن فقيرًا.

ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر

---

(١) انظر: الدر، ورد المحتار ٢/١٢٦.

للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، ولأنه حرام وسحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلاَّ أن يكون فقيرًا، أو له عيال فقراء عاجزون، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضًا مكروه، ما لم يقصد الناذر التقربَ إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، وبقطع النظر عن نذر الشيخ(١).

قلت: وبهذا يُحكم على أكثر نذور العامَّة أنها نذور باطلة محرمة، يجب الاستغفار منها، ولا يجب الوفاء بها، لأن أكثر نذورهم للقبور والأضرحة وأصحابها لا لله تعالى. هدانا الله وأرشدنا إلى الحق والصواب.

(ج) كفارة الظِّهار:

الظهار هو: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية، لكونه منكرًا من القول، وزورًا باطلاً، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة].

ومثل ذلك أن يقول لزوجه: رأسك عليّ كظهر أمي، ووجهك أو رقبتك أو بدنك أو بطنك، لأن الظهار ليس إلاَّ تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يحل له النظر إليه أو الاستمتاع به.

فإذا أراد الزوج العود فيما قال، وذلك بأن يعزم على قربانها، فالواجب عليه أداء الكفارة، أما لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة. والله أعلم.

---

(١) بحر، عن شرح العلامة قاسم، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٥.

قال العلامة الكمال بن الهمام: اختلف في سبب وجوب الكفارة، فقال في المنافع: تجب بالظهار والعَوْد، لأن الظهار كبيرة، فلا يصلح سببًا للكفارة، لأنها عبادة، أو المغلب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحظور سببًا للعبادة.

وقال في المحيط: سبب وجودها العزم على الوطء، والظهار شرطه[1].

الواجب في كفارة الظهار:

١ ــ عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكر أو أنثى، وصغير أو كبير.

٢ ــ فإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا يوم التشريق، فإن أفطر يومًا منها بعذر أو بغير عذر استأنف الصيام لفوات التتابع المنصوص عليه في الآية[2].

٣ ــ فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر[3].

(د) كفارة الإفطار في رمضان:

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

وهو فرض على المسلم العاقل البالغ، كسائر التكاليف الشرعية.

وحقيقة الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع ودواعيه مع الإنزال، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: روح المعاني واقرأ سبب نزول آيات الظهار منه ٢٧/ ٣، ٦.
(٢) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/ ٢٢٤ وما بعد مفرقًا.
(٣) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/ ٢٢٤ وما بعد مفرقًا.

ومن أفطر يومًا من رمضان بعد مباشرته، بغير عذر[1] فقد أثم إثمًا عظيمًا، ووجب عليه القضاء مع الكفارة، ويتحقَّق هذا في الصورتين التاليتين:

١ ـ من جامع أهله في نهار رمضان، ذاكرًا لصومه عامدًا متعمدًا، لا عذر له ولا شبهة.

٢ ـ من أكل أو شرب ما يُتغذى به، وتميل النفس إليه في نهار رمضان، ذاكرًا لصومه عامدًا متعمدًا، لا عذر له ولا شبهة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، فقال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «فأين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدَّق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني

---

(١) الأعذار لترك الصوم أنواع:
(أ) نوع يحرم معه الصوم عند وجوده، وهو الحيض والنفاس.
(ب) نوع يبيح الأفطار، لكن الصوم أفضل إذا لم يشق الصوم وإلاَّ كان الأفطار أفضل، وهو السفر الشرعي الذي بدأه المسلم قبل دخول وقت الصوم، وكذا المرض الذي لا يتضرر صاحبه بالصيام معه.
(ج) نوع يبيح الإفطار مطلقًا، وهو الشيخ والشيخة اللذان يشق عليهما الصوم، ومثلهما المريض الذي لا يرجى زوال مرضه عادة. **النوع الأول**: يقضي بعد زوال العذر ما أفطر من أيام الصوم، والمبادرة خير. **والنوع الثاني**: إذا اختار الصوم فقد أدى الفرض، وإلاَّ قضى قدر ما أفطر. **والنوع الثالث**: يفدي عن كل يوم يفطره، إطعام مسكين طعامًا وسطًا يكفيه.

يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرَّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبـي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

فالكفارة على الترتيب، لا ينتقل من النوع الأول منها إلى النوع الثاني إلاَّ إذا لم يوجد السابق، أو لم يُقدر عليه.

والعَرَق والمِكْتَل والزَّنْبِيل سواء، وقد ورد في رواية أبـي حفصة تقديره بـ «فيه خمسة عشر صاعًا»، وفي رواية الثوري عند ابن خزيمة بـ «فيه خمسة عشر أو عشرون صاعًا»، وجاء في رواية مسلم بدل كلمة عرق «عرقان»، فيكون مقدار الكفارة على هذا «٣٠» صاعًا من الطعام ـ أي القمح ـ يعطى كل مسكين من الستين مسكينًا نصف صاع منه.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم؟»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا، قال: «تصدق»، قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله أن يتصدق به)[2].

ومثل الجماع في نهار رمضان عامدًا من حيث وجوب القضاء مع الكفارة، أكلُ الصائم أو شربه ما يتغذى أو يتداوى به دون عذر أو شبهة:

١ ـ لأن ركني الصيام الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ـ ولرواية أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان

---

(١) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود ص ٣٣٣؛ والنسائي؛ وابن ماجه: كتاب كفارة من أفطر يومًا من رمضان ص ١٢١.

(٢) رواه البخاري ١٩٣٥؛ ومسلم ١١١٢.

«فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة»، الحديث رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته. وأخرج الدارقطني أيضًا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمدًا. . .» الحديث، وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل. وعندنا هو حجة مطلقًا.

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا[(١)].

٣ ـ وأيضًا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد وجوب الكفارة في الإفطار بالطعام والشراب عمدًا، لأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكفّ عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوّت الكف عن بعضها الآخر حكمًا، للعلم بذلك الاستواء، غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزوم الكفارة تفويت الركن لا خصوص ركن[(٢)].

قال رسول الله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[(٣)].

وهذه الكفارة واجبة الأداء، إلاَّ أن الغني يبادر بأدائها لأن دَيْنَ الله أحق أن يُقضى، والفقير تثبت الكفارة في ذمته حتى يستطيع.

---

(١) الجامع بين الصحيحين، صالح أحمد الشامي ٢/ ٢٦٥. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧١.

(٣) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٥.

(هـ) كفارة الجِناية على الإحرام . . . والحرم :

أولاً : كفارة الجناية على الإحرام والحج، وهي متعددة :

١ ــ فتكون بدنة مع فساد الحج ووجوب القضاء من قابل، في حق المحرم الذي جامع أهله قبل الوقوف بعرفة، (وتجب على المرأة كذلك) ويمضي وجوبًا في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ووجب عليه القضاء فورًا ولو حجه نفلاً لوجوبه بالشروع ولم يقع موقعه[١].

قال ابن رشد : ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفرد ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات[٢].

٢ ــ وتكون بدنة مع صحة الحج وتحقق الإثم، في حق المحرم الذي جامع أهله بعد الوقوف بعرفة.

٣ ــ وتكون شاتين في حق من استوجب دمًا، كالذي طيب عضوًا كاملاً، أو حلق رأسه أو ربع رأسه، أو قص أظافر يده، إذا كان دخوله الحج بعمرة ثم حج ــ كان متمتعًا ــ أو دخل قارنًا.

٤ ــ وتكون شاة واحدة في حق من استوجب دمًا، إذا كان دخوله الحج مُفْردًا.

٥ ــ وتكون صدقة : كفًّا من تمر أو شعير أو ما دونه أو قيمة ذلك، في حق من نتف شعرة، أو قصَّ ظفرًا، أما إذا طَيَّبَ ما دون عضو كامل، كاليد، أو غطى رأسه ما دون يوم كامل ففيه الصدقة المعهودة : نصف صاع من برّ أو صاع من شعير، أو قيمة ذلك. والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

---

(١) اللباب ١/ ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد بتعليق الأستاذ ماجد الحموي ٢/ ٧١٢.

ثانيًا: كفارة الجناية على الحرم:

من اصطاد حيوانًا بريًا في الحرم سواء كان محرمًا أم لا، ففيه الجزاء بالغًا ما بلغ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو يصوم عن كل نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو شعير يومًا[1].

ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يستنبته الناس فعليه قيمته، إلاَّ فيما جفَّ منه ويبس لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم.

قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «إِنَّ اللَّـهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّها لم تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّها أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى[2] وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّـهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اكْتُبُوا

---

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٣١٠، وانظر: الهداية، وفتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٢) كذا بالمبني للمجهول، والمقصود: القاتل.

لأَبـي شَاهٍ»[1]. وفي جميع ذلك عونُ الفقير المسكين. والله أعلم.

(و) صدقة الفطر:

صدقة الفطر صدقة بدنية، تدل على صدق إيمان صاحبها. شرعت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وقبل عيد الفطر بيومين، ولقد كان رسول الله ﷺ يخطب قبل عيد الفطر بيومين، يأمر بإخراج صدقة الفطر.

الأصل في وجوب صدقة الفطر: السنة والإجماع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به مُدّين من حنطة»[3].

قال ابن الهمام: فصرح بأن مُدّين من قمح إنما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله ﷺ وإلاّ لرفعه[4].

وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أن صدقة الفطر

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٤٦ (٢٨): كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩، كتاب الحج، رقم ٤٤٨.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب، وكلام الإمام الخطابي في الموضوع ٢/ ١٥١.

(٣) رواه البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٤، وفي لفظ لهما: «فجعل الناس عِدله ــ أي صاع الشعير ــ مُدَّين من حنطة، والناس هم الصحابة. انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٧، والمدان نصف صاع، والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم[1].

* **شروط وجوب صدقة الفطر:**

١ ـ **الإسلام**: فإن صدقة الفطر عبادة، ومن شروط العبادة النيةُ، ولا نية دون إسلام.

٢ ـ **الحريةُ**: فإن العبد لا مال له، فإنه وما ملكت يداه لسيده، لكن يؤمر سيده بإخراج صدقة الفطر عنه، كما نصَّ على ذلك الحديث السابق.

٣ ـ ملك النصاب الفاضل عن مسكنه وثيابه وأثاث بيته، وركوبه، لكن لا يشترط في الزائد عن الحاجة النماءُ، فمن ملك دكانًا أو سجادة فوق حاجته، يُعد غنيًا في حق وجوب أداء صدقة الفطر، ويتعلق بهذا النصاب حرمانُ أخذه للصدقة، ووجوبُ الأضحية، وأداء صدقة الفطر[2] دون زكاة المال، كما مر قبل.

ذلك لأن الغنى شرط في وجوب الإنفاق، ولقد جعل الإسلام النصاب علامة على الغنى، فتجب به، قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غِنى»[3].

قال بعض شراح الحديث: لفظة «ظهر» من الحديث مقحمة كأن ﷺ قال: «لا صدقة إلاَّ عن غِنى» مثل لفظ «ظهر» في حديث: «من دعا لأخيه بظهر الغيب...»، والله أعلم.

---

(١) عن الترغيب والترهيب ٢/ ١٥١.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٣) رواه أحمد والبخاري ١٤٢٧، بلفظ: «وخير الصدقة» الحديث، ومسلم ١٠٣٤، بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى»؛ وواه النسائي.

والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط نصاب وجوب الزكاة، فيمن تجب عليه صدقة الفطر، لكن ملك مال أو قوت يكفيه ليلة العيد ويومه. قال النووي رحمه الله تعالى: قال المصنف والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاعٌ فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب. اهـ[1].

٤ ــ طلوع الفجر من يوم العيد، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، لا تجب عليه في ماله صدقة الفطر، وكذا من وُلد بعد طلوع فجر يوم العيد، والاختصاص لوجوب صدقة الفطر بيوم الفطر لا ليلته، أن المراد فطر يضادُّ الصوم، وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم في النهار حرام. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان، لأن به ابتداءَ العيد لما هو معلوم أن النهار يتبع الليل الذي يسبقه سوى يوم عرفة، فإن الليل يتبعه. والله أعلم.

* فيخرج صدقة الفطر من توفرت به الشروط المذكورة، عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده لأنهم في مؤنته ومصروفه وفي ولايته، أما الأولاد الصغار الأغنياء فيخرجها الأب من أموالهم.

أما الزوجة فتدفع عن نفسها صدقة الفطر، لأنها صدقة النفس ــ الرأس ــ وولاية الزوج على زوجته قاصرة على حقوق النكاح، فلا يتوقف تصرفها في مالها بيعًا كان أو شراءً أو هبةً على موافقة الزوج ورضاه، كما هو الشأن في

---

(١) انظر: المجموع للإمام محيي الدين النووي ٦/ ٩٨.

الصغار، ولأن الزوج لا يمون زوجته فيما سوى ما يتعلق بالنكاح كما هو معلوم، ولا يدفع كذلك عن أولاده الكبار، بل يخرجونها عن أنفسهم، لأنهم مكلفون بالإنفاق عن أنفسهم ولا مؤنة على الأب لهم إلاَّ إذا كانوا كبارًا مرضى، أو ضعاف العقول، أو طلاب علم بإرادته. فيصبح حالهم كحال الأولاد الصغار الفقراء، فيخرج زكاة الفطر عنهم لأنهم في نفقته ومؤنته.

ولو أدى الأب صدقةَ الفطر عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله، أو أولاده الكبار، أغنياء كانوا أو فقراء من ماله، أو عن زوجِهِ غنية كانت أو فقيرة من ماله، جاز ذلك، وسقط عنهم وجوب الأداء، وكان الأب متبرعًا، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

*** مقدار الواجب في زكاة الفطر:**

الفطرة نصف صاع من بُر أو دقيق أو سويق، أو صاع من تمر أو شعير.

عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه، أن النبي ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»(١).

وقال علي رضي الله تعالى عنه: صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى،

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني وعبد الرزاق في مسنده. انظر: الترغيب والترهيب ١٥١/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق والطحاوي.

حر أو عبد، صغير أو كبير، مدَّان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»[١].

والصاع مكيال يساوي ٣٦٤٠ غرامًا، فنصفه يساوي ١٨٢٠ غرامًا.

وقال غير الشافعية: الصاع يساوي ٢٧٢٨ غراما. وقال الزحيلي /٢١٧٦/ غراماً.

ويجوز جمع صدقة الفطر ودفعها إلى أسرة واحدة، ويجوز دفعها إلى فقير واحد.

مصرف صدقة الفطر هو مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من المسلمين، غير الأصول والفروع والزوجين، والأولى إيثار الأقاربُ على غيرهم، كما سبق ذكره من الحديث الشريف أن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة رحم.

* وقت أداء زكاة الفطر:

الواجب أداؤها قبل الخروج لصلاة العيد، وإن قدمها قبل ذلك جاز، كما يجوز تقديم الزكاة عن موعدها، وذلك لأنه أدى بعد تقرر السبب، وهو رأسٌ يَصْرف عليه ويلي عليه ولاية كاملة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢]. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين[٣].

والأصل عندنا أنه لا تفصيل بين مدة ومدة في تعجيل صدقة الفطر لتحقق السبب بعد أن يكون في رمضان، وقيل: يجوز تعجيلها إلى النصف الأخير من

---

(١) رواه الترمذي، باب صدقة الفطر ص ٨٥، وقال: حسن غريب. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٠٩؛ ومسلم ٩٨٦.

(٣) رواه البخاري ١٥١١. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

رمضان، وقيل: إلى العشر الأخير، وكلما اقترب الإخراج من يوم العيد كان أفضل، ولعله الذي يشير إليه الحديث: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»[١]، فلو قدمت صدقة الفطر كثيرًا لربما جاء العيد إلى الفقير ولم يبق معه شيء فيضطر إلى السؤال، والله أعلم.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.. إلى أن قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يُعقل، فلم يكونوا يقدمون على التعجيل إلَّا بسمع[٢]. والله أعلم.

* **الحكمة في وجوب صدقة الفطر:**

١ ـ تزكية الصيام مما قد يكون عراه من سَفَه ولَغْو وكلام قبيح، وهي أمور قلَّ أن يسلم منها صائم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

٢ ـ إدخال السرور على قلوب المحتاجين ومساعدتهم وإغناؤهم عن السؤال. قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[٤].

٣ ـ إظهار البشر والسرور بتمام نعمة الله تعالى في صيام رمضان، من

---

(١) رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث» ص ١٣١.
(٢) فتح القدير ٢/ ٤٢.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وتقدم.
(٤) رواه الدارقطني ص ٣٢٥، وابن عدي والحاكم في علوم الحديث، تقدم.

عادة من يُسر بطاعة أن يتقرَّب إلى الله تعالى ببذل المال في سبيله. قال رسول الله ﷺ: «. . . للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[١].

٤ ــ الرجاء في قَبول الصيام من الله تعالى، فقد يكون الصيام معلقًا بين القَبول وعدمه لما قد اعتراه أثناءه من مكروه أو إثم مثلاً، فلا يرفع ويقبل كاملاً إلاَّ بأداء زكاة الفطر هذه. قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلاَّ بزكاة الفطر»[٢].

فروع:

من أخَّر أداء صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة عيد الفطر عامدًا متعمدًا كره له ذلك تحريمًا، ولا تسقط عنه لما ذكرنا أنه ﷺ قال: «. . . هي صدقة من الصدقات»، من حديث أبي داود.

تخرج زكاة الفطر في البلد الذي فيه مُخرج الزكاة، ولو كان ماله في بلد آخر، وفي زكاة المال يعتبر بلد وجود المال، لأن زكاة الفطر زكاة الرؤوس، والزكاة هي زكاة المال.

يجوز نقل صدقة الفطر من بلد إلى آخر مع الكراهة لغير حاجة، وبدون كراهة إذا نُقلت إلى محاويج أو إلى القرابة.

لا يشترط النماءُ في المال الذي تجب على صاحبه زكاة الفطر، فمن ملك دكانًا غير دكانه أو سجادة زائدة عن حوائجه الأصلية، وجب عليه أداء زكاة الفطر، مع أن هذا النوع مال لا ينمو.

---

(١) رواه البخاري ١٩٠٤؛ ومسلم ١١٥١.

(٢) رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد. الترغيب ٢/ ١٥٢.

من فقد ماله بعد وجوب الزكاة، بأن ضاع أو سُرق منه، لا يسقط به وجوب زكاة الفطر، بخلاف فقد المال بعد تقرر زكاة المال، حيث تسقط الزكاة، لأن صدقة الفطر زكاة الرؤوس وهي موجودة ولو ذهب المال، ولا كذلك الأمر في زكاة المال فإنه إذا ذهب المال لم يبقَ مال.

يصح دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، على المذهب، كما يصح دفع فطرة جماعة إلى مسكين واحد، والله أعلم.

(ز) الأضحية:

الأضحية اسم لخمسة أنواع من الحيوان هي: الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز[1]، تذبح بنية التقرب إلى الله تعالى وطلب رضوانه في الأول من عيد الأضحى، ويسمى يوم النحر، ويجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني والثالث لجواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني والثالث، وأفضل الأيام أولها.

حكمها: الوجوب عند توفر الشروط الآتي ذكرها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأضحية سنة لقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلَّانا»[2]، وقوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[3]. وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى النبي ﷺ والمسلمون. ونُقل عن الصاحبين السنيَّة في الأضحية[4].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من

---

(١) يعرفها الفقهاء: اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم. وانظر: الزيلعي ٢/ ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. الزيلعي ٢/ ٢٧٥.

(٤) اللباب ٣/٩٨.

عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «من ضحى طيبةً نفسُهُ محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار»(٢).

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: «ضحى النبـي ﷺ والمسلمون»(٣).

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحهما»(٤).

شروط وجوب الأضحية:

يشترط في المضحي:

١ ـ الإسلام، ٢ ـ العقل، ٣ ـ البلوغ، ٤ ـ الإقامة، ٥ ـ الغِنى،

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، (والغريب في اصطلاح الترمذي هو الحديث الذي له طريق واحد، وقد يكون صحيحًا)، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: رووه من طريق أبـي المثنى واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، وسليمان واهٍ وقد وثق، قال الترمذي: يروي عن النبـي ﷺ أنه قال: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة». وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. الترغيب ٢/ ١٥٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٥.

(٣) رواه الترمذي بسندٍ صحيح. وأبو داود، باب ما يستحب من الضحايا ٣٠٠٢.

(٤) رواه الخمسة وابن ماجه ٣٠٠٢.

والأملح: ما يخالط بياضَهُ سوادٌ. الأقرن: ما له قرن. وضع رجله على صفاحهما: على جانب العنق الأيمن من الذبيحة، وأمسك بيساره رأسها وبيمينه السكين، بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف، فإنه أسهل على الذابح، وأرفق بالمذبوح.

وهو ملك النصاب الزائد عن الحاجة ولو كان غير نامٍ، ٦ ـ إدراك يوم النحر من العيد.

ويشترط في الأضحية:

١ ـ كون الحيوان المذبوح ثَنيًّا، وهو من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر ما أتم سنتين، وفي الغنم والماعز ما أتم سنة، ويجوز في الغنم خاصةً الجَذَع، وهو ما تمَّ له أكثر من نصف سنة، وكان كبيرًا بحيث لو جُعِل مع ذي سنة من الغنم لكان مثلها.

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلاَّ مُسنة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»(١).

٢ ـ سلامته من العيوب الظاهرة، وهي العمى والعور، والعرج المانع من المشي إلى محل الذبح، والعَجفُ، وهو النحفُ الشديد، وقطع الذنب، وقطع الأذن أو أكثرهما.

عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله(٢) فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقى أي التي لا نِقْيَ لها، أي التي لا مخَّ فيها(٣).

قال الخطابي: في حديث البراء دليل على أن العيب الخفيف في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٤٤.

(٢) لفظ أراد به توثيق سماعه من رسول الله ﷺ لقربه منه. قاله صاحب التاج الجامع للأصول.

(٣) رواه أبو داود. انظر: عون المعبود ٣/ ٥٥؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح ٢٨٠؛ ورواه أحمد. انظر: نصب الراية ٤/ ٢١٤.

الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بيّن عورها وبيّن مرضها وبيّن ظلعها؟ فالقليل منه غير بيِّن فيكون معفوًا عنه. وقال النووي: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه[١].

وقال صاحب التاج: وهذه الأربعة لا تجزىء في الأضحية باتفاق، ومثلها ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل، لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم.

وعن الحسن: (لا بأس أن يضحي بالثولاء والهتماء والثرماء)[٢]. قال في البدائع: وتجوز الثولاء وهي المجنونة إذا كان لا يمنعها من الرعي والاعتلاف، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبًا فاحشًا. اهـ. والهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جاز وإلاَّ فلا. وكذلك الثرماء إن كانت تعتلف[٣].

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[٤]، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة، أي: العلامة[٥].

---

(١) عون المعبود ٣/ ٥٥.
(٢) أخرجه الحافظ في التلخيص الحبير.
(٣) انظر: الأقوال في الإعلاء ١٧/ ٢٥٦.
(٤) أي: ننظر إذا كانت صحيحة أم لا.
(٥) رواه الترمذي ١٤٩٨ وصححه؛ وأعله الدارقطني كما في نيل الأوطار ٤/ ٣٥٠.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن نضحي بعضباء الأذن والقَرْن»[1].

قلت: ما يشترط في الأضحية يشترط مثله فيما يذبَح، كدم الهدي، أو الجناية في الحج، ودم النذر واليمين، ودم الشكر، والله أعلم.

وقت ذبح الأضحية:

وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، إلى آخر اليوم الثالث، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم، وعليه الأضحية. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأُتي بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضَحِّ من أمتي»[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحرِ بعد الصلاة، فقال: «من صلَّى صلاتنا، وَوَجَّه قِبلتنا، ونَسك نُسُكَنا، فلا يذبح حتى يصلي»[3].

كم تجزىء الأضحية:

والشاة تغني عن واحد فقط، وكذا العنزة، والإبل والبقر والجاموس تغني عن سبعة في الأضحية، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «نحرنا مع النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود؛ والترمذي ١٥٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعضب: ما بلغ نصف القرن والأذن. وعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوعة الأذن مكسورة القرن. فلا تجزئان في الضحية.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧٥؛ والترمذي ١٥٢٠؛ وأحمد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال أبو حاتم: ويشبه أن يكون أدركه. نيل الأوطار ٣٤٦/٤.

(٣) رواه النسائي: إيمان ٩؛ وأبو داود والترمذي وغيرهم.

بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1].

الأكل منها:

يسن للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، كما يسن له أن يأكل من الهدي في التمتع أو القِران في الحج[2]، ويسن له أن يتصدق منها، وله أن يدخر، وأن يهدي إلى الأغنياء.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قيل: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادَّخِروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهد، فأردت أن تعينوا فيها»[3].

من أحكام الأضحية:

١ ـ يسنّ لمن كان له أضحية يضحي بها أن لا يقص من شعره أو ظفره إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي، والحكمة في هذا أن يبقى كامل الأجزاء فيشمله العتق بالضحية كلاًّ بكلّ. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظافره شيئًا حتى يضحي»[4].

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي ١/ ٤٢٢؛ وأبو داود في الضحايا ٢/ ٣٢؛ والترمذي في الأضاحي ١/ ١٩٤.

(٢) يحرم الأكل من دم الجناية في الحج ويحرم كذلك من دم النذر، لأن مصرفهما الفقراء، والذابح ليس فقيرًا، وكذا زوجته وأولاده. أما دم الشكر فهو كالأضحية.

(٣) رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ٢/ ٨٣٥؛ وأبو داود: باب لحوم الأضاحي ٢/ ٣٣؛ والنسائي ٢/ ٣٠١؛ والترمذي: أواخر الضحايا ١/ ١٩٦.

(٤) رواه مسلم: الأضاحي ٢/ ١٦٠؛ وأبو داود: باب الأضحية ٢/ ٣٠ وغيرهما.

مسألة: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبـي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[١].

قال الشيخ أشرف: نَهْيُ النبـي ﷺ من أراد التضحية عن قلم الأظفار وقص الشعر في العشر الأول محمول عندنا على خلاف الأولى، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبـي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحلَّه الله حتى ينحر هديه». وروى البخاري ومسلم من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها ثم يبعث بها...» الحديث[٢].

يقال: أم سلمة تخبر عن فعله ﷺ، وعائشة تخبر عن قوله، والقول مقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصًا به[٣]. اهـ.

قال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده، قيل: إنه موقوف على أم سلمة[٤].

٢ ـ يسنّ للمضحي أن يذبح أضحيته إن كان يحسن ذلك، يقول ويفعل مثل النبـي ﷺ، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ذبح النبـي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجَّههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) إعلاء السنن ١٧/ ٢٦٨. وانظر: عمدة القاري للعلامة العيني ١٠/ ٧٣، والله أعلم.

(٤) إعلاء السنن ١٧/ ٢٩٩.

وأنا من المسلمين، اللَّـهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»[1].

وإن كان لا يحسن الذبح دفعها إلى غيره، وشهد الذبح، ووكل الذابح ولو ذميًا، ولا يجوز أن يكون الذابح مرتدًا أو وثنيًا أو ملحدًا، لأن ذبيحة غير الكتابي ميتة لا تؤكل بحال، ولأن الأضحية عبادة فلا يمكَّن منها كافر.

٣ ــ يستحب للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، وله أن يستصلحها لنفسه، فيجعلها بساطًا للصلاة أو الجلوس عليها، ولا يجوز أن يبيع الجلد أو يجعله أجرة للجزار.

٤ ــ لا يجوز في الأضحية إخراج الثمن، كما لا يجوز ذلك في الهدي من تمتع أو قران، لأن المقصود في هذه المواضع إراقة الدم، وذلك لا يتحقق إلَّا بالذبح، وفي الزكاة والفطر المقصود مساعدة الفقير، وذلك يكون بالثمن أحيانًا.

٥ ــ يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته. فلقد ضحى رسول الله ﷺ بشاة، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه الشاة»[2].

٦ ــ صلاة العيد إنما تجب في القرى التي يوجد فيها نائب عن الحاكم يقيم الأحكام، وينفذ الحدود، فالقرى الصغيرة التي لا يجب على أهلها صلاة العيد ــ مثل صلاة الجمعة ــ يجوز لأهلها أن يذبحوا بعد الفجر، قبل حلول موعد صلاة العيد، وموعِدُ صلاة العيد من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر.

---

(١) رواه أبو داود بسند صالح، باب ما يستحب في الضحايا ٢/ ٣٠، وابن ماجه: أوائل الأضاحي ٢/ ٢٣٢.

(٢) رواه مسلم: أضاحي ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: أضاحي ١١؛ وأحمد ٥/ ٢٧٧.

٧ ــ يجوز تأخير الأضحية، والهدي في الحج، وصلاة العيد إلى اليوم الثالث بعذر كالمطر الشديد، ولا يجوز بعد ذلك بحال. قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يُعمل به. قال بهذا أبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما.

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد الأضحى... وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك(١).

(ح) المواساة في الأزمات والضوائق:

عند الجوع والحرمان: حق على مالك المال أن يطعم الجائع إذا علم بحاله، وتحقق هلاكه إذا لم يطعمه، لأنه لا مال ولا طعام له، ولا يعلم بحاله سواه أو لا يوجد ثمة سواه. قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعدْ به على من لا زاد له»، قال أبو سعيد: فذكر أصنافًا من المال حتى رأينا أن لا حق لأحدنا في فضل(٣).

وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح في سرية إلى ساحل البحر الأحمر ينتظرون عيرًا لقريش ولم يكن معه إلاَّ قليل من الزاد، حتى إذا كاد

---

(١) الموطأ ص ١٨٨ ــ ١٨٩. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود: زكاة ٢٢؛ والطبراني لقطة ١٨؛ والبزار، وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم وأبو داود. وارجع لزامًا إلى كتابي «التكافل الاجتماعي في الإسلام» و «حكم الإسلام في التأمين»، للأستاذ الشيخ عبد الله علوان حفظه الله ووفقه.

ينفد الزاد أمر أبو عبيدة بجمعه فَجُمع فكان عنده يطعم جنده كلهم بالسوية.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحل، وأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأتوا أبا عبيدة بأزواد (بأقوات) ذلك الجيش، فجمع كله فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن يصيبنا إلاَّ تمرة تمرة، قال وهب بن كيسان: الراوي عن جابر، فقلتُ: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب (التل المرتفع) قال: فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة، فرحُلت، ثم مرَّ تحتها فلم يصبهما»[(١)].

ومن رواية البيهقي رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقريش وزوَّدنا جِرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير «الراوي عنه»، فقلت: ما كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوْ عُروا إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا[(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا والوقف أشبه. قاله الحافظ المنذري في ترغيبه.

وقال ابن حزم الظاهري: وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.

❑❑❑

خاتمة

كتب الأستاذ عبد الودود يوسف كتابًا سمَّاه «بناء الإسلام»، ذكر فيه من خلال إحصاءات رسمية أن مقدار الزكاة الذي يؤخذ من مسلمي سورية فقط «إذا طبق» في عام واحد هو (٤٨٠,٣١٥) أربعمائة وثمانون مليونًا وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ليرة سورية.

فما أعظم هذا المبلغ في كل عام، ويمكن أن يزيد على كل عام، ما أعظم هذا المبلغ من المال يوزع على مصارفه كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم.

وما أحسن ما قاله أحدهم:

الزكاة نظام مالي، لأنها فريضة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حينًا «زكاة الفطر» وعلى الأموال أحيانًا من رؤوس الأموال والدُّخولِ كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهو مورد دائم من موارد بيت المال «قسم الزكاة».

الزكاة نظام اجتماعي، لأنه يعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني.

الزكاة نظام سياسي، لأن الدولة هي التي تَجبيه «تجبي زكاة الأموال الظاهرة»، ولأن من مصارف الزكاة مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وهو يعني الجيش والإعداد لقتال العدو الظاهر والخفي.

الزكاة نظام خُلقي، لأنه يهدف إلى تطهير قلوب الأغنياء من البخل والشح، وقلوب الفقراء عن الحسد والحقد.

الزكاة نظام ديني، لأن أداء الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام.

وليست الزكاة ضريبة، إن الضريبة تشريع موقت تقره حاجة الجماعة إلى المال، وخلو خزينة الدولة من الموارد الكافية لمواجهة مطالب الحياة المختلفة، فإذا زالت الحاجة، ارتفعت الضريبة، وليس كذلك أمر الزكاة، فإن الدولة تأخذ الزكاة، والأغنياء يؤدون الزكاة ولو بلغ الأمر أن لا يبقى في المجتمع فقير محتاج، أو محروم لا يجد البيت الذي يسكنه، والدواء الذي يعالج به، أو العزب الذي لا يجد زوجة يجد عندها سكنه، فضلاً عن الطعام والشراب والكساء والعمل للقادر والمأوى للعاجز.

قلت: ومن هنا يقال: إن ثمة فروقًا بين الضريبة والزكاة لا تغني الثانية عن الأولى، ولا تؤدى الثانية بنية الأولى:

١ ــ فالزكاة طهارة للمال وصاحبه، ونماء للمال عند الله تعالى، والضريبة ليست كذلك.

٢ ــ الزكاة فريضة دينية ثوابها مذكور في مضاعفة أجرها إلى سبعمائة ضعف وأكثر، والضريبة جباية حاجية، ولا ثواب في دفعها.

٣ ــ الزكاة فريضة دائمة، والضريبة إلزام من الحاكم يُشرع عند الحاجة.

٤ ــ الزكاة محدودة المصارف، أما الضريبة فتوضع في بيت المال، وتصرف منها رواتب الموظفين وينفق منها على شق الطرق، وبناء الجسور وإعداد المرافق العامة من مدارس ومساجد ومستشفيات.

٥ ــ الزكاة على الأموال يؤديها المسلم بنفسه إلى من يشاء من

مستحقيها، أو يقدمها إلى الدولة مع الأموال الظاهرة إن نظمتها الدولة، أما الضريبة، فتدفع ابتداء إلى الدولة.

٦ ــ هدف الزكاة طاعة الله تعالى في رجاء ثوابه والخوف من عقابه، وليس الأمر في الضريبة على ذلك.

٧ ــ الزكاة نسبة معينة محدودة في أنواع الأموال المملوكة، والضريبة نسبة تقدَّر بقدر الحاجة وهي تختلف بين حين وحين.

٨ ــ الزكاة مفروضة على من يملك نصابًا معينًا بشروط معينة من المكلفين المسلمين، والضريبة تؤخذ حتى من الحوائج الأصلية، والأموال غير النامية، وممن لا يملك نصابًا، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين.

٩ ــ الزكاة يجبيها عمال مسلمون، والضريبة يجبيها عمال على أي دين كانوا.

١٠ــ الزكاة فريضة السَّنة، والضريبة قد تكون لكل شهر.

قال ابن عابدين الحنفي: قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي. اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز، لأنه ــ أي: الحاكم ــ فقير بما عليه من التبعات[١].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا. اهـ[٢].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٥.

(٢) الزواجر.

وفي فتاوى الشيخ عليش المالكي: أنه استفتي فيمن يملك نصابًا من الأنعام فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه؟ أجاب الشيخ بأنه: لا يسوغ له نية الزكاة فيه، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر اللقاني والخطابي(١).

وقال ابن تيمية الحنبلي(٢): ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتدّ به من الزكاة. فاجتمع لنا أقوال المذاهب الأربعة على عدم جواز دفع الضرائب مهما كانت بنية الزكاة لتسقط الزكاة عن صاحبها، لما سبق ذكره من الفروق، وغير ذلك(٣). والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

دمشق ــ ضحى الاثنين ٢١ جُمادى الأولى ١٣٩٨هـ

ثم نقحتها مع إضافات وزيادات في العام ١٤٢١هـ.

❑❑❑

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣.

(٣) فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وفقه الله تعالى، فقد نقلت فتاوى المذاهب الأربعة عنه مع مراجعة بعض أصوله.

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٤]

الصِّيَامُ

وَأَحْكَامُهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لِلَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والمبعوثِ رحمةً للعالمين والقائلِ: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين».

أما بعد: فهذه رسالة «الصيام وأحكامه» وفق مذهب إمام أئمة الفقه التابعي الجليل أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

سُطرتْ أحكامها ومسائلها من الكتب المعتمدة في المذهب وأُيدتْ بالدليل المعتمِد، وبالسعي إلى التعرف على أسباب التشريع بقصد دون شطط.

على قدر فضل التوفيق من الله تعالى، ثم ضعيف الجهد من هذا الضعيف المعتمِد على الله تعالى وحده.

أسأل الله تعالى أن يُبارك في هذه الرسالة كما بارك في سابقتيها، ويجعلها نورًا لي يسعى بين يديّ يوم لا نور إلاَّ من عند الله حقًّا، ويرحمني بها ووالديَّ ومشايخي وأهلي والقراءَ الكرام وأهليهم إنه سميع قريب مجيب الدعاء سبحانه.

❑ ❑ ❑

الفصل الأول
في الحض على الصيام
وأهمية شهر رمضان

* الحض على العبادة .
* شهر رمضان وأهميته .
* فضل الصيام عامة .
* التحذير من ترك صيام رمضان .
* رمضان في تاريخ المسلمين .
* رمضان في حياة المسلمين .

الحَضّ على العبادة عامّةً
وصَوم رمضان وغيره خاصّةً

العبادة: هي الإذعان لله تعالى مع كمال الخلوص فيما شرع الله تعالى من أفعال وتروك.

(أ) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢].

(ب) وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ يقول: قال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة،

وإذا كان يومُ صوم أَحدكم فلا يرفثُ ولا يصخب[1]، فإنْ سابّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم[2]. والذي نفس محمد بيده لخُلوف فم الصائم[3] أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفي رواية لمسلم: «إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[4]، أي: بما أعده الله تعالى له من واسع النعيم.

وفي رواية: «كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»[5].

٢ ــ عن سهل رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الرَّيان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد»[6].

٣ ــ وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يومًا قريبًا منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله تعالى عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي

---

(١) لا يفحش في الكلام ولا يرفع صوته بخصام ولا صياح.

(٢) ليقل بلسانه ففيه ردع النفس وطمأنينة القلب، وفيه أسوة حسنة.

(٣) الخلوف: تغير رائحة الفم من عدم الأكل والشرب، فهو محبوب عند الله تعالى وقربة لصاحبه لديه.

(٤) رواه البخاري ٤/ ١١٨، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام.

(٥) البخاري ٤/ ١٨١.

(٦) رواه البخاري ٤/ ١١١، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصوم؛ والترمذي ٣/ ١٣٧؛ والنسائي ٤/ ١٦٨، كتاب الصيام.

الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟! الصومُ جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النار، وصلاة الرجل في جوف الليل شعار الصالحين، قال: ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ـ حتى بلغ ـ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟»، قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلامُ وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهادُ»، ثم قال: «ألا أُخبرك بملاك ذلك كله؟»، قلت: بلى يا نبيّ الله، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا»، فقلت: يا نبـي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟! قال: «ثكلتك أُمك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو مناخرهم إلاّ حصائد ألسنتهم»(١).

٤ ـ روى أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبـي صالح السمان، عن أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن جاع يومًا فاجتنب المحارم ولم يأكل مالَ المسلمين باطلاً إلاّ أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة»(٢).

٥ ـ عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»(٣).

---

(١) رواه الترمذي وصححه. والثكل: الموت وفقد الولد والعزيز، وليس المراد الدعاء عليه بذلك وإنما المراد التعجب والتنبيه إلى معرفة ما يلزمه في الدين.

(٢) مسند أبـي حنيفة رواية الحصكفي عنه.

(٣) رواه البخاري ١/ ٩٢، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان؛ ومسلم ١/ ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين؛ والترمذي ٣/ ٦٧؛ وأبو داود؛ والنسائي ٤/ ١٥٧؛ وابن ماجه مختصرًا. قال في النهاية: احتساباً: طلبًا لوجه الله وثوابه فالاحتساب من الحساب وهو البدار إلى الطاعة خالصةً لله تعالى.

شهر رمضان

رمضان هو الشهر التاسع من شهور تاريخ المسلمين، اصطفاهُ الله تعالى بالذكر الذي لا يزول والمنحة التي لا تبيد.

١ ـ فيه اصطفى الله تعالى محمدًا ﷺ نبيًا ورسولاً إلى الناس جميعًا من وقته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢ ـ وفيه ابتدأ إنزال الله تعالى القرآن الكريم عليه، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ـ يضاعف الله تعالى فيه للصائمين الأجور ويرفع الدرجات.

عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهرٌ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا، من تَقَرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبرُ ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يُزاد في رزق المؤمن فيه، من فطَّر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطِّر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطَّر صائمًا على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه[1] فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربعِ خِصال: خَصلتين تُرضون بهما ربكم،

(١) ومثله خادمه ومن يعمل عنده في متجره ومصنعه.

وخصلتين لا غَناء بكم عنهما. فأما الخَصْلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غَناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار، ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة»[1].

٤ ــ تفتح فيه أبواب الجنة لاستقبال الوافدين المتعرضين لرحمة الله تعالى ورضوانه، وتغلق أبواب النار في حق الصائمين لله تعالى لأن الصوم لهم جُنة من النار.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»[2]، وفي رواية لمسلم: «فتحت أبواب الرحمة، وغلِّقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين».

قال التوربشتي: الفتح: كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأُخرى بحسن القبول.

والغلق: كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتملص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات. اهـ.

وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء: توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث عمر: «إن الجنة لتزخرف لرمضان..».

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صح الخبر، ورواه من طريق البيهقي، ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما، «الترغيب». وقال الشيخ المحدِّث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية»: إن صح الخبر، يعني هذا لفظ ابن خزيمة. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ٤/ ١١٢، (٣٠)، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٥٨؛ ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠.

«وسلسلت الشياطين»: قيدت بالسلاسل حقيقة، والمراد مسترقو السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، أو هو مجاز على العموم. والمراد أنهم لا يَصِلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم الذي فيه قمع الشياطين، وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره، وهذا أمر محسوس[1].

يبيِّن صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أن أوقات رمضان خير كلها! يغمر الصائم فيه بفضل الله تعالى، وإحاطته بدعاء الأبرار، وإزالة الأشرار عنه والإغواء والمردة الفسقة المضلين. اهـ[2].

وقال العيني في شرح البخاري[3] قوله ﷺ: «غلقت أبواب جهنم»، لأن الصوم جُنة فتغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار، ولقلة ما يؤاخذ الله تعالى العباد بأعمالهم السيئة ليستنقذهم منها ببركة الشهر، ويهب المسيء للمحسن، ويُجاوز عن السيئات، وهذا معنى الإغلاق.

فإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا، فلو سلسلت الشياطين لم يقع شيء من ذلك؟! قلت: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه، والمقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس. فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية، لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية». اهـ.

٥ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) شرقاوي ٢/ ١٤٧.

(٢) عمارة على الترغيب ٢/ ٩٧.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٧٠.

«أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يُعطهن نبـي قبلي. أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نَظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبْه أبدًا، وأما الثانية: فإن خُلوف أفواههم حين يُمْسون أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة: فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعًا، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم ترَ إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم»(١).

وبعد: فصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان هذا الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وهو مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامةَ يومه، وهو أجلُّ الخصال بل هو أفضل العبادات(٢).

فضل الصيام عامة

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٣).

---

(١) رواه البيهقي بإسنادٍ مقارب. قلت: وروى نحوه ابن حجر في المطالب العالية له، ثم قال: (لأحمد بن منيع) بضعف، وقال الأعظمي: قال المنذري: رواه أحمد والبزار والبيهقي ص ١٧٢، وكذا في «الإتحاف» أيضًا، وزاد: رواه ابن منيع والحارث بسند ضعيف ١/ ٢٧٥.

(٢) ضوء الشمس ٢/ ٤٨.

(٣) رواه مسلم، وتقدم قريبًا.

وفي رواية لابن خزيمة عنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ، يعني قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصوم فهو لي وأنا أجزي به، فالصيام جُنة[1]، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[2].

٢ ــ عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنة وحصن حصين من النار»[3].

٣ ــ وعن عثمان بن أبـي العاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جُنة من النار كجُنة أحدكم من القتال، وصيام حَسَنٌ ثلاثة أيام من كل شهر»[4].

٤ ــ عن أبـي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له ــ لا وزن لثوابه ــ». قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»، قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»[5].

٥ ــ عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى إلاَّ باعدَ الله

(١) الجُنَّة: ما يستر ويقي مما يُخاف، ومعنى الحديث أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي.
(٢) رواه ابن خزيمة ٣/ ٢٧٧.
(٣) رواه أحمد بإسناد حسن ٢/ ١٧٣؛ والبيهقي.
(٤) رواه ابن خزيمة. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ٨٣.
(٥) رواه النسائي ٤/ ١٦٧؛ وابن خزيمة؛ والحاكم.

بذلك اليوم وجههُ عن النار سبعين خريفًا»[١].

٦ ــ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال عمر رضي الله تعالى عنه: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة»، قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر، قال: إن دون ذلك بابًا مغلقًا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة[٢]، فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله ــ سأل حذيفة ــ فقال: نعم كما يعلم أن دون غدٍ الليلة»[٣].

٧ ــ قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر ــ غش الصدر ــ»[٤].

التحذير من ترك صيام رمضان

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومُ الدهر كله وإن صامه»[٥].

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٤٦، كتاب الجهاد؛ ومسلم ٢/ ٨٠٨، كتاب الصيام؛ والترمذي ٤/ ١٦٦؛ والنسائي ٤/ ١٧٣. وقوله: «خريفًا»، أي: سَنَة.

(٢) حيث أنه يكسر فتبقى الفتنة في الأمة إلى يوم القيامة، وكان ذلك، فبقتله رضي الله تعالى عنه وتولي عثمان رضي الله عنه بعده دبت الفتنة بين المسلمين وآل الأمر إلى قتله رضي الله عنه مظلومًا... ولا تزال الفتنة إلى يوم القيامة.

(٣) رواه الشيخان والترمذي. وانظر: التاج ١/ ٤٩.

(٤) رواه البزار، وأحمد ٣/ ١٦٩.

(٥) لم يقضه: لم يؤد قضاءه ولم يجزه، لكن إذا قضى وكفَّر عُد صائمًا ولا يعاقب إذا ندم وتاب. إلاَّ أنه لا ينال ثواب الصائم في رمضان. (رواه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه). وذكره البخاري تعليقًا غير مجزوم فقال: يذكر عن أبي هريرة.

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلاَّ قد رفعه إلى النبي ﷺ: قال: «عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إلٰه إلاَّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»(١).

رمضان في تاريخ المسلمين

١ ــ فيه ــ كما سبق ــ نُبِّىء رسولنا محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وبدأ نزول القرآن الكريم عليه، وهو لعمر الله تعالى حياة الناس بعد الموت ونورهم بعد الظلام، وهدايتهم بعد الضلالة، ووضوح الهدف والغاية من الحياة بعد العيش هكذا دون هدفٍ وغاية.

٢ ــ فيه نَصَر الله تعالى المسلمين في غزوة بدر، ويكفي تلك الغزوة أن الله تعالى سماها يوم الفرقان، فقد كان حقًّا اليوم الفارق بين حياة المسلمين في الدعوة والتعليم وبين ما أضيف إلى حياتهم بعدُ من الجهاد في سبيل الله الذي ينصر من يشاء.

٣ ــ فيه فتح الله تعالى للمسلمين مكة المكرمة، فحطم النبي ﷺ الأصنام التي كانت تحيط بالكعبة المشرَّفة، وأرسل من يحطم ويزيل ما كان منها في غير مكة المكرمة.. حتى طهرت أرض العرب من مظاهر الشرك والوثنية والحمد لله.. ومن ثَمَّ انساح المسلمون في أرض الله تعالى ينشرون الإسلام فتفتحت لدعوتهم القلوب والبلدان.

٤ ــ في رمضان سنة اثنتين وتسعين فتح الله تعالى الأندلس للمسلمين وانتصر طارق بن زياد على الملك لذريق عند نهر (لكة).

---

(١) المقصود: من ترك شيئًا من ذلك استهزاءً أو إنكارًا. رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن. الترغيب ٢/١٠٨.

٥ ـ في رمضان من سنة ٥٨٢ قاتل صلاح الدين الصليبيين في سورية، واستخلص منهم البلاد التي كانوا قد استولوا عليها من قبل.

٦ ـ في رمضان من سنة ٧٠٢ هزم المسلمون المصريُّون بقيادة الملك قطز والظاهر بيبرس جحافلَ التتر التي طالما عاثت في الأرض فسادًا، وخلفت دمارًا وخرابًا، فولت الأدبار هاربة خائفة تاركة آلاف القتلى، وعشرة آلاف أسير.

٧ ـ في رمضان من سنة ٩٢٢ وصل السلطان سليم إلى مصطبة القابون، ولما أطلق البارود في المصطبة ظن أهل دمشق أن السماء أطبقت على الأرض.

٨ ـ وفي رمضان من سنة ١٣١١ افتتح المسجد الأموي بعد الحريق الكبير الذي أصابه في ربيع الثاني من تلك السنة[١].

رمضان في حياة المسلمين

١ ـ يعدُّ شهر رمضان شهرَ العبادة وقراءة القرآن ومداومة ذكر الله تعالى وعمارة بيوت الله تعالى، وقد نقل عن أبي حنيفة والشافعي رحمه الله تعالى وغيرهما أنهم كانوا يختمون القرآن الكريم في رمضان في إحدى وستين مرة، ختمة بالليل وأخرى بالنهار وختمة أخيرة ليلة العيد[٢].

٢ ـ تغيب مظاهر المخالفة والفسق، فيُقْبِلُ على الصلاة وقراءة القرآن «من أجل الصيام» من قد لا يصلي طوال العام، وتغلق حوانيت الخمور،

(١) انظر: رمضان وتقاليده الدمشقية. منير كيالة ص ٣٦.

(٢) اقرأ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للشيخ عبد الحي اللكنوي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لترى كيف كان عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ثم مِنْ بَعدِهم بعضُ التابعين يقومون الليل بالقرآن كله.

ويغشى مظهرُ التقوى حياةَ الناس عامة، بل وتتستر المتبرجات من النساء، ويقل الغناء الفاحش وسماعه.

٣ ـ تبدو مظاهر الأخوة والسرور والرضا على وجوه الناس جميعًا أغنيائهم وفقرائهم، ويزداد تآلف القلوب وتوادها وتناصرها في الله تعالى ابتغاء مرضاته.

٤ ـ تكثر فيه الزيارات والولائم بين الأقارب والأحباب، وللفقراء؛ لما يعلمون من مضاعفة أجور الطاعات في رمضان، ومنها صلة الرحم وإدخال السرور في قلوب المسلمين، ولما يعلمون أن من فطَّر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء.

٥ ـ تكثر فيه المبرات والصدقات وأسباب سرور المحتاجين بما ينالهم من زكواتِ إخوانهم الأغنياء وهداياهم.

٦ ـ يحيا المسلمون بشعور مشترك هو الإمساك عن المفطرات في رمضان، وحتى أن غير المسلمين لا يتظاهرون بين المسلمين بالإفطار إكرامًا لشعور المسلمين، فالمطاعم مغلقة، والمقاهي المفتوحة لا تقدم شيئًا للجالسين فيها ولا تطالبهم بشيء. وليس في الطريق من يمشي وهو يأكل أو يشرب ولو كان صغيرًا أو معذورًا(١).

٧ ـ يعاقب منتهكو حرمة شهر رمضان بالإفطار جهرًا بتعازير زاجرة، فعمر رضي الله تعالى عنه عاقب سكرانًا في نهار رمضان فجلده ١٠٠ جلدة، زاد عليه حَدّ الجلد بعشرين سوطًا؛ لانتهاكه حرمة شهر رمضان وبمسكر، وقال له: وأطفالنا يصومون؟!

ولا شك أن العقوبة البدنية هي العقوبة الرادعة والزاجرة لأنها تمس

---

(١) كان هذا قبل ثلاثين عامًا ويزيد. وانظر: رد المحتار على الدر المختار. أما اليوم!!!

المجرم أولاً وتزجرُ الآخرين ثانيًا. أما حبس المفطر في رمضان إلى أول يوم عيد الفطر، فمع زجره المحدود، قد يكون فيه إضرار بالرجل وبأهله الذين يعولهم، ماديًا وتربويًا، وبمن يعمل هو عنده إذ يعطل عليه أعماله، وقد يكون مدعاة لسيئي الأخلاق أن يمارسوا وينشروا الفساد حيث يحبسون، ويعيشون عالة على الأمة التي تريد عقوبتهم لا تماديهم في الفساد وسعيهم بالفساد بين الناس.

٨ ــ يصلي فيه التراويحَ الرجالُ والأطفال والنساء في بيوت الله تعالى عشرين ركعة كاملة، وقد كان من أغراض تيسير إدراك صلاة العشاء ــ والتراويحَ من الناس في المساجد ــ كان تأخير أذان العشاء إلى الساعة الثانية بالتوقيت الغروبي، وهو الأمر الذي بقي إلى الآن في الحرمين الشريفين بل المملكة السعودية، بعد أن كان عامًا في بلاد المسلمين، حتى في ألبانيا ويوغسلافيا وبلغاريا واليونان.

٩ ــ يعتمر[1] فيه القادرون، لما ورد من ترغيب الرسول ﷺ في العمرة عامة وفي أن تكون في رمضان خاصة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة

(١) العمرة زيارة الكعبة المشرفة في جميع أيام السنة، وتكره أيام أعمال الحج، وهي عبارة عن النية ولبس الإحرام خارج الحرم، ثم الطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

(٢) رواه النسائي ٥/ ١١٥؛ والترمذي ٣/ ١٧٥ وصحَّحه.

إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة»[١].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبـي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان ـ بعيران ـ، كانا لأبـي فلان ـ زوجها ـ، حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حَجة ـ أو: حجة معي ـ»[٢].

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة»[٣].

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٩٧؛ ومسلم ٢/ ٩٨٣.

(٢) أي تساويها لجمعها بين مشقة الصيام ومشقة النسك، ولا تغني عن الحج. رواه الخمسة.

(٣) البخاري ٣/ ٦٠٣، كتاب العمرة.

الفصل الثاني

* تعريف الصيام.
* شروط الصيام.
* أنواع الصيام.

تعريف الصيام

الصيام لغةً: الإمساك والترك مطلقًا، سواء كان عن الطعام والشراب، أو عن العمل والكلام.

قال النابغة:

خيـل صيـام وخيـل غيـرُ صـائمـة تحت العَجاج وأُخرى تعلك اللُّجُما

وقال الله تعالى على لسان مريم رضي الله تعالى عنها حين جاءت قومها بولدها عيسى عليه السلام الذي خلقه الله تعالى من أم دون أب: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦].

واصطلاحًا ـ شرعًا ـ : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكمًا في وقت مخصوص بنية من أهلها.

شرح التعريف:

الإمساك عن المفطرات: حقيقة، سواء كان الأكل أو الشرب، أو الجماع، ودواعيه إذا أمنى، أو ما يدخل الجوف من منفذ خِلقي غذاء كان أو دواء أو غير ذلك من حجر أو حديد أو نقود.

أو حكمًا، فمن أكل وشرب أو أتى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا غير ذاكر للصوم، فإنه يعد مفطرًا قياسًا، غير أنه يعدُّ صائمًا في حكم الله تعالى وتقديره، فضلاً من الله ورحمة.

في وقت مخصوص: هو من طلوع الفجر الصادق المستطير في الأفق إلى غروب الشمس حقيقة.

بنية من أهلها: بأن يكون مسلمًا، إذ أن غير المسلم ليس أهلاً للنية، وكذا الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصيام أثناء العذر، لأن الله تعالى قد حرم عليهما الصيام، رحمة بهما، فإن الحيض أو النفاس مرض ينتاب المرأة ويضعف قوتها كما هو معلوم.

شروط الصيام

(أ) شروط وجوب التكليف:

١ ـ **الإسلام:** لأن غير المسلم يكلف بالإسلام أولاً، ثم ـ إذا أسلم ـ بالتكاليف، ومنها الصيام.

٢ ـ **العقل:** فغير العاقل لا يخاطب بشيء؛ لفقده أداة التكليف وفهم الخطاب.

٣ ـ **البلوغ:** فالبلوغ هو الأشُد الذي يعلم الإنسان به فائدة ما يأتي ويدع من الأعمال ويستيقن معنى الطاعة أو المخالفة.

قال ابن سيرين: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وبالصوم إذا أطاقه.

وقال هشام بن عروة: كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه[١].

٤ ـ **سلامة الحواس:** فمن كان أصم أعمى أبكم[٢] لا يكلف بالصيام

(١) عن مصنف عبد الرزاق.

(٢) أبكم: أخرس، أو أن يولد ولا ينطق، ولا يسمع، ولا يبصر(القاموس) وهو المراد هنا.

كما لا يكلف بسائر العبادات لفقدِهِ وسيلةَ فهم الخطاب.

٥ ــ وصول العلم إليه: وذلك في حق الذي أسلم في غير دار الإسلام ولم يجد هناك من يعلمه بفرضية صيام رمضان، وإنما يحصل العلم بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، أو رجل عدل، وإذا علم، فلا يلزمه قضاء ما كان تركه من قبل. ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرضية الصيام ثم علم، وجب عليه قضاء ما مضى بعد دخوله في الإسلام، علم بالوجوب أم لا، تقريرًا لقاعدة: لا عذر بالجهل في دار الإسلام، في حق القواعد والأحكام المقررة بالتواتر كالصلاة والزكاة وترك الخمر والزنى.

(ب) شروط وجوب الأداء:

١ ــ الصحة: ذلك لأن المريض يصح له ترك الصيام في رمضان لمرضه إلى أيام أُخر.

١ ــ الإقامة: ذلك لأن المسافر يصح له ترك الصيام في رمضان لسفره الشرعي إلى أيام أخر كذلك.

(ج) شروط صحة الأداء:

١ ــ النية: لأن الصيام عبادة، ولا عبادة بدون نية، لأنها المفرقة بين العادة والعبادة.

الأصل في النية أن تكون ليلاً أي قبل طلوع الفجر، ومجرد عقد العزم على صيام الغد، أو أكلة السحور يُعدُّ نية، لأن النية عقد القلب على فعل الطاعة، وليس من مطالب النية التلفُّظُ باللسان، قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينوِ الصيام من الليل»[1].

(١) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١٢٣؛ وأبو داود، باب الصيام =

ولا بأس بتأخير النية إلى ما قبل الزوال لأن الوقت متعين له. عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم: (أن أذِّن في الناس أن: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»)[1].

ومثل فرض رمضان صومُ النفل. فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟!» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم...»[2].

وكذا النذر المعين، كأن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يوم الخميس القادم لأن الصوم أصبح معيارًا لهذا اليوم.

أما قضاء رمضان، أو النذر المطلق والكفارات فلا بد لها من تبييت النية، أي جعلها ليلاً قبل طلوع الفجر، لأن الوقت ليس معينًا للصوم لا من الشرع ولا من العبد. والله أعلم.

٢ ـ **خلوُّ المرأة من الحيض والنفاس**: والمراد عدمهما عند ابتداء الصيام من الفجر، لا الاغتسال منهما، لما يأتي أن الله تعالى منع المرأة من الصيام عند وجود الحيض والنفاس رحمةً بها.

(د) سـبـبـه:

شهود جزء لا يتجزأ من الشهر، وذلك عن طريق رؤية الهلال، أو العلم

= ٣٤٠؛ والترمذي، باب الصيام لمن لم يعزم من الليل ١/ ٩١. قال النسائي: الصواب عندي أنه موقوف. وقال البخاري في تاريخه الصغير: غير المرفوع أصح، ص ٦٨.

(١) رواه البخاري، باب إذا نوى بالنهار صومًا ٢٥٧؛ ومسلم، باب صوم عاشوراء ١/ ٣٥٩.

(٢) رواه مسلم، ص ٣٦٤.

بـدخـول شهـر رمضـان. قـال الله تعـالـى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، ومـن هنـا قـال العلمـاء: مـن أسلـم فـي بعـض رمضـان وجـب عليـه صيـام رمضـان كلـه، لأنـه قـد شهـد مسلمًـا جـزءًا منـه فـوجـب عليه صيامه. والله أعلم.

أنواع الصّيام(١)

(أ) صوم الفرض(٢):

وهو قسمان:

١ ـ فرض معين: وهو صيام رمضان في كل عام من أهله.

٢ ـ فرض غير معين، مثل:

(أ) قضاء رمضان لمن لم يصمه في رمضان لعذر ولغير عذر.

(ب) الكفارات، مثل: كفارةِ اليمين، والنذرِ، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وصيام العاجز عن الهدي في القران والعمرة... إلخ.

(ب) صوم الواجب(٣):

وهو أقسام:

١ ـ صوم النذر، فمن نذر صيامَ أيامٍ للَّهِ تعالى مطلقًا أو علق الصيام على وقوع أمر، ووقع ذلك الأمر، وجب الصيام، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا

---

(١) الصيام أنواع من حيث طلبه لا من حيث صورته، فإن صورة الصيام واحدة على كل حال. مثل الصلاة والحج. لا تختلف فيهما صورة الأداء لاختلاف الطلب.

(٢) الفرض: ما ثبت طلبه طلبًا جازمًا قطعيًا بدليل شرعي لا شبهة فيه.

(٣) الواجب: مـا ثبت طلبـه طلبًا فيـه شبهـة، مـن جهـة مأخـذ دليلـه الشرعي أو دلالتـه على المراد.

﴿تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(١)].

٢ ـ صوم النفل في حق من أفسده، بغير العذر المانع من الصوم، وهو الحيض أو النفاس، وبغير وقوعه في وقت محرم وهو يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال ﷺ: «اقضيا يومًا مكانه»[(٢)].

٣ ـ صوم الاعتكاف المنذور، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام، وجب عليه أن يصومها وهو في معتكفه حين يَستحق النذر.

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة، وأخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به، ولئن تكلم في زميل فقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة، وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة، فلقد روى ذلك مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح.
قال ابن الهمام: قول البخاري بني على اشتراط العلم بذلك، والمختار: الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرهما غير الزهري وعروة عن طريق عمرة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما. عن خصيف عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني من حديث خصيف إلى ابن عباس، والبزار من طريق غيرهما... إلخ. فتح القدير ٢/ ٨٧.

(ج) صوم السنَّة[1]:

١ ــ صوم يوم الاثنين والخميس: عن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين فقال: «فيه وُلدت وفيه بعثت»[2].

وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»[3].

٢ ــ صوم يوم عرفة: عن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أي: ذنوبها[4].

قال إمام الحرمين: والمكفَّر هو الصغائر. قال القاضي عياض وهو مذهب أهل السنَّة والجماعة؛ وأما الكبائر فلا يكفرها إلاَّ التوبة أو رحمة الله تعالى. وقال الإمام النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر فيرجى تخفيض الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات. قال المظهر: وقيل: تكفير السَّنة الآتية أن يَحْفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب[5].

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام في العشر قط»[6]، أي العشر من ذي الحجة ويوم عرفة في التاسع منه، قال

---

(١) السنَّة: ما فعله النبـي ﷺ مع الترك أحيانًا.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١٢١؛ والنسائي ٤/ ١٥٣؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٥.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨١٩: كتاب الصيام؛ والترمذي ٣/ ٢٤: كتاب الصوم.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري ٢/ ٥٤٠.

(٦) رواه مسلم ٢/ ٨٣٣: كتاب الاعتكاف (١١٧٦).

القاري في الجواب: قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رأيت. . .» إلخ. لا ينافي كونها سنة، إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى. ذكره الطيبي، وروى أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ: «كان يصوم يوم تسع من ذي الحجة»، فهو محمول على أنه ﷺ كان يصومها أحياناً[1].

قلت: وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها ما رأت رسول الله ﷺ زاد على ثماني ركعات في صلاة الليل في رمضان وغير رمضان؛ وقد رواه البخاري، لقد أخبرت رضي الله تعالى عنها بما تعلم، فلقد روى غيرها أنه ﷺ كان يصلي من الليل[2] ثماني ركعات ويوتر بثلاث وأكثر وأقل.

ونقل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة التي في عرفات لئلا يضعف الحاج عن الدعاء، ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء. والله أعلم.

٣ ـ صوم يوم عاشوراء: أي العاشر من محرم الحرام. قال رسول الله ﷺ: «. . . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلاّ هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان»[4]، وعنه رضي الله تعالى عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٢٥؛ والنسائي ٤/ ٢٢١.

(٢) انظر تمام الكلام في هذا الأمر في بحث التراويح تحت عنوان: دفع شبهات بحقائق من هذه الرسالة.

(٣) رواه مسلم؛ والترمذي ٣/ ١٢٦، كتاب الصوم.

(٤) رواه البخاري ٢٠٠٦؛ ومسلم ١١٣٢.

عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر[1].

قال الطيبي: لم يَعِشْ رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصيام اليوم التاسع من المحرم سنَّة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. اهـ[2].

وقال التوربشتي: أريد بذلك أن يضم إليه يومًا آخر ليكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، وهذا هو الأوجه لأنه وضع موضع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»[3].

٤ ــ **صوم ثلاثة أيام من كل شهر**: والأفضل فيها أن تكون الأيام البيض، أي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيث يبيض الليلُ من نور القمر.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما حَييت، صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام»[4]، وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[5].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٩٨، وفي رواية له: «فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» (١١٣٤).

(٢) مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣٨.

(٣) مرقاة المفاتيح ٥/ ٥٣٨.

(٤) رواه البخاري ٤/ ٢٣٥، كتاب الصوم؛ ومسلم ١/ ٤٩٩: كتاب صلاة المسافرين.

(٥) رواه الترمذي والنسائي.

ولما كانت الحسنة بعشر أمثالها إلاَّ أن يزيد الله تعالى فضلاً منه، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه يصوم الدهر بذلك والحمد لله.

٥ ـ صوم ست من شوال[١] والأصل في هذا الصوم أن يقع في شهر شوال، وأفضل أحواله أن يبدأ من اليوم الثاني قي عيد الفطر، ويكون متتابعًا. عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[٢].

(د) الصوم المكروه[٣]:

وهو نوعان: مكروه تنزيهًا، ومكروه تحريمًا.

المكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركه أولى من فعله، وهو ما ورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة وكان مفيدًا للترك، ويقابل السنة.

والمكروه تحريمًا: وهو ما كره فعله، وورد له دليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويقابل الواجب.

وإذا أُطلق المكروه في كلام الفقهاء قُصد به المكروه تحريمًا.

* **الصوم المكروه تنزيهًا**:

١ ـ **صوم يوم الجمعة مستقلاًّ**: لأن يوم الجمعة سيد الأيام، وهو يوم اجتماع بالناس وصلة للأرحام، قال رسول الله ﷺ: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٤].

---

(١) على قول أكثر الأئمة. ولمنلا قاسم رسالة في صيام الستة من شوال.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٢٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٤، كتاب الصوم.

(٣) المكروه غير المحبوب. انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧.

(٤) البخاري ٤/ ٢٢٢، كتاب الصوم، ورواه مسلم ٢/ ٨٠١، كتاب الصيام.

٢ ـ صوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو الحادي عشر: لما مرَّ من قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»، أي: مع العاشر.

٣ ـ صوم يوم الشك[١]: في حق غير المتطوع، أو الذي يوافق صومًا يصومه، أو الذي رأى الهلال ولم يقبل القاضي رؤيته، وقيل كذلك في حق المفتي، لا العامة خشية أن يظن العامة نَدْبَ سبق رمضان بصوم يوم أو أكثر، فيصيبهم ما أصاب أهل الكتاب من زيادة أيام الصوم، وإن كان فيه إفساد مضمون الصوم وإضاعة غرضه.

ولابن الهمام كلام طويل في صوم يوم الشك فجدير بك مطالعته.

* **الصوم المكروه تحريمًا:**

١ ـ صوم اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول من عيد الأضحى: عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»[٢].

٢ ـ صوم أيام التشريق الثلاثة مطلقًا: عن نُبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»[٣].

قال القاري رحمه الله تعالى: إن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والمجموع أربعة، لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق، ويوم بعدهما تشريق فقط.

٣ ـ صوم الدهر: أي صيام أيام العمر سوى الأيام المحظورة لما أن

---

(١) هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان. العناية على الهداية ٢/ ٥٣٠.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٣٩: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٩٩: كتاب الصيام.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٠٠ (١٣): كتاب الصيام.

ذلك يُضْعف صاحبه عن القيام بالفرائض والواجبات والكسب الذي لا بدَّ منه، فإن لم يكن شيء من ذلك فيكره كراهة تنزيه.

وقد عرف عن كثير من السلف الصالح والخلف المتبع على الهدى أنهم كانوا يسردون الصوم سنين لا يفطرون إلاَّ في الأيام التي يكره فيها الصوم، وكأنهم حملوا النهي عن صيام الدهر في حديث رسول الله ﷺ، على من لا يطيق الصيام، أو يحول الصيام بينه وبين القيام بمصالحه. وذُكر عن المحدث العظيم الفقيه الزاهد الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله تعالى أنه كان يصوم الدهر، لنذر كان منه رحمه الله تعالى ورضي عنه(١).

٤ ــ **صوم المرأة النفل بدون إذن زوجها:** يكره للمرأة تحريمًا صومُ النفل إذا كان زوجها حاضرًا ولم يأذن لها به، لما أنه قد يكون في حاجة إليها، أما إذا أذن لها بالصوم، فقد أسقط حقه، ومثله إذا كان الرجل مريضًا، أو كان مسافرًا؛ لأنه لا حاجة له إليها.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه، ولا تأذن في بيته إلاَّ بإذنه»(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: العلامة بدر الدين الحسني، تأليف الشيخ محمد عبد الله آل رشيد.
قال الإمام مالك:
سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك. الموطأ ١/ ٣٠٠: كتاب الصيام.
قال أنس بن مالك: كان أبو طلحة قلما يصوم على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات ﷺ ما رأيته مفطرًا إلاَّ يوم فطر أو أضحى. البخاري ٦/ ٤٢: كتاب الجهاد.
(٢) رواه البخاري ٩/ ٢٩٣، كتاب النكاح؛ ومسلم ٢/ ٧١١.

الفصل الثالث

أحكام صيام رمضان

* إثباتُ شهر رمضانَ .
* آدابُ الصِّيام وأحكامُه .
* صلاة التَّراويح .
* دفع شبهات بحقائق .
* حكمة مشروعية الصيام .

إثبات شهر رمضان

لقد أمر الله تعالى المسلمين أن يعلموا من علم الفلك ــ المواقيت ــ ما يصححون به مواسم العبادة ويوقعون ما يتعلق من الأحكام بالأشهر وفق الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالأهلة مواقيت لمعرفة دخول أشهر الحج، وهي مواقيت في كفارة الظهار ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، وفي عدة المطلقة الصغيرة التي لا تحيض والكبيرةِ التي انقطع عنها الحيض: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، وفي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وفي معرفة شهر الصوم، قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[١].

فإن الشهر القمري إما أن يكون ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، ومن هنا قال الفقهاء: إن تحري رؤية هلال رمضان فرض كفاية على المسلمين ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا تحري رؤية هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان... إلخ.

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٩، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٩، باب وجوب صوم رمضان.

● من رأى هلال رمضان إمامًا كان أو من عامة الناس، فقد حق عليه إعلامُ القاضي الشرعي برؤيته، لأنه بهذا الإعلام يدعو الناس إلى أداء فريضة الصوم لله تعالى، فإذا رأى القاضي أن لا يقبل رؤيته (لأن السماء مصحية ولم يشهد معه غيره على الرؤية) فقد حق عليه وحده أن يصوم احتياطًا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وقد رأى فيلزمه الصوم، وليس كذلك غيره، مع ذلك فلو أفطر فإنما عليه القضاء دون الكفارة لأنها عقوبة، والعقوبة تندرىء بالشبهة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: عليه القضاء والكفارة إن أفطر بالوقاع، لأنه أفطر في رمضان حقيقة، أي: من جهة علمه.

● يقبل القاضي في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية شهادةَ رجال أو نساء يقع في قلب القاضي صحة ما شهدوا به[1]، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يُكتفى بشهادة اثنين فقط، واختاره صاحب البحر فإنه قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة.

وقال العلامة ابن عابدين: أقول: أنت خبير بأن كثيرًا من الأحكام المبنية على الاجتهاد أو العرف تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلاَّ بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرًا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحينئذٍ فليس في شهادة الاثنين تفرد بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية (التي

(١) تثبت رؤية الهلال بالشهادة على الرؤية، أو الشهادة على الشهادة، أو الشهادة على القضاء، أو استفاضة الخبر من جهات شتى.

تشترط الجمع الغفير) فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. اهـ[1].

ويقبل فيها شهادة الواحد العدل رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا إذا كان بالسماء علة من غيم وضباب وغبار (فقد ينبثق الغيم عن موضع القمر فيصادف النظر من واحد دون غيره)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إلـه إلاَّ الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا»[2].

ولأن هذه الشهادة داعية إلى العبادة فيرغب في المبادرة إليها تحقيقًا لحكمة الخلق، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يقبل القاضي في الخروج من الصوم ــ إذا كان علة بالسماء ــ شهادة الواحد، بل لا بدَّ من رجلين أو رجل وامرأتين تمام نصاب الشهادة لأنه تعلق بهذه الدعوى نفعُ الرائي وهو الفطر فأشبه سائر الحقوق.

ولو كان الرائي لهلال الفطر واحدًا ورفض القاضي أن يقبل رؤيته؛ فليس من حقه أن يفطر احتياطًا كذلك.

ولا يقبل في الخروج من الصوم إذا كانت السماء مصحية إلاَّ شهادة جماعة يقع العلم والتصديق عند القاضي بشهادتهم.

وأمر الدخول في شهر ذي الحجة كأمر الخروج من الصوم في ظاهر الرواية، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسُّع في لحوم الأضاحي.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كأمر الدخول في الصوم

---

(١) ضوء الشمس ٢/ ٤٩. رد المحتار.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٢، كتاب الصوم؛ والترمذي ٢/ ٧٤، كتاب الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٣٢، كتاب الصيام؛ وابن ماجه.

لأنه تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»[1]، وعلى رواية البخاري: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد رمضان وذو الحجة»، قال إسحاق بن سويد: معناه: وإن كان ناقصًا فهو تام. وقال البخاري: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى قوله: «شهران لا ينقصان»، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وُجدا ناقصين في الحساب[2].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين»[3].

وقال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»: لم يكمل له رمضان إلاَّ سنة واحدة، والباقية ناقصة[4].

وإذا رؤي الهلال سواء كان للصوم أو الإفطار في بلد، وجب على سائر بلدان المسلمين متابعته في الصوم والإفطار، فإن المسلمين أمة واحدة مهما تناءت بهم الديار وبعدت الأصقاع. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كذلك. قال ابن المنذر الشافعي: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل

---

(١) البخاري ٤/ ١٢٤، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٦٦.

(٢) الأساس في السنة ٦/ ٢٥٤٦.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٩٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح ٢/ ١٤٧.

(٤) الزرقاني ٨/ ٩٧.

بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي رحمهم الله.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»(١).

فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعُظم الناس(٢).

لكن عدم اعتبار اختلاف المطالع إنما هو في المناطق المتقاربة، أما إذا تباعدت فيعتبر ذلك لاختلاف خطوط العرض بين البلاد المتباعدة، خاصةً على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد قدر ابن عابدين رحمه الله تعالى البُعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر نقلاً عن الجواهر، وفي «شرح المنهاج» للرملي أنه لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا.

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز... ثم قال: فعلم إذن أن قول الأئمة المجمل ـ بعدم اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الصوم ـ مخصوص بالبلاد القريبة التي لا يختلف أفقها اختلافًا فاحشًا؟

فائدة: يلزم العمل بخبر التلغراف في إثبات رؤية الهلال لرمضان وشوال ولو لم تتحقق الرؤية في البلاد التي ورد إليها خبر التلغراف.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه «إثبات

(١) رواه الترمذي ٣/ ١٦٥، وهو حديث حسن.

(٢) معارف السنن للشيخ محمد يوسف البنوري ٦/ ٣٧.

الأهلة»: (قد وقعت في رمضان من شهور سنة ١٣٢٨ حادثة، هي: أنه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر تلغراف من مدير أسوان يخبر عطوفته أنه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدار الشرعية رؤية هلال شهر شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثين من يوم الصوم، وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يومًا، فأرسل عطوفته إلينا بهذا الخبر ليأخذ رأينا في العمل به، وأنا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة الإسكندرية الشرعية. فأجبت عطوفته: بأن اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي وإعلان الفطر وإطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك، لأن مثل هذا الخبر وإن كان من قبيل خبر الآحاد، لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة، ومثله لا يمكن أن يتطرق إليه الكذب، فإن ذلك القاضي لا يمكن عادةً أن يخبر بثبوت الهلال إلاَّ إذا كان ذلك كذلك. وذلك المدير لا يمكن أن يخبر عطوفة الباشا المشار إليه إلاَّ إذا كان الخبر وصل إليه يقينًا من ذلك القاضي وتحقق صِدْقه، ولكن من باب الاحتياط والأدب طلبنا من عطوفة الباشا أن يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لأنه أكبر قاض بالديار المصرية. وبعد أخذ رأي فضيلة القاضي المشار إليه تم الأمر على ما رأيناه، وأعلن الفطر في يوم الثلاثاء).

ثم قال ص ٢٢ وما بعدها: (الخبر الذي يقع به النقل إما أن يكون بطريق المشافهة أو بطريق المكاتبة، ولا يلزم أن يكون بمجلس القضاء لأنه خبر ديني لا شهادة.

فأما خبر المشافهة فكأن يشافه عدل غيره بأنه رأى الهلال، أو بأن فلانًا العدل أخبره بأنه رأى الهلال، أو أن العدل رأى الهلال، أو أن جمعًا عظيمًا رأوه.

ومن قبيل الإخبار بالمشافهة الإخبار بواسطة الفونوغراف «قلت: هو الحاكي مثله الصوت المسجل»، فإن ما يسمع منها هو بعينه كلام المتكلم أعادته

تلك الآلة حاكية صوت المتكلم بدون أدنى اختلاف، متى كان المتكلم عدلاً معروفًا لدى المنقول إليه، السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر، وجب عليه الصوم ديانة، وكذا الإخبار بواسطة التلفون متى عُرف المتكلم وعلم صوته، ووثق بخبره، وجب الصوم.

وأما خبر المكاتبة فكأن يكاتب عدل غيره بأنه رأى الهلال أو أن فلانًا العدل أخبره أنه رأى الهلال ويرسل إليه ذلك الكتاب مع مخصوص، أو بواسطة البوستة المعروفة، فمتى عرف المرسل إليه خط المرسل أو ختمه وعرف عدالته، وجب الصوم.

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائلُ التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي أو اللاسلكي، كما أن المخبر في خبر المشافهة بجميع أنواعه المتقدمة هو المتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونوغراف، ولا التلفون، كذلك المخبر في الأخبار الكتابية هو المرسل، فهو الذي يشترط فيه العدالة، ومتى علم المرسل إليه أن تلك الرسالة خطابًا كان أو تلغرافًا صادرة من مرسلها فلان العدل، وجب عليه العمل بها، فإن المكاتبة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات.

وأما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو المخبر فلا يلتفت إليه، ويستوي فيه أن يكون عدلاً أو غير عدل، مسلمًا أو غير مسلم.

وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في إيصال الرسالة من مرسلها وليس أحد منهما هو المرسل والمخبر. . . إلخ)[1].

---

(١) من رسالة: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق»، للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، والذي قرر فيها العمل بخبر التلغراف ومن خلال الأدلة الأصولية والفقهية، ونُقول علماء المذاهب الأربعة وفتاويهم ص ٩٣.

آدابُ الصِّيام وأحكامُه

١ ــ الاستعداد لرمضان قبل مقدمه: كان رسول الله ﷺ يدعو قبل مقدم رمضان ويقول: «اللَّـٰهُمَّ بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»(١).

٢ ــ تذكر عظيم فضل الله تعالى فيه لمن صام كما ينبغي: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عُتقاء من النار وذلك كل ليلة»(٢).

٣ ــ الإخلاص لله تعالى بالصوم وإرادة وجهه سبحانه به، وبكل عمل: عن النضر بن شيبان رضي الله تعالى عنه قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٣).

٤ ــ السَّحور من بعد منتصف الليل إلى قبيل طلوع الفجر الصادق: فإنه طعام يستعان به على طاعة الله تعالى، ويتقوى به لقضاء مطالب العيش، ويتميز به عن الآخرين المخالفين. عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة»(٤).

---

(١) رواه الأربعة.

(٢) رواه الترمذي ٢/ ٦٦، كتاب الصوم؛ والنسائي ٤/ ١٢٩؛ وابن ماجه.

(٣) رواه النسائي وأحمد.

(٤) رواه البخاري، باب بركة السحور ٢٥٧؛ ومسلم، فضل السحور ٣٥٠.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبـي ﷺ قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل»[1]، وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر»[2].

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «تسحرنا مع النبـي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ـ صلاة الفجر ـ قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[3].

قال صاحب «التاج»: أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى، وقدرت بقراءة (والمرسلات)، ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر[4].

وأذان الإمساك الذي يبدأ قبل طلوع الفجر بربع ساعة وينتهي في خمس دقائق عادة، مذكر بقرب بدء الصوم، فيبادر عنده إلى ما يراد من طعام أو شراب، ثم يكون الإمساك دقائق قبيل طلوع الفجر الحقيقي احتياطًا، إذ قد يتأخر أذان المؤذن إلى ما بعد طلوع الفجر، وقد تكون ضابطة الوقت ـ الساعة ـ متأخرة، وقد يكون في السماء علة، والاحتياط في الدين حق.

٥ ـ **تعجيل الإفطار بعد تحقُّق دخول أول الليل**: وذلك بإقبال الليل من جهة المشرق وغياب الشمس من جهة المغرب.

عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «لا يزال

(١) ابن ماجه والحاكم والطبراني.
(٢) رواه مسلم ١٠٩٦؛ وأبو داود ٢/ ٣٢٠؛ والترمذي ٣/ ٨٩.
(٣) رواه البخاري ١٩٢١؛ ومسلم ١٠٩٧؛ وأحمد ٤/ ٢٠٢.
(٤) التاج الجامع للأصول ٢.

الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1]، ولفظ أبـي داود: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخِّرونه»[2].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت»[3]. قال القاضي عياض: وإنما ذكر الإقبال والإدبار معًا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، فقد يظن إقبال الليل ولا يكون حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إذ «غابت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار بغروب الشمس لا غير[4].

٦ ـ المبادرة إلى صلاة المغرب بعد الإفطار على رطب أو تمر أو ماء:
ثم تكون العودة إلى الطعام ليجمع بين فضيلتي تعجيل الفطر وتعجيل المغرب.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[5].

وعن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»[6].

---

(١) رواه البخاري ٤/١٩٦، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٧٧١، كتاب الصيام؛ والترمذي ٣/٨١.
(٢) رواه أبو داود ٢/٣٠٥.
(٣) رواه البخاري ٤/١٩٦، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٧٧٢، كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/٢٠٤؛ والترمذي ٣/٨١.
(٤) معارف السنن للبنوري ٦/٣٧.
(٥) رواه أبو داود ٢/٣٠٦، كتاب الصوم؛ والترمذي ٥/٥٠٤.
(٦) رواه أبو داود ٢/٣٠٥؛ والترمذي ٣/٧٧؛ وأحمد.

والحكمة في هذا على ما قالوا: إن نزول الحلو القليل على المعدة الخالية يحركها ويهيجها إلى الطعام، ولا كذلك الماء الكثير الذي يملأ المعدة، وقد يضرها.

٧ ـ الدعاء عند الإفطار بالمأثور وغيره مما للإنسان إليه حاجة ملحة، فالدعاء في هذا الوقت مظنة الإجابة. قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتُفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»(١).

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»(٢)، والظاهر أن الدعاء يكون بعد الإفطار. لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّـٰهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»(٣).

٨ ـ تفطير الصائم عند حلول موعد الإفطار، ولو على شربة من ماء: عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا»(٤).

وروى سلمان رضي الله تعالى عنه من خطبة رسول الله ﷺ قبل دخول رمضان قوله: «... من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، قلنا: يا رسول الله!

---

(١) رواه الترمذي ٥/٥٧٨؛ وابن ماجه ١/٥٥٧؛ وأحمد، والضياء في المختارة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي؛ وأبو داود ٢/٣٠٦، وقد حسنه العلماء.

(٣) أبو داود والطبراني.

(٤) رواه أحمد؛ والترمذي وقال: حسن صحيح.

ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن[1]، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة»[2].

ويستحب للضيف أن يدعو لمضيفه بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فقال: (أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[3].

٩ ــ التحفظ والتوقي من المعاصي والمحظورات: فذلك مدعاة لذهاب أجر الصوم معاذ الله.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلاَّ السهر»[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[5].

ومثل قول الزور وشهادته، كل إثم كان في اللسان، كالكذب والغيبة ونقل الكلام بقصد الإفساد، أو العين كالنظر إلى ما يحرم بقصد، أو الأذن كالاستماع إلى ما يحرم من الغناء وفحش القول، أو القلب كالحقد والحسد

---

(١) شربة لبن يخالطها ماء.

(٢) شعب الإيمان؛ ورواه ابن خزيمة، وتقدم.

(٣) رواه ابن ماجه؛ والترمذي ٣/ ١٥٣؛ وأبو داود ٢/ ٢٣١.

(٤) رواه ابن ماجه؛ وأحمد؛ والحاكم؛ والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٢؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٤٢، كتاب الصيام وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري ٤/ ١١٦، كتاب الصوم؛ وأبو داود ٢/ ٢٠٧؛ والترمذي ٣/ ٨٧. وقول الزور: الكذب.

والبغض مما حرم الله تعالى، أو الرِّجل كالسعي إلى دور الفواحش وأماكن الفجور، أو اليد كأخذ مال الناس بغير حق.

١٠ ــ المحافظة على ضبط النفس وحسن الخلق حتى مع من يسيء إليه: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمة أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم»(١).

١١ ــ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم: ولا عجب فإنما أُنزل القرآن الكريم في رمضان، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن مع جبريل في كل رمضان مرة، ولما كان آخر رمضان عرض ﷺ القرآن الكريم على جبريل عليه السلام مرتين، ثم قرأ هو ــ فداه أمي وأبي ــ ﷺ في شوال القرآن على الناس على تلك القراءة.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، وفي رواية: فيدارسه القرآن، أي يقرأ جبريل عليه السلام أولاً والنبي يسمع ثم يقرأ النبي ﷺ وجبريل يسمع ثانيًا، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(٢).

وإن القرآن شفيع لقارئه عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»، وقال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب! منعته الطعام والشهوة

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٨، باب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٧، كتاب الصيام.
(٢) رواه البخاري ١/ ٣٠، كتاب بدء الحي؛ ومسلم ٤/ ١٨٠٣، كتاب الفضائل.

فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفِّعني فيه، قال: فيشفعان»[1].

١٢ ـ **الإكثار من الصدقات والمبرات فيه**، وقد يحسن بالصائم الغني أن يجعل رمضان شهر أداء الزكاة، لما قد علمنا من مضاعفة الأجر في رمضان، النافلة بأجر الفريضة، والفريضة بأجر سبعين فريضة، ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأكرمهم، وكان أجود وأكرم ما يكون فيه في رمضان بعد أن يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه كل ليلة.

١٣ ـ **الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ**: فبه هدانا الله تعالى بعد الضلالة، وبه استنقذنا بعد العماية، ولقد كَانَت بعثته ﷺ في رمضان. وفي الصلاة عليه ﷺ في رمضان وغيره فضيلة وأية فضيلة، وفائدة وأية فائدة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلّى عليّ من بعيد أُعلمته»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أُمتي السلام»[3]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قوله: (ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي على محمد أو يسلم عليه إلاَّ بُلغه: يصلي عليك فلان ويسلم عليك فلان»[4].

وأكرم بحال المؤمن الذي يُذكر بالخير عند رسول الله ﷺ.

---

(١) أحمد والطبراني وغيرهما.

(٢) رواه أبو الشيخ، وقال السخاوي: سنده جيد كما أفاده شيخنا.

(٣) أحمد والنسائي.

(٤) إسحاق بن راهويه في مسنده موقوفًا.

صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة على الرجال والنساء. سميت تراويح لأن بين كل أربع ركعات منها استراحة. قال ابن نجيم في «البحر»: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها بعدها كما هو السنة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب: فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر بن الخطاب[1].

● صلاة التراويح ـ ويسمى قيام رمضان ـ، ليس هو قيام الليل المندوب إليه على أيام السنة، وكان ﷺ يفعله، والذي هو شعار الصالحين وسيما المتقين، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

قال الكرماني أحد شراح «صحيح البخاري»: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وبه جزم النووي وغيره، وقال الباجي المالكي: يجب أن يكون صلاةً تختص به ـ أي برمضان ـ ولو كان شائعًا في جميع السنة لما اختص به ولا نسب إليه.

وفي الإقناع ـ في المذهب الحنبلي ـ اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: «من قام رمضان...» الحديث.

● وهي عشرون ركعة على ما استقر عليه الأمر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صلاها رسول الله ﷺ بجماعة يومين ثم لم يخرج

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

ليصليها بالناس، ثم كان الناس يصلونها بجماعات صغيرة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه على إمام واحد للرجال وإمام آخر للنساء، ثماني ركعات أولاً، ثم عشرين ركعة، وعلى سنته رضي الله ﷺ عنه سار الخليفتان بعده وتبعهم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

الأدلـة:

١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبـي ﷺ صلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن تُفرض عليكم». وذلك في رمضان[١].

٢ ـ عن عبد الرحمن بن عَبْد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد[٢] فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل. فجمعهم على أُبـي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٣].

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٣، كتاب الجمعة؛ ومسلم ١/٥٢٤ كتاب صلاة المسافرين ص ٥٤.

(٢) سنة ١٤هـ كما صرح به السيوطي في تاريخ الخلفاء.

(٣) البخاري ٤/ ٢٥٠؛ ومالك في الموطأ ١/ ١١٤ كتاب الصلاة في رمضان؛ وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه، وعن النعمان بن بشير نحوه رواه النسائي.

فائدة عن البدعة: الأمر المستحدث في الدين على غير مثال، وهي نوعان: إن كان مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كان مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة.

قال العيني في «شرح البخاري»: فمن البدع الحسنة كتابة المصاحف أيام عثمان رضي الله تعالى عنه ونشرها في الأمصار، ثم تنقيط القرآن وتشكيله، وإقامة المنائر للمساجد، وتنظيم دروس العلم في المساجد والمدارس وغير ذلك.

ومن البدع المستقبحة ما استحدث من صلوات على غير ما جاء عن رسول الله ﷺ، وما استحدث من أدعية وصلوات على الرسول ﷺ وتفضيلها على قراءة القرآن الكريم وما صح من صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ ـ عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبـي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلاَّ في فروع الفجر. أي أوائله[١].

قال ابن عبد البر: روى غير مالك هذا الحديث: «إحدى وعشرون ركعة» وهو الصحيح، ولا أعلم قال فيه: «إحدى عشرة ركعة» إلاَّ مالكًا، ويحتمل أن يكون ذلك أوَّلاً ثم خَفَّفَ عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلاَّ أن الأغلب عندي أن قوله: (إحدى عشرة ركعة) وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب وبه جمع البيهقي، وقال الحافظ ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العيني والقاري[٢].

---

(١) رواه مالك ١/ ١١٤.

(٢) انظر: «أوجز المسالك وشرح موطأ الإمام مالك»، للفقيه المحدث الشيخ محمد زكريا ٣/ ٣٩٤.

قال السيوطي في «المصابيح»: كان عمر رضي الله تعالى عنه لما أمر بالتراويح اقتصر على العدد الذي صلاهُ النبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر. وقال الشعراني في «كشف الغمة»: كانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث عشرة ركعة، ثم عمر رضي الله تعالى عنه أمر بفعلها ثلاثًا وعشرين ركعة ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك[1].

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالإجماع. اهـ[2].

٤ ــ عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام[3].

٥ ــ وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر[4].

٦ ــ عن أبي الخصيف قال: كان يؤمّنا سويد بن غَفَلَة في رمضان

---

(١) آثار السنن ٢/ ٥٣.

(٢) آثار السنن ٢/ ٥٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١١٥، كتاب الصلاة في رمضان، وإسناده صحيح. ورواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده صحيح وقال: وقد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة» وابن العراقي في «شرح التقريب» والسيوطي في «المصابيح» والسبكي في «شرح المنهاج» والعيني في «عمدة القاري» وعلي القاري في «شرح الموطأ» وغيرهم. انظر تصحيح حديث ابن خصيفة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة. قال النيموي: وإسناده حسن.

فيصلِّي خمس ترويحات عشرين ركعة[1].

٧ ــ عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبـي مليكة يصلِّي بنا في رمضان عشرين ركعة[2].

٨ ــ وعن سعيد بن عبيد أنَّ علي بن ربيعة كان يصلِّي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث[3].

٩ ــ عن أبـي عبد الرحمن السلمي أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه دعا القرَّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم[4].

وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء[5].

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فقال: التراويح سنَّة مؤكدة، ولم يتخرَّصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلاَّ من أصل لديه وعَهْد من رسول الله ﷺ. اهـ.

ذكره الشرنبلالي في «شرح مراقي الفلاح»، وذكره ابن نجيم في «البحر»، وابن عابدين في «رد المحتار» عن «الاختيار».

قال شيخنا محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: وقول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى هذا غاية ما يطمئن إليه القلب، وبلغ الغاية في الدقة والمتانة،

---

(١) رواه البيهقي. قال النيموي: وإسناده حسن.
(٢) رواه ابن أبـي شيبة. قال النيموي: وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة وقال: إسناده صحيح.
(٤) رواه البيهقي في سننه.
(٥) رواه البيهقي في سننه.

وقد ظهر له ما خفي على كثير من الفقهاء فرضي الله تعالى عنه وأرضاه، فدلَّ قول أبي حنيفة هذا على أنه يحتمل أن يكون عند الفاروق منه ﷺ عهد، فإذن العشرون لا بدَّ أن يكون له أصل في المرفوع وإن لم يبلغ إلينا بالإسناد القوي[1].

وقال الإمام العيني في شرح «البخاري»: قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم يصلِّي بإحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد كان يصلِّي أربعين ركعة ويوتر بسبع. هكذا ذكره.

وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا؛ ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلاَّ فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أبي أوفى في العشر الأواخر.

وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعله في العشر الأواخر.

وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير.

---

(١) معارف السنن وشرح الترمذي ٥/٢٢٨.

وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية.

قلت ـ القائل الشيخ محمد زكريا ـ: بل هو قول الأئمة الأربعة.

قال العيني: وأما القائلون به من التابعين فـ: شُتير بن شُكَل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البختري، وسعيد بن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعمران العبدي، قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أُبَيّ بن كعب من غير خلاف في الصحابة. اهـ.

قال في «المغني» من كتب الحنابلة: وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح، وأول من سنَّها رسول الله ﷺ. ثم قال: والمختار عند أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون ركعة.

ثم قال بعد كلام: فعلم بهذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من العشرين في المشاهير عنهم[1].

وقال الشيخ البنوري: ثمَّ إنَّ الذي أخذ به الجمهور من عشرين ركعة هو سنة الفاروق رضي الله تعالى عنه.

وقال الطحطاوي على «مراقي الفلاح» ـ في الفقه الحنفي ـ إنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين المهديين ما عدا الصديق. قال الشيخ محمد زكريا: لا شكّ أنَّ تحديد التراويح في عشرين ركعة لم يثبت مرفوعًا عن

---

(١) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ٣/٣٩٦.

النبي ﷺ بطريق صحيح على أصول المحدثين، وما ورد فيه من رواية ابن عباس ــ يعني أنه ﷺ صلاَّها عشرين ركعة ــ فتكلَّم فيها على أصولهم، لكن مع هذا لا يمكن الإنكار عن ثبوته، ففعل عمر رضي الله تعالى عنه وسكوت الصحابة على ذلك وإجماعهم على قبوله بمنزلة النص على أنَّ له أصلاً عندهم، فمن نظر إلى تعامل الصحابة في أمر الشريعة لا يشك في أنهم إذا رأوا منكرًا أكثروا الإنكار على ذلك، وهذا تقوية معنى لرواية ابن عباس، وقد ثبت تحديد العشرين بآثار الصحابة الكثيرة. . . وبالجملة هي سنَّة رسول الله ﷺ سنَّها لنا وندبنا إليها، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ. . .».

وروى أبو نُعيم من حديث عُروة الكندي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدي أشياء فأحب أن تلزموا ما أحدث عمر» رضي الله تعالى عنه.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل: ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السُّنَّة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنَّة لم أدفعه، وقد ورد: «أنَّ الله تعالى جعل الحق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه وقلبه»، ذكره السيوطي برواية أحمد والترمذي عن ابن عمر، وبرواية أحمد وأبي داود والحاكم عن أبي ذر، وبرواية أبي يعلى والحاكم عن أبي هريرة. . ثم قال: والذي استقرَّ عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون. وفي «كشف الغمة» للشعراني الشافعي: ثم أمر عمر رضي الله تعالى عنه بفعلها ثلاثًا وعشرين، ثلاث منها الوتر، واستقرَّ الأمر على ذلك(١).

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في كلام: وأما عمل عمر فقد تلقته الأمة بالقَبول، واستقرَّ أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته. قال ابن سعد

---

(١) من كتاب: أوجز المسالك ٣/ ٣٩٦، وما بعد بتقديم وتأخير.

في «الطبقات»[1]: وهو أول من سنَّ قيام رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة. اهـ[2].

قال الإمام البغوي حول قيام رمضان: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، فذكر حديث السائب بن يزيد وحديث يزيد بن رومان، ثم قال: ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق. وأما أكثر أهل العلم فعلى عشرين ركعة، يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة[3].

وذكر محمد بن نصر في «قيام الليل» آثارًا عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين: أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك[4].

وقيل في الجمع بين روايتي السائب بن يزيد: بصلاة إحدى عشرة ركعة، ورواية يزيد بن رومان: بصلاة عشرين ركعة، أنَّ رواية السائب بن يزيد في التهجد؛ بدليل ذكره أنهم كانوا يصلون فيها إلى قريب الفجر، وأما رواية يزيد بن رومان فهي في التراويح. اهـ[5].

أقوال المذاهب الأربعة في ركعات التراويح:

جاء في «اللباب» شرح القدوري في المذهب الحنفي: يستحب أن يجتمع

(١) ٣/ ٢٠٢.

(٢) معارف السنن ٥/ ٢٢٥.

(٣) شرح السنَّة، تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط ١/ ١٢٠.

(٤) قيام الليل ص ٩١ ــ ٩٢.

(٥) الأساس في السُّنَّة ٣/ ١٣٠٩، وانظر: إعلاء السنن ٧/ ٧٣.

الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم(١).

وقال علي القاري في «فتح باب العناية» مثل ذلك، وزاد: وأجمعت الأمة على مشروعيتها، ولا اعتداد بمخالفة الروافض لأنهم أقبح أهل البدعة(٢).

وقال المالكية: التراويح عشرون ركعة، وهي سنَّة مؤكدة، يسلم في نهاية كل ركعتين، ومن صلاَّها ببيته منفردًا فله أجره، على أن لا تعطل المساجد، ويندب لمن هم محل القدوة أن يصلوها في المساجد، وإذا كان عند القوم فإنه يندب للإمام أن يختم بهم القرآن ختمة واحدة فيها، ثم بعد العشرين ركعة يُصلَّى الوتر(٣).

وقال الشافعية: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، ثم يصلَّى الوتر بعدها جماعة(٤).

وقال الحنابلة: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، يوتر بعدها إن لم يكن له تهجد، ولا يكره الدعاء بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]، ومن كان له تهجد جاز أن يصليه جماعة، لذلك فإنَّ أهل الحرمين يتهجَّدون بعد النصف الأخير من رمضان جماعة، ويقرؤون في تهجُّدهم كل يوم جزأين من القرآن فيختمون القرآن مرَّتين: مرَّة في التراويح ومرَّة في التهجُّد. ونقل الحنابلة عن أهل مكة قديمًا أنهم كانوا يطوفون بعد كل أربع ركعات حول الكعبة سبع مرات، ولم يذكروا ذلك في معرض

(١) اللباب ١/ ١٢٤.
(٢) فتح باب العناية ١/ ٣٤٠.
(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٤) شرح المهذَّب ١/ ٨٤.

الإنكار. وقد نقل الحنابلة الإجماع على أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة[١].

ذكر الحلي في «منهاج الكرامة» الذي ردَّ عليه ابن تيمية بكتاب «منهاج السُّنَّة» عند ذكر المعايب الفاروقية: ابتداع التراويح، مع أنَّ النبـي ﷺ قال: «إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة بجماعة بدعة». وقد سأله ابن تيمية أن يبيِّن أين يوجد هذا الحديث الذي لا أصل له. وقد ذكر ابن تيمية أنَّ عليًا رضي الله تعالى عنه قال: نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر علينا مساجدنا.

قلت: وبذلك ندرك أن تنقيص عمر بكلمته: (بدعة ونعمت البدعة) هي تنقيص من منتقص لا يقيم كلامه على أصول العلم. ومثله يقال في كلام الصنعاني بعد قول عمر: (بدعة ونعمت البدعة) فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة[٢]. والله حسيب من ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ وخاصة من قال فيه ﷺ: «اقتدوا باللَّذين مِن بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله تعالى عنهما[٣].

مسألـة:

ما قيل: أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما كان يزيد ـ تعني النبـي ﷺ ـ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثًا)[٤].

فقد أجيب:

١ ـ أنها رضي الله تعالى عنها أخبرت بما علمت، ولقد روى البخاري

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٦٥ ـ ١٧٠؛ والفقه الإسلامي وأدلَّته ٢/ ٧٢، عن الأساس في السُّنَّة ٣/ ١٢١٥.

(٢) سبل السلام ٢/ ١١.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين(١). ثم هي رضي الله تعالى عنها تصف قيام ليله ﷺ على كل حال في رمضان وغيره كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢ ــ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة(٢).

٣ ــ لو كان ــ فداه أبي وأمي ــ ﷺ فعل شيئًا آخر، كان أمره الناس بصلاة التراويح مما لم يفعله ﷺ بنفسه، وذلك بعيد. وقد قال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدَّم من ذنبه»(٣).

٤ ــ لقد صلَّى رسول الله ﷺ التراويح بالناس ثلاث ليال، قيل: صلَّى عشرين ركعة، وقيل غير ذلك، ثم ترك صلاته مع الناس خشية أن تفرض عليهم، ولما كان زمن عمر ــ وقد انقطع الوحي ــ جمعهم على إحدى عشرة ركعة ثم على ثلاث وعشرين مع الوتر، وعليه مضت السُّنَّة إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله، كما تقدَّم.

٥ ــ سنَّة عمر رضي الله تعالى عنه في العشرين ركعة سنَّة متَّبعة من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٤)، وعمر رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين باتفاق.

٦ ــ المسلمون من أيامه رضي الله تعالى عنه يصلون التراويح عشرين

---

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ركعة، وأيام عثمان وعلي وباقي الخلفاء وإلى يومنا هذا في بلاد المسلمين المختلفة عربيها وعجميها، وفي مكَّة المكرَّمة والمدينة المنوَّرة والقدس الشريف، ولن تجتمع أمة النبـي ﷺ على ضلالة، كما قال ﷺ.

* كم هي جميلة وصادقة كلمة العلاَّمة المجاهد الذَّاكر الدَّاعية الشيخ سعيد حوى رحمه الله تعالى في حق عشرين التراويح: فهل يعقل أن يجتمع المسلمون على شيء منكر مبتدع من أمور الدين ـ كما يزعم بعضهم، وسننتقد زعمهم ـ ويسكت عنه الناس وفيهم (الصحابة) و (التابعون) والعلماء والفقهاء والمحدِّثون، وتمرّ أحقاب وأجيال ولا ينكر أحد هذا المنكر إن كان ذلك بدعة ومنكرًا![1].

ثم قال: مهما صلَّى الإنسان من قيام رمضان منفردًا أو من صلاة التراويح جماعة قليلاً أو كثيرًا فلا حرج عليه، ولكن الحرج في أن ينكر أن تكون صلاة التراويح عشرين ركعة، فذلك اعتبار ما ليس بدعة بدعة، فقد قال فقهاء الحنفية: من لم ير صلاة التراويح عشرين ركعة فهو مبتدع، وذلك لأنَّه يسفِّه أئمة العدل وخاصةَ المسلمين وعامَّتهم خلال العصور[2].

* * *

(١) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٦٩١.

(٢) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٦٩١.

دفع شبهات بحقائق

(حول التراويح)

١ ــ شبهة ودفعها:

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي»(١).

دفعها: قال علي القاري في كتابه «جمع الوسائل شرح الشمائل للترمذي»: سأل مسروق عائشة رضي الله تعالى عنها عن لياليه ﷺ وقتَ التهجد ــ أي: فأجابت ــ فلا ينافيه زيادة ما صلّاه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها، فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها ــ قلت: وعندها ــ ؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. اهـ(٢).

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٣).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ١/٣١٧.

(٣) رواه مالك وعنه البخاري، انظر: «أنوار المصابيح» للشيخ بدر الدين دياب، ص ٦.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ستة عشرة ركعة سوى المكتوبة»[1].

٢ ـ شبهة ودفعها:

قال مؤلف رسالة «التراويح»: وما مثل من يفعل ذلك ـ أي الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح ـ إلاَّ كمن يصلي صلاةً يخالف بها صلاةَ النبي ﷺ المنقولة بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا متناسيًا قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» محتجًّا بمثل تلك المطلقات، كمن يصلي الظهر خمسًا وسنة الفجر أربعًا، وكمن يصلِّي بركوعين وسجدات. وفساد هذا لا يخفى على عاقل. اهـ.

دفعها: قال المحدث الشيخ إسماعيل الأنصاري. فالجواب عنه ـ يعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ـ : أنه ليس فيه دليل على منع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح وغيرها.

قال الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»: «قد اتفق العلماء على أنه ليس له أي ـ لقيام الليل ـ حد محصور، ولكن اختلفت الروايات فيما كان يفعله النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: في حديث عائشة ـ من رواية سعد بن هشام ـ، قيام النبي ﷺ بتسع ركعات. وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن. ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، قال العيني: إسناده حسن.

وأربعًا وثلاثًا. وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيًا ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر. وقد فسرتها في الحديث الآخر: منها ركعتا الفجر. وعنها في «البخاري»: أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع. وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتان بعد الفجر سنة الفجر. وفي حديث زيد بن خالد: أنه ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين. وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال القاضي: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ما شاهدوا.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: فلما أسنَّ رسول الله ﷺ صلَّى سبع ركعات. أو تارةً تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواهما زيد بن خالد وروتهما عائشة أيضًا في بعض الروايات، وتعد ركعتي الفجر تارةً وتارةً تحذفهما أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارةً، وحذفتها تارةً أخرى.

قال القاضي: ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا يُنقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زدت فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

هذا كلام القاضي، ونقله النووي وأقره». انتهى كلام الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب».

ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل، ما روى ابن نصر وابن حبان، وابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «أوتروا بخمس أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعةً أو بأكثر من ذلك»، وهو حديث صحَّحه الحافظ العراقي كما في «نيل الأوطار» و «تحفة الذاكرين».

وتعقَّب به الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» قول الرافعي: لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة.

وعبارة الحافظ: فيه نظر ــ أي في كلام الرافعي ــ ففي حواشي المنذري قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عداد ركعات اليوم والليلة. وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعًا: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك». انتهى كلام الحافظ.

ومنه يتبين ويظهر بطلانُ قول الألباني ــ إن الحديث بهذه الزيادة «أو بأكثر من ذلك» منكر ــ من غير استناد إلى شيء، إلاَّ أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته، وأنه روي موقوفًا. وهذا شيء لا يُلتفت إليه ما دام الحديث قد صحَّحه ابن حبان والحافظان ابن حجر والعراقي.

وطاهر كما في «سنن البيهقي» هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي حدَّث بمصر، وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي و «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي أنه روى عنه أبو العباس الأصم، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر بن خزيمة النيسابوري والحسن بن حبيب الدمشقي.

ومن طريق طاهر ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعًا: «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك»، وجزم بصحة إسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنَّة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر.

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر: إن وقْفَ من وقفه لا يضر. وقال السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»: إن العلماء اختلفوا في عددها ـ أي اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضادّ ـ، ولو ثبت ذلك ـ أي التحديد ـ من فعل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد ركعات الوتر وركعات الرواتب.

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: أما عدد الركعات فلم يحدَّ رسول الله ﷺ فيه بحد لا يجوز تجاوزه، فهو على إطلاق قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقوله: «الصلاة خيرُ موضوعٍ فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»، رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة. قال العلقمي بجانبه: علامة الصحة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من الفتاوى(١): ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث. فرأي كثير من العلماء أن ذلك هو السنَّة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطربوا في الأصل لما ظنوا من معارضة الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين

---

(١) ص ١٩١.

وعمل المسلمين، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأُبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، فكثَّر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضِعْفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثَّروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين. اهـ[1].

٣ ـ شبهة ودفعها:

قال صاحب رسالة «التراويح» إن رواية إحدى عشرة ركعة أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان»، وفي روايته اضطراب فإنه روي عنه تارةً: «إحدى وعشرين»، وتارةً: «ثلاثًا وعشرين». . . إلخ.

دفعها: قال مؤلف «تصحيح حديث ابن خصيفة» بصدد رده على رسالة التراويح، ما أنقله هنا كأصله تقريرًا للفائدة العلمية، وتحقيقًا لما مر ذكره من سنيّة العشرين ركعة في صلاة التراويح.

قال حفظه الله تعالى:

ذكر حديث يزيد بن خصيفة وبيان من صحّحه من أئمة العلم.

---

(١) تصحيح حديث ابن خصيفة.

روى الإمام الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى»[1] في باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويَهْ الدينوري بالدامَغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بعشرين ركعة. اهـ».

هذا حديث صحَّحه النووي في كتابيه «الخلاصة» و «المجموع»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية»، وصحَّحه السبكي في «شرح المنهاج»، وابن العراقي في «طرح التثريب»، والعيني في «عمدة القاري»، والسيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح»، وعلي القاري في «شرح الموطأ»، والنيموي في «آثار السنن» وغيرهم.

ورغم هذا كله أنكر الألباني[2] ـ في رسالته في التراويح ـ الزيادة على إحدى عشرة ركعة تقليدًا للمباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي»، وضعَّف الحديث.

* مستندات الألباني في تضعيفه:

حاول الألباني تعليل الحديث المذكور بأمور نلخصها للقراء فيما يلي:

١ ـ إن مالكًا روى في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبَـيّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

---

(١) ٢/٤٩٦.

(٢) يعني محمد ناصر الدِّين الألباني.

يرى الألباني أن هذه الرواية أولى بالتقديم من رواية يزيد بن خُصيفة، لأن يزيدًا قال فيه الإمام أحمد منكر الحديث، وأورده الذهبي في «الميزان» وفي روايته اضطراب، فإنه رُوي عنه تارة (إحدى وعشرين) وتارة (ثلاثًا وعشرين).

وأما محمد بن يوسف فمع قرابته من السائب، قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، واقتصر على توثيق يزيد بن خصيفة في «تقريب التهذيب»، ورواية محمد بن يوسف سالمة من اختلاف الرواة عنه.

٢ ـ بما روى محمد بن نصر وأبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أُبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: «وما ذاك»؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك؟!، قال: فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت.

فسكت عنه، فكانت سنة الرضا.

٣ ـ بما روى الجُوريُّ عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة والوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أُحْدِثَ هذا الركوع الكثير.

يرى الألباني أن هذا يدل على إنكار مالك عدد العشرين، وأن ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» حذا حذو مالك في الإنكار.

٤ ـ تعبير الشافعي والترمذي في صدد عدد العشرين بصيغة (روي)، ففي «مختصر المزني» أن الشافعي قال: رأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحبُّ إلي عشرون، لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث.

ويقول الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي

وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

يرى الألباني أن تعبير الشافعي والترمذي في العبارتين المذكورتين بصيغة (روي) تضعيفٌ منهما لثبوت ذلك عن الصحابة؛ لأن النووي ذكر أن صيغة (رُوي) للتمريض عند المحققين، والشافعي والترمذي من أئمة المحققين.

٥ ـ ما تعقب به شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ الرافضي: (أن عليًا يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة)، قال: فقد قال شيخ الإسلام: (عَلِيٌّ كان أعلم بسنته ـ أي النبـي ﷺ ـ وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

يقول الألباني: تأمل كيف نزَّه عليًا رضي الله تعالى عنه عن الزيادة على سنته ﷺ بقوله: وعلي كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة. يقصد الألباني أن ذلك التنزيه يدل على عدم رضا عليّ بصلاة التراويح عشرين ركعة.

٦ ـ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) الحديث.

هذا ما عارض به الألباني حديثَ يزيد بن خُصيفة عن السائب بن يزيد الذي صححه الأئمة.

* الجواب على مستندات الألباني:

نجيب على ما ذكره الألباني بجوابين: أحدهما مجمل، والآخر مفصل.

وهذا أوان الشروع في ذلك، وبالله التوفيق وعليه توكلت وإليه أنيب، فنقول:

أما الجواب المجمل: فهو أن الحديث إذا تُلقي معناه بالقَبول كما تُلقي معنى حديث ابن خصيفة به، لا يحتاج إلى تتبع فإن التلقي من أرقى صفات القبول.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» في الحديث على حديث معاذ في القضاء: (إن أهل العلم قد تَلَقَّوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادًّا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»).

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غُنوا عن طلب الإسناد له. اهـ. وقد نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» وارتضاه.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقَبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لمَّا حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»: أهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقَبول. وقال في «التمهيد»: روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»، قال: وفي قول العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد. اهـ.

وقال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: قال الحافظ ــ يعني ابن حجر ــ : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ــ يريد زين الدين في منظومته وشَرْحها ــ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبل

حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي: وما قلت أنه: إذا غُير طعمُ الماء وريحه ولونه ـ أي بالنجس صار نجسًا ـ يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهلُ الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم فيه خلافًا. وقال في حديث: «لا وصية لوارث» لا يُثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقَبول وعملت به. اهـ.

ولا شك أن القيام في التراويح بعشرين ركعة مُتلقًّى بالقَبول.

قال ابن عبد البر: (هو الصحيح عن أُبي بن كعب من غير خلاف بين الصحابة).

وقال الترمذي في «جامعه»: أكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. اهـ.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختار مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

وقال ابن عبد البر: (وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا)، نقله عنه الحافظ ابن العراقي في «طرح التثريب»، قال ابن العراقي: (وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر وعلي وأُبَيٍّ وشُتَير بن شَكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري).

وقال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى»: ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وفي «مجموعة الفتاوى النجدية» أن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ذكر في جوابه عن عدد التراويح أن عمر رضي الله تعالى عنه لما جمع الناس على أُبي بن كعب، كانت صلاتهم عشرين ركعة.

إلى غير هذا من النقول الكثيرة، المستفاد منها تلقي السلف والخلف الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بالقَبول، فلو لم يكن إلاَّ هذا التلقي بالقَبول لحديث يزيد بن خصيفة لكان كافيًا في تصحيحه، فكيف ومع هذا التلقي صحةُ السند كما قدمنا.

وأما الجواب المفصل عما ذكره الألباني، ففيما يلي:

١ ــ أنَّ يزيد بن خصيفة تابعي مشهور، وثَّقه أحمد في رواية الأثرم عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة حجة، واحتج به مالك والأئمة كلهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وبسطُ ذلك في «تهذيب الكمال» للحافظ أبي الحجاج المزي وكتابَي الحافظ ابن حجر «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري».

* وأما رواية الآجُريّ عن أبي داود أن أحمد قال في يزيد ابن خصيفة: (منكر الحديث) التي تعلق بها الألباني، فنجيب عنها بقول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بعد ذكر هذه الرواية: (قلت: هذه اللفظة ــ منكر الحديث ــ يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم).

فاستفيد من كلام الحافظ هذا أن إطلاق الإمام أحمد هذه اللفظة: (منكر الحديث) ليس مراده به القدح في رواية الراوي، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث.

وقد قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: (إن الثقة

الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأولى وآمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللَّـٰهُم إلاَّ أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك).

ثم قال الذهبي: (فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلاَّ وقد انفرد بسنَّة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه، وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. اهـ.

ومن المعلوم أن حديث التراويح لم يغلط فيه يزيد بن خصيفة ولم ينفرد به، كما يأتي.

* وأما إيراد الذهبي يزيد بن خصيفة في «الميزان» فلا يدل على تضعيفه كما زعم الألباني، فإن الذهبي قال في آخر «الميزان»: (أصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثِّر فيهم ضعفًا).

ولهذا تراه يقول في ترجمة جعفر بن إياس الواسطي أحد الثقات: (أورده ابن عدي في «كامله» فأساء). وفي ترجمة حماد بن أبي سليمان: (لولا ذكر ابن عدي له في «كامله» ما ذكرته). وفي ترجمة ثابت البناني: (ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته). وفي ترجمة حميد بن هلال أحد الأجلة: (هو في «كامل ابن عدي» مذكور، فلهذا ذكرته وإلاَّ فالرجل حجة). وفي ترجمة أويس القرني: (لولا أن البخاري ذكر أويسًا في الضعفاء لما ذكرته أصلاً، فإنه من أولياء الله الصالحين). وفي ترجمة الحافظ الشهير عبد الرحمن بن أبي حاتم: (ما ذكرته لولا ذكر أبي الفضل السليماني، فبئس ما صنع).

وقد أفرد الذهبي رسالة في الموضوع قال في أولها: (قد كتبت في

مصنفـي «الميـزان» عـددًا كثيـرًا مـن الثقـات الـذيـن احتـج البخـاري أو مسلـم أو غيرهما بهم؛ لكون الرجل منهم قد دُوِّن اسمه في مصنفات الجرح. وما أوردتُهم لضعف فيهم عندي، بل لِيُعْرَف ذلك، وما يزال يَمُرُّ بـي الرجل الثبت وفيه مقال لا يعبأ به، ثم سرد كثيرًا من أولئك الثقات المتكلم فيهم بما لا يؤثر.

ولا يخفى على الألباني احتجاج البخاري ومسلم وغيرهم بيزيد بن خصيفة.

* وأما دعوى الاضطراب في رواية ابن خصيفة بورودها تارة بلفظ: (ثلاث وعشرين)، وتارة بلفظ: (إحدى وعشرين) فغير مقبولة ما دام الجمع ممكنًا، بما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: (والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث).

* هذا وأفيدُ الألباني أن في رواية محمد بن يوسف من اختلاف الرواة عنه، أكثر مما وقع في رواية ابن خصيفة.

فقد روى مالك في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أُبـي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة).

وروى محمد بن نصْر المروزي في «قيام رمضان» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن السائب فقال: (ثلاث عشرة).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب فقال: (إحدى وعشرين).

فلو كان مجرد الاختلاف في العدد موجبًا للاضطراب، لكانت رواية

محمد بن يوسف التي حصل فيها هذا الاختلاف الكثير، أقرب إلى الاضطراب من رواية ابن خصيفة.

لكن طريقة أهل العلم في الجمع بين روايات الحديث مهما أمكن هي الواجبة، فلذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الجمع بين هذه الروايات المختلفة: (الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي وغيره). اهـ.

وللحافظين ابن عبد البر وأبي بكر بن العربي رأي آخر في رواية مالك (إحدى عشرة): أنها وهم من مالك، والمحفوظ (إحدى وعشرين).

وتعقبا بأن مالكًا تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه» ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، روياها عن محمد بن يوسف عن السائب بلفظ (إحدى عشرة) كما رواها مالك عن محمد بن يوسف، فلم يهم مالك كما زعما.

* وأما قول الألباني في أثر عبد الرزاق: (إن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق، فإنه وإن كان حافظًا ومصنفًا مشهورًا، فقد كان عمي في آخر عمره فتغير)، ثم ادعى الألباني أن روايته المذكورة مما لا يدري هل حدث بها قبل التغير أم لا؟

فالجواب عنه: أن مَنْ بين عبد الرزاق وبين محمد بن يوسف الإمام الجليل داود بن قيس، الذي وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي والقعنبي وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

وأما عبد الرزاق فإمام جليل، قال الحافظ في «هدي الساري»: أحد

الحفاظ الأثبات وثقةُ الأئمة كلهم إلاَّ العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد، وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبت في ابن جريج؟ عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ فقال: عبد الرزاق.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا. وبسط الكلام فيه.

وفي «تهذيب الكمال» للحافظ أبـي الحجاج المزي أن عبد الرزاق قال: (كتب عني ثلاثة لا أبالي ألا يكتب عني غيرهم، كتب عني ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتب عني يحيـى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتب عني أحمد بن حنبل وهو من أزهد الناس). اهـ.

ولهذا قال الحافظ الذهبـي في «الميزان» في ترجمة علي بن المديني: لو تُرك حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبـي شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وإبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لغلقنا الباب وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار واستولت الزنادقة وخرج الدجالون.

وأما تغير عبد الرزاق بعد العمى، فلا يؤثر في مصنفاته لقول الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما في «هدي الساري»: (من سمع منه بعد ما عمي: فليس بشيء، وما كان في كتبه: صحيح، وما ليس في كتبه: فإنه يُلقن فيتلقن).

وأثره المذكور الذي طعن فيه الألباني هو في كتبه التي أثنى عليها الإمام أحمد بن حنبل. وأما قرابة محمد بن يوسف من السائب بن يزيد، فالجواب عنها أن يزيد بن خصيفة كذلك من قرابة السائب، ففي «تجريد التمهيد»:

يزيد بن خصيفة بن يزيد الكندي بن أخي السائب بن يزيد. وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: إن خصيفة بن يزيد والسائب بن يزيد إخوان.

وأما اقتصار الحافظ بن حجر في «تقريب التهذيب» على توثيق يزيد بن خصيفة، وقوله في محمد بن يوسف: ثقة ثبت، فلا يرِد على من أحاط علمًا بما في «تهذيب التهذيب» و «هدي الساري» من قول إمام الفن يحيى بن معين في يزيد بن خصيفة «ثقة حجة»، وقد شهد له محمد بن يوسف لما راجعه إسماعيل بن أمية، في بيان العدد المروي عن السائب، وقال له: أو (إحدى وعشرون)؟ فقال له محمد بن يوسف: لقد سمع ذلك من السائب يزيد بن خصيفة وسند هذه الرواية قد صححه الألباني، وحاول إثبات اضطراب رواية يزيد بن خصيفة به، ولا يدري أنها حجة عليه.

هذا ما يتعلق بالدفاع عن حديث صلاة التراويح عشرين ركعة من ناحية يزيد بن خصيفة.

٢ ــ **وأما الأمر الثاني**: فما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة، وهو ما روى أبو يعلى وابن نصر من حديث جابر بن عبد الله قال: (جاء أُبـي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كان مني الليلة شيء ــ يعني في رمضان ــ الحديث المتقدم.

فالجواب عنه: أن إقرار الشارع المذكور في هذا الحديث لا يدل على التحديد، ولذلك صلَّى أُبـي في خلافة عمر أولاً إحدى عشرة ركعة ثم لما رأى المصلحة في زيادة عدد التراويح إلى عشرين صلَّى بهم عشرين وأوتر بثلاث تارة وبواحدة أخرى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وهذا على فرض صحة حديث أبـي يعلى المذكور، وإلاَّ فمدار إسناده عند أبـي يعلى ومحمد بن نصر على عيسى بن جارية وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (قال ابن أبـي خيثمة عن يحيـى بن معين: ليس بذاك، لا أرى روى عنه غير يعقوب (القمي)، وقال الدوري عن ابن معين: عنده مناكير، حدث عنه يعقوب (القمي) وعنبسة قاضي الري.

وقال الآجري عن أبـي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر ــ ما أعرفه ــ روى مناكير، وذكره الساجي والعُقيلي في الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة).

فليس من اللائق لمن يترك رواية يزيد بن خصيفة، الذي احتج به الأئمة كلهم، أن يقبل الاحتجاج برواية (عيسى بن جارية) الذي ضعَّفه يحيـى بن معين وأبو داود والساجي والعقيلي وابن عدي بهذه العبارات. وفي «الميزان» أنَّ النسائي قال فيه: «منكر الحديث»، وجاء عنه أنَّه متروك.

ولهذا استنكر النيموي قول الذهبـي في حديثه عن جابر: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات) إسناده وسط، فقال: ليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

٣ ــ **وأمَّا الأمر الثالث**: مما أورده الألباني على حديث يزيد بن خصيفة في التراويح، وهو ما نقله الجوري عن مالك بن أنس، **فيجاب عنه بأمرين**:

أحدهما: أنَّ هذا النقل في غاية الانقطاع، فإنَّ مالكًا كما في «تذكرة الحفَّاظ» تُوُفِّي سنة تسع وسبعين ومائة، والجوري الذي نقل عنه السبكي الكلامَ المذكور ونقله السيوطي عن السبكي من تلامذة أبـي بكر النيسابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين، كما في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي.

وليس من الثلاثة الذين ذكرهم الألباني وقال فيهم: لا أدري أيّ هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي ــ يعني الجوري ــ .

بل هو كما في «طبقات الشافعية» للسبكي: علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجوري بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء، نسبةً إلى جور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدَّث عنه وعن جماعته. ومن تصانيفه: كتاب «المرشد في مختصر المزني»، قال التاج ابن السبكي: أكثر عنه ابنُ الرفعة والوالد رحمهما الله تعالى النقل. وذكره الذهبي في «المشتبه في أسماء الرجال»، وقال: الفقيه الشافعي، له: «الموجز في الفقه» في مجلَّدين، من جور فارس.

مع أنَّ الجوري تعقَّب هذا الذي نقله عن مالك، بقوله: إنَّ عدد الركعات لا حدَّ له عند الشافعي؛ لأنَّه نافلة.

الثاني: أنه من المستبعد أن يقول مالك: لا أدري من أين أحدث هذا الركوع؟ وقد روى في مُوَطَّئه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين ركعة. وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ عمر بن الخطَّاب أمر رجلاً يصلِّي بهم عشرين ركعة.

وهذان المرسلان لا شكَّ في الاحتجاج بهما، لأنَّ أهل العلم تلقّوهما بالقَبول. قال ابن تيميه في «إقامة الدليل على بطلان التحليل»: المرسل الذي له ما يوافقه أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء.

* وأمَّا قول الألباني في روايتي مالك عن يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المذكورتين: لا يجوز أن يقول إنَّ إحداهما تقوِّي الأخرى؛ لأنَّ الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من اللَّذَين أرسلاهما غير شيوخ الآخر، وهذا لم يثبت هنا؛ لأنَّ كلاً من الراويين يزيد وابن سعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أنهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه فمن

الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عنه هذه الرواية إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون مجهولاً أو ضعيفًا لا يحتج به. ومن الجائز أنهما تلقيا عن شيخين متغايرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما. . . إلى آخر كلام الألباني.

فهذا من قبيل الوساوس التي لو فُتح بابها لردَّ كثير من السنن الثابتة بالوهم الفاسد.

وما ذكره من التجويزات العقلية، يرد عليه أنَّ يحيى بن سعيد من الرواة عن السائب بن يزيد الصحابي، فتلقِّيه هذا عنه هو الغالب على الظن، ومن الجائز أن يكون ابن رومان كذلك، ويشهد لمرسلَيهما رواية يزيد بن خصيفة المتقدّمة، ورواية محمد بن يوسف عند عبد الرزاق المحفوظة، وتلقِّي العلماء مضمون المرسلَين المذكورين بالقَبول إمَّا عملاً وإما إقرارًا.

ومما يدل على عدم إنكار مالك زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة: ما في «المدونة» من رواية ابن القاسم عن مالك، أنه قال: بعث إليَّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس ـ قال ابن القاسم: هو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاثة ـ، فقال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا. قلت: هذا ما أدركت عليه الناس وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. اهـ.

فإنَّ هذا دليل على أنَّ مالكًا لا ينكر زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة، وعلى أنَّ الناس إذا جروا على كيفية من كيفيات التراويح المنقولة عن السلف الصالح لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لأنَّ ذلك يدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم.

ولا شكَّ أنَّ نقل ما ينسب إلى مالك عن مالك من «الموطأ» و «المدونة» أحرى وأولى من النقل من غيرهما؛ لقول ابن دقيق العيد في خطبة «شرح

الإلمام»: ما جزمت به عن أئمة الاجتهاد تحرَّيت فيه ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه، فإن كان من أحد المذاهب الأربعة نقلته من كتب أصحابه وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم، فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها. اهـ.

وأما أبو بكر بن العربـي فقد صرَّح في أوَّل كلامه في «العارضة» بأنه ليس لعدد ركعات التراويح حد محدود، وباقي عبارة «العارضة» فيه من التحريف والخلل ما منعني من الاعتماد عليه، وقد صرَّح ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بأنه ليس في قيام الليل ركعات مقررة. مع أنَّ الشيء إذا ثبت عن الصحابة فلا عبرة بمخالفة مَنْ خالفهم.

٤ ـــ وأما الأمر الرابع: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في التراويح وهو تعبير الشافعي في «مختصر المزني»، والترمذي في «الجامع» بصيغة (رُوي).

فالجواب عنه أنَّ مع هذه الصيغة من هذين الإمامين قرينة تدل على عدم قصدهما بها التضعيف، وهو قول الشافعي في عبارته «وأحب إليَّ عشرون لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث»، وفي عبارة الترمذي قوله: «وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبـي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي»، فقول الشافعي: (وأحبّ إليّ عشرون)، وذكر الترمذي: (وأن عمل أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم في ذلك) دليلان قاطعان على عدم التضعيف.

على أنَّ كلام النووي في الصِّيَغ التي تُستعمل في التمريض كيُروى،

وَيُذكَر ونحو ذلك، يرد عليه أنَّ الإمام البخاري أورد بعض هذه الألفاظ في الصحيح؛ كقوله في الطب: (وَيُذكر عن ابن عباس عن النبـي ﷺ في الرقية بفاتحة الكتاب)، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: (أنَّ نفرًا من الصحابة مروا بحيّ فيه لديغ)، فذكر الحديث في ترقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب. وكقوله في الصلاة: (ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: (قرأ النبـي ﷺ «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سُعلة فركع)، وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم. وبسطُ الكلام على هذا في (تدريب الراوي) للسيوطي. ولِما تقدَّم مال ابن الصلاح إلى أنَّ هذه الصِّيَغ تُستعمل في الصحيح والضعيف).

٥ ـ **وأمَّا الأمر الخامس**: مما أورده الألباني على حديث ابن خصيفة في صلاة التراويح، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ قول الرافضي: (إنَّ عليًّا يصلِّي في اليوم والليلة ألف ركعة)، (عليٌّ كان أعلم بسنَّته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنًا).

فالجواب عنه: أنَّ مراد شيخ الإسلام بهذه العبارة، قد صرَّح به في «منهاج السُّنَّة» بقوله: (إذ عليه، أي على عليّ حقوق على نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشربها وحاجتها ووضوئها ومباشرته أهله وسراريه، والنظر لأولاده وأهله ورعيَّته مما يستوعب نصف الزمان تقريبًا، فالساعة الواحدة لا تتَّسع لثمانين ركعة إلاَّ أن تكون بالفاتحة فقط، وبلا طمأنينة، وعليّ كرَّم الله وجهه أجلّ من أن يصلِّي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً، كما في الصحيحين).

وقال في موضع آخر: (الزمان لا يتَّسع لألف ركعة من أمير الأمة مع سياستهم ومصالحهم في أهله ونفسه، إلاَّ أن تكون صلاته صلاة نزَّه الله تعالى عليًّا عنها).

ومن هنا يُعلم أنَّ الذي نزّه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه عليًّا صلاة ألف ركعة في اليوم والليلة، لاستلزامها نقر الصلاة وتضييع الحقوق الواجبة عليه، لا إجازة التراويح بأكثر من إحدى عشرة ركعة.

والدليل على ذلك أنه لما ردَّ على الرافضي قوله بابتداع عمر في التراويح، قال: لو كان ــ أي عمل عمر في التراويح ــ قبيحًا منهيًّا عنه؛ لكان علي أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جاريًا في ذلك مجرى عمر، دلَّ على استحباب ذلك. بل روي عن علي أنه قال: نوَّر الله على عمر قبره كما نوَّر علينا مساجدنا.

وعن أبـي عبد الرحمن السُّلمي أنَّ عليًّا دعا القرَّاء في رمضان فأمر رجلاً منهم يصلِّي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، ويجعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت إمام النساء. رواهما البيهقي في سننه.

انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة».

وبه يتبيَّن أنه لم يقصد بكلامه الذي ذكره الألباني تنزيهَ علي عن إقرار زيادة التراويح على إحدى عشرة ركعة كما ادَّعى الألباني!

واستدلال ابن تيمية بأثر أبـي عبد الرحمن السلمي ــ وفيه الأمر بصلاة التراويح عشرين ركعة ــ في مقام الرد على الرافضي أقوى دليل على ثبوته عنده.

وتعلق الألباني في تضعيفه بأنَّ في سنده حمَّاد بن شعيب وعطاء بن السائب، يجاب عنه بأنَّ البيهقي قد قوَّاه في «سننه» بما روى عن أبـي الخصيب قال: كان يؤمّنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلِّي خمس ترويحات عشرين ركعة. وبما روي عن شتير بن شَكَل ــ وكان من أصحاب علي ــ أنه كان يؤمهم

في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث. وبما روي بسنده إلى أبـي الحسناء أنَّ عليًا أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة.

فاستفيد من عمل أصحاب علي ورواية أبـي الحسناء ثبوتُ ذلك عن عليّ.

* وأما اعتماد الألباني في أثر أبـي الحسناء على قول الذهبـي في أبـي الحسناء (لا يعرف)، وقول الحافظ فيه: (مجهول).

فالجواب عنه: أنَّ الدولابـي روى في «الأسماء والكنى» عن العباس بن محمد عن يحيى بن معين أنه قال: (أبو الحسناء روى عنه شريك، والحسن بن صالح الكوفي). والمقرَّر في قواعد الحديث أنَّ رواية اثنين عن الراوي ترفع عنه اسم الجهالة، كما بيَّنه الدارقطني في «سننه»، وابن عبد البرّ في «الاستذكار»، والخطيب في «الكفاية» وغيرهم.

ولذلك تعقب الحافظ التركماني في «الجوهر النقي» تضعيفَ قول البيهقي إسناد أثر أبـي الحسناء تعقَّبه ابن التركماني بقوله: «الأظهر أنَّ ضعفه من جهة أبـي سعد سعيد بن المرزبان البقَّال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره. قال ابن أبـي شيبة في «المصنف»: حدَّثنا وكيع عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبـي الحسناء، أنَّ عليًا أمر رجلاً يصلِّي في رمضان عشرين ركعة. وعمرو بن قيس أظنّه الملائي، وثقهُ أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة، وغيرهم. وأخرج له مسلم. انتهى كلام ابن التركماني.

ففي التعلُّق بذيل البيهقي وابن تيمية وصاحب «الجوهر النقي» في ثبوت ذلك عن علي ما يغنينا عن التعلُّق بالتشويشات. اهـ[1].

---

(١) عن تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، من ص ٧ ــ ٣٠.

٥ ـ شبهة:

قال المباركفوري مؤلف «تحفة الأحوذي» (عمدة من ادَّعى ضعف حديث ابن خصيفة وإمامه في بلاد الشام وغيرها): ليس الأمر كما قال أكثر العلماء أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على صلاة التراويح ثماني ركعات ثم جمعهم على العشرين، بل الأمر بعكس ذلك؛ لأنَّ الأكثر من الثمان مخالف للمرفوع، والأقل ـ وهو الثمان ـ موافق للمرفوع.

دفعها:

قال الشيخ محمد يوسف البنوري في الرد عليه: كأن الرجل يريد أن يقول: إنَّ الفاروق وأُبَـيَّ بن كعب وجمهرة الصحابة الذين تلقّوا سنَّتهم من غير نكير أخطأوا، ولم يعلموا أنه ﷺ صلَّى ثماني ركعات، وخفي عليهم ما ظهر لرجل في القرن الرابع عشر، فأعرضوا عن العشرين، وانتهى أمرهم إلى ثماني ركعات لموافقته المرفوعَ الثابت، فيكاد يكون عجرفة من القول وسفسطة من البيان، أفهل يمكن أنَّ ما فعله النبـي ﷺ على رؤوس الأشهاد في مسجده ﷺ ووصل أمره عيانًا لكل صغير وكبير خفي على مثل الفاروق وأُبَـيّ بن كعب وغيرهما من أجلَّاء الصحابة وكبارهم؟ ومثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول. ولو سلمنا تلك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان موقعها قبل استقرار العشرين، وأثر عطاء بن أبـي رباح يؤيِّده، فإنَّ الذي أدرك الناس عليه في عهده وهو العشرون لا ثمان ولا عشر ولا غيرهما، والاحتيال بإبداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبـىء عن زيغ في المعتقد وبغض في صلحاء الأمة.

ثم قال بعد كلام في تأييد العشرين ركعة: وبالجملة، العشرون من التراويح وثلاث الوتر هو الذي استقرَّ عليه الأمر أخيرًا، كما يقول الشعراني في «كشف الغمَّة» والسيوطي في «المصابيح»، فمن أحدث خلافًا بعد هذا الاتفاق

يكون خارقًا للإجماع، والمتمسك بالخلاف الذي لا أثر له إلاَّ في مطاوي الأوراق متمسك بهواه، وهان عليه دينه وتقواه، وبالله التوفيق. اهـ[1].

٥ ــ شبهة وسؤال:

لماذا كان أول من كتب مطيلاً في موضوع صلاة التراويح عشرين ركعة علماءُ من الهند وليس علماء من العرب؟

دفعها وجواب:

لأن نابتة إنكار ما اتفق عليه المسلمون من صلاة التراويح عشرين ركعة، منذ عصر الصحابة في قاصي الأرض ودانيها من بلاد الحرمين الشريفين وحرم القدس الشريف ــ ردَّ الله تعالى غربته ورفع كربته ــ وبلاد العرب عامة، ومناطق المسلمين في أوروبا وغير أوروبا، تلك النابتة نبتت هناك.

فكتب العلماء هناك كتابات شافية وافية، والحمد لله، فكتب مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي «تحفة الأخيار في إحياء سنَّة سيِّد الأبرار»[2]، وكتب الشيخ خليل أحمد كلامًا طويلاً نافعًا في كتابه «بذل المجهود في حلّ أبي داود»، وكتب الشيخ محمد زكريا كلامًا طويلاً في كتابه «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك»، وكتب مولانا حبيب الرحمن الأعظمي رسالة خاصة لم أطَّلع عليها، وغيرهم.

ثم لمَّا نقل أحدهم إلى بلاد الشام قولة المباركفوري وأمثاله فشوش بذلك على بعض العامة، نهض العلماءُ العرب الكرام في بلاد الشام فكتبوا الرسائل الخاصة في حقية صلاة التراويح عشرين ركعة بما يعدّ بيانًا للحق، وإلزامًا به، والحمد لله.

---

(١) معارف السنن شرح سنن الترمذي، للشيخ الفقيه المحدِّث الأصولي الحجة المتقن محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى ٦/ ٢٢٣.

(٢) طبعه الشيخ عبد الفتاح رحمه الله محققًا، والحمد لله.

فلقد كتب الشيخ حمدي الجويجاتي رسالة «الإصابة»، والشيخ بدر الدين دياب رسالة «أنوار المصابيح»، والشيخ أحمد شوحان رسالة «صلاة التراويح»، والأستاذ عبد الغني باجقني، وغيرهم.

ولولا ما يظهر في حياة كثير من المسلمين في أيامنا هذه من عدم المبالاة التامَّة بالسنن، ومن الحرص على الدنيا، والركون إلى الأماني دون كثير عمل، ومن قلَّة التفقُّه بالدين على أهله. لولا ذلك لاستمرَّ جميع المصلِّين على صلاة التراويح عشرين ركعة كما كان ذلك منذ قرون طويلة.

وقد يكون من أسباب تنقيص القلَّة من الناس التراويحَ عن عشرين ركعة ما شوش عليهم مِمَّنْ منع صلاة التراويح بأكثر من ثماني ركعات بل وحرم الزيادة على الثمان، معاذ الله.

وا وَيح من يمنع المصلِّي عن الصلاة.

وما أحسن ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الشأن فإنه الأدب والعلم، متَّعنا الله جميعًا به.

رأى رضي الله تعالى عنه رجلاً يطوف حول الكعبة، ثم يصلي ركعتي الطواف، وذلك بعد صلاة فرض العصر، وابن عباس يرى منع التنفُّل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وَمَنْعَ التنفُّل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس كما ثبت ذلك في البخاري، فقيل له: ألا تمنعهُ من الصلاة! فقال: لا. لا أكون ممن قال الله تعالى فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾﴾ [العلق: ٩ ــ ١٢].

فروع:

• صلاة التراويح في جماعة في المسجد أفضل من صلاتها فرادى في البيت، على خلاف سائر النوافل، اتِّباعًا للسُّنَّة النبويَّة، وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين

بعد، ودفعًا للتواني الذي قد يظهر من بعض الناس، فإنَّهم إذا لم يصلوها جماعة فلربما تركوا صلاتها أصلاً.

- يستحب ختم القرآن الكريم على صلاة التراويح في شهر رمضان، فيقرأ الإمام كل ليلة في عشرين ركعة جزءًا من القرآن الكريم.

- يكره في صلاة التراويح ما يكره في كل صلاة، وذلك مثل ترك قراءة دعاء الثناء في افتتاح صلاة التراويح، والاكتفاء بآية قصيرة بعد الفاتحة في القراءة والاكتفاء بتسبيحة واحدة في الركوع والسجود.

- ومعاذ الله أن يكون فيها ما يخشى به بطلانها، من ترك الاطمئنان في أعمال الصلاة، وعدم إتمام الركوع والقيام منه والسجود، وغير ذلك.

- إنَّ على الذين يصلون التراويح وراء الإمام، عليهم أن يذكروا ما ورد في فضل قيام رمضان، وأن يذكروا سيرة السلف الصالح في القيام، وأن يذكروا أنَّ نافلة في رمضان كفريضة فيما سواه.

- مَن لا يحفظ القرآن الكريم من الأئمة يصلِّي بما تيسَّر له من القرآن بعد الفاتحة، من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، ويزيد ما شاء، ولا ينسى الرفق بمن خَلْفه من المصلِّين.

- يستحب صلاة الوتر جماعة بعد التراويح في رمضان، إلاَّ في حق من يؤخِّر الوتر إلى قبيل الفجر مثلاً.

* * *

حكمة مشروعيّة الصّيام

هناك حِكَم كثيرة للصِّيام، أذكر منها:

١ ـ التعرُّض لما يرفع الله تعالى به الدرجات ويضاعف الحسنات: والله تعالى خلق الخلق ليربحوا عليه لا ليربح عليهم، قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[(١)].

٢ ـ طاعة الله تعالى رجاء ثوابه وخشية عقابه: وإنَّ أفضل ما يتقرب العبد به إلى ربه سبحانه ـ بعد الإيمان ـ أداء الفرائض التي منها فريضة صيام شهر رمضان، وأكرِمْ بها من فريضة، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه: «مَن عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب عبدي إليّ بشيء أحبّ إليَّ مما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه...»[(٢)].

٣ ـ تربية النفس على تقوى الله تعالى ومراقبته على كل حال: في سفر أو حضر، في خلوة أو جلوة، في وسط صالح أو طالح، في شباب أو كهولة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) رواه البخاري ٤/١١٨، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/٨٠٧، كتاب الصوم.

(٢) رواه البخاري وغيره.

٤ ـ صيانة النفس عن القبائح وحفظها عن المعاصي: ذلك لأنَّ الجوع يهذِّب النفس ويسمو بها، ويضعف داعية الشهوة، قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنَّة يستجنُّ بها العبد من النيران»(١).

وذلك عن طريق فعل الطاعة وترك المعصية، والله أعلم.

٥ ـ تربية النفس على الصبر وقوةِ الإرادة: فالصبر الذي هو حبس النفس على ما تكره في سبيل ما ترجو وتحب خُلُق كريم ورد الحضّ عليه في الشرع الشريف.

وتربية النفس على الحزم وقوَّة الإرادة في سبيل الله تعالى خلق كريم كذلك، والصوم الشرعي يربـي على ذلك.

ذلك لأنَّ الصوم عِبادة السر، ألا ترى أنَّ الصائم الجائع الظامىء إلى طعام وشراب يخلو بهما ثم لا يقربهما لأنَّ الله تعالى يراه، فما أفضل الصوم المربـي للنفس على الخلق الكريم.

٦ ـ تربية النفس على النظام وحفظ الوعد: وما أحوج المؤمن إلى النظام في تفكيره وفي عمله، وفي صِلاته بالناس، وما أحوجه إلى ضبط مواعيده بجميع أحواله فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس؛ ذلك لما فيه من حفظ القلب والوقت، وحفظ قلوب الناس وأوقاتهم.

أمـا تـرى كيـف يمسـك كـل صـائـم مهمـا كـان جـائعًـا عنـد طلـوع الفجـر، وكيـف يفطـر كـل صـائـم عنـد دخـول أول الليـل مهمـا كـان مشتغـلاً بذكر أو حديث.

٧ ـ إراحة الجسم فترة من أيام السَّنة: فهذه المعدة التي تعمل طوال

(١) رواه أحمد ٢/٣٤٨، وإسناده حسن؛ والنسائي ٤/١٦٧.

السّنة لا تكاد تنتهي من طعام أو تخلص من شراب حتى يُورد عليها طعام وشراب، وفي ذلك إرهاق لها، وربما إضعاف لها، وفي الصيام إراحة لها ساعات من كل يوم، تتمكّن هي فيها من التخلُّص من رسوبات ورطوبات وغيرها مما يضرّ بالمعدة، فإنَّ المعدة ــ كما قال الحارث بن كلدة طبيب العرب ــ بيت الداء، والحمية رأس كل دواء.

قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحّوا، وسافروا تستغنوا»[1]، وقال: «صومو تصحّوا»[2].

٨ ــ معالجة بعض الأمراض، (كالسُّمنة، والسكري وبعض الأمراض الجلدية): فإنَّ التقليل من الطعام، وإبعاد فترات تناوله عن بعض، مما يساعد الجسم على التخلُّص من الشحم وزائد اللحم، كما يفيد في معالجة مرض السكر، ومرض التحسس (الأكزيما).

لقد كتب الشيخ سعيد حوى في كتابه المفيد الإسلام (الجزء الأول) كلامًا طويلاً في فائدة الصيام بإذن الله تعالى ضد بعض الأمراض.

وكتب الأستاذ عبد الرزاق نوفل كلامًا جيِّدًا في معالجة التحسُّس بالصيام بإذن الله تعالى، فارجع إليهما إذا شئت.

بل ثمَّة معالجات في أمريكا وغيرها بنوع من الصيام لا نعرفه في الإسلام، يمسك فيه أولئك عن كل شيء ساعات وساعات ثم لا يتناولون إلاَّ ماء، أو لبنًا، ويستمرُّون أيَّامًا قد تطول إلى أكثر من شهر.

---

(١) رواه الطبراني بسند الثقات.

(٢) رواه ابن السني وأبو نعيم. وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه.

إنَّ الصيام الذي جاء به الإسلام فيه الغَناء، وفيه الكفاية، ولا نرى أننا في حاجة إلى صوم أولئك على أية حال. والله أعلم.

٩ ـ قال ابن سيرين: «ثلاث من أخلاق النبوَّة وهي نافعة، أو قال صالحة من البلغم: الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل»، يعني قراءة القرآن[١].

❑❑❑

(١) مصنف عبد الرزاق.

الفصل الرابع
عوارضُ الصِّيام

* ما يُفسِدُ الصِّيام ويبطله .
* ما يُكره فعله من الصائم .
* ما لا يُكره فعله من الصائم .

ما يفسد الصيام ويبطله

(١) ما فيه القضاء مع الكفارة

(أ) وقاع الرجل زوجته، أنزل أو لم يُنزل:

هذه جناية آثمة على الصيام، تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ[١] يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟»، قال: لا. ثم جلس فأُتِي النبي ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها[٣] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك[٤].

---

(١) فعلت ما سبَّب هلاكي.

(٢) وهو (الزنبيل). مختار الصحاح.

(٣) تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمَّى حَرَّة، وكانت المدينة المنورة بين حَرَّتين حرَّة واقم وحرَّة وبرة.

(٤) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود. قال الإمام الزهري: إنما كان هذا رخصة للرجل خاصة ــ أي أخذه ما يجب أن يتصدق به ــ ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن بُد من التكفير. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١.

(ب) **الأكل والشرب مما يُطعم وَيُشرب عادة:**

وهذه كذلك جناية آثمة على الصيام تستوجب الاستغفار الحق، ثم القضاء والكفارة.

١ ــ لأن ركني الصيام: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ــ ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق... الحديث(١).

٣ ــ وأيضًا دلالة نص الكفارة، بالجماع تفيد إيجاب الكفارة بالأكل والشرب عمدًا لتحقق العلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم هو الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضه ــ وهو الجماع ــ جزم بلزوم الكفارة على من فَوَّت البعض الآخر ــ وهو الأكل والشرب ــ حكمًا، للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهاد، يعني بعد حصول العلم بأن الصوم هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب، وأن الجماع يوجب الكفارة، كذلك يوجبها الأكل أو الشرب عمدًا نظرًا لأن المؤثر في لزوم الكفارة، إنما هو تفويت الركن الذي هو الإمساك عن

---

(١) رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته، وأخرج الدارقطني أيضًا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان متعمدًا... الحديث. وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل الحديث المرسل، وعندنا هو حجة مطلقًا. وكذا عند مالك.

انظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠، ٤٥١؛ وانظر: التعليق الممجد على موطأ الإمام مالك، للإمام عبد الحي اللكنوي ٢/ ١٧٢.

المفطر لا خصوص ركن. اهـ[1].

قال الترمذي: وأما من أفطر متعمدًا من الأكل والشرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق. وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة في الجماع، ولم يذكر في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال الشيخ البنوري: إنما لم يذكر الترمذي قول أبي حنيفة في صحيحه ـ وهو كقول سفيان وابن المبارك ـ لأنه لم يبلغه قوله مسندًا.

ومثل الأكل والشرب المعتاد شربُ الدخان في لفافة أو نارجيلة لتحقق وصول الدخان إلى الجوف مع التلذذ به من أهله، قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية:

ويمنع من بيع الدخان وشُربه ... وشاربه في الصوم لا شك يُفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعًا ... كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

ودخول الدخان إلى الدماغ غير مفسد ولكن إدخاله مفسد، كما ذكر في الدر المختار وغيره، وكذلك شرب التتن مفسد وموجب للكفارة كما حققه الفقيه الشرنبلالي في شرح الوهبانية، كما حكاه ابن عابدين في رد المحتار فقال:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه ... وشاربه لا شك في الصوم يفطرُ
ويلزم التكفير لو ظن نافعًا ... كذا دافعًا شهوات بطن فقرروا

(١) فتح القدير مع تعديل يسير ٢/ ٧١.

وكذا التجمر بالعود مفسد للصوم وموجب للكفارة، وأما شم الروائح فليس بمفسد. قال صاحب الدر: لو أدخل حلقه الدخان أفطر أيَّ دخان كان ولو عودًا لو ذاكرًا لأحكام التحرز منه. قال شارحه: يعني لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه أفطر لإمكان التحرز منه، ولا يتوهم أنه كشم الورد لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. اهـ[1].

أما لو أكل الصائم ما لا يُطعم عادة، كأن بلع الحذَّاء مسمارًا، أو الخياط خيطًا، أو بلع الصائم نقودًا، أو ترابًا، ومثله الحجر والدقيق والأرز النيء والعجين والملح الكثير، والورق، ويابس اللوز والبندق والفستق، ففي جميع تلك الحالات القضاء فقط، لوجود صورة الفطر، وهو دخول شيء إلى الجوف عن طريق الفم، ولا كفارة فيه لعدم تحقق معنى الإفطار وهو إيصال ما فيه نفع إلى الجوف مع التلذذ به والشهوة له سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به.

ولا بد لمن أفطر بالوقاع أو الأكل والشرب المعتاد، لا بد له من قضاء اليوم الذي أفطره، كيفما كان التكفير عنه. ولو تكررت منه الجناية في رمضان واحد أكثر من مرة تزايد الإثم، وكفت كفارة واحدة؛ لتداخل الكفارات في جناية من نوع واحد في رمضان واحد، وذلك إذا لم يكن قد كفَّر عن جنايته، فإن كان قد كفَّر كما لو أعتق عبدًا، أو أطعم ستين مسكينًا ــ عند عجزه عن الإعتاق والصيام شهرين ولا يكون الصيام إلَّا بعد رمضان ــ لزمه كفارة جديدة، ولا بُدَّ كذلك من التوبة النَّصوح والاستغفار.

(٢) ما فيه القضاء فقط

(ج) نزول المني في ملاعبة الرجل أهله:

هذه جناية على الصوم تستوجب الاستغفار الحق ثم القضاء فقط لتحقق صورة الجناية على الصوم من نزول المني في التقبيل أو التفخيذ أو العناق، بل

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢/ ١٣٣، ١٣٤.

ومثله الاستمناء بالكف المحرم ــ معاذ الله ــ ولا تجب الكفارة، لأن الجناية إنما يتحقق تكاملها بقضاء الشهوة في المحل المشتهى المعروف، ولم يوجد، ولأن النص الموجب للكفارة جاء في حق من قضى الشهوة في محلها فلا تستوي العقوبة.

قال قتادة: إذا خرج منه الماء الدافق في ملاعبته امرأته دون إيلاج فليس عليه إلاَّ أن يصوم يومًا.

(٢) دخول شيء إلى داخل الجوف من منفذ خِلْقي فِطري في الإنسان، بعذر أو بغير عذر:

من احتقن في شرجه أو أخذ تحميلة، أو استعمل السعوط والنُّشوق في أنفه، أو تَبَخَّرَ ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه، أو أقطر في أذنه، فقد أفطر وفيه القضاء، لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معنى الإفطار وهو دخول ما فيه صلاح للبدن مع الشهوة أو التلذذ به من الأكل والشرب.

قال ابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهما: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)[1]، وأسنده ابن أبي شيبة. فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)، وأسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال: (إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج). وروي أيضًا من قول علي رضي الله تعالى عنه، قاله البيهقي[2]، وعن

(١) رواه البخاري تعليقًا بصورة الجزم، وذلك صحيح عنده.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٢، قال الكمال: وعلى كل حال يكون مخصوصًا بحديث الاستقاء والفطر فيه، باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس به، يشير إلى حديث: «من استقاء عمدًا فليقض».

ابن مسعود مثله، قاله البغوي[1].

أقول: فلا تستمع إلى قول ابن حزم الظاهري ـ ومن يشايعه من ظاهرية هذا العصر ـ حيث يقول: لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو إحليل أو أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق. ثم يقول: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرابًا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف. . . إلخ. أقول: لا تستمع إلى قوله المزخرف المغالط هذا، فقد قرأتَ ما نُقل لك عن علي وابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهم، وهو المقرر في فقه المذاهب الأربعة، قال الجصاص: ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه، قال سفيان الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يُضرب الحد.

قال إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السَّعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه، وكذلك إذا أقطر في أذنه، وكذلك كل جائفة ـ ضربة تبلغ جوف الجسم ـ، أو آمَّة ـ ضربة تبلغ جوف الرأس ـ داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ، وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه.

وقال الإمام محمد بن الحسن في الأصل وقد سُئل: أرأيت رجلاً احتقن في شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه[2].

جاء في «الشرح الصغير» وتعليق الصاوي: من أقطر في إحليل فلا يفسد لأنه لا يصل عادة إلى الجوف، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا

---

(١) شرح السنَّة ٦/ ٢٩٥.

(٢) الأصل (المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن، التلميذ الثاني لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو أول كتاب في الفقه وصل إلينا ٢/ ٢٠٢، ٢١٢.

كانت بمائع، وفي المدونة: كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفِّر، أي ليس عليه كفارة[1].

جاء في «فقه العبادات» في المذهب الحنبلي: مفسدات الصيام: إن احتقن أو داوى جائفة بما يصل إلى جوفه، إن أقطر في أذنه فوصل إلى دماغه، الاحتقان في الدبر[2].

وجاء في «الفقه الإسلامي وأدلته»: أما المفطرات. . . ثم قال: وصول شيء إلى المعدة سواء كان مائعًا أو غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسامّ رأس إذا كان وصوله عمدًا أو خطأ أو سهوًا أو غلبة، أما الحقنة في الإحليل ـ قُبُل الرجل ـ فلا تفسد الصوم، وما يصل إلى المعدة من منفذ سافل فإنه يشترط أن يكون واسعًا كالدبر وقُبل المرأة والثقبة، لا كإحليل وجائفة[3].

سؤال: مريض بمرض الربو، يضيق صدره ويحتبس نفسه حتى يكاد يختنق، فإذا أخذ البخاخ ينشرح صدره ويرتاح عليه فما الحكم لو أخذه الصائم أيفطر؟

الجواب: العبرة بوصول البخاخ وما يتحول إليه من سائل إلى الرئة (إلى الجوف)، فإذا وصل حُكم بالإفطار، وإذا لم يصل إلى الداخل فلا إفطار على ذلك، كمن وضع حصاة في فمه فأدارها ولم يتحلب منها شيء فذلك غير مُفَطِّر.

سؤال: مريض بداء القلب يضيق صدره فيأخذ حبة معينة تحت اللسان، وبعد فترة تذوب الحبة وينشرح الصدر، فإذا أخذها صائم فهل يبقى صائمًا؟

---

(١) الشرح الصغير والصاوي عليه ١/ ٧١٥.

(٢) فقه العبادات للأستاذة سعاد زرزور ص ٣٩٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٦٦٠.

الجواب: إذا كان الحب يتحلب حتى يذوب ويدخل الجوف على ذلك فهو مفطر، مثله كمن أخذ سكّرة فأذابها في دمه ولم يأكلها يفطر على ذلك اتفاقًا.

ونقول: هما مريضان أذن لهما الشرع بالإفطار للمرض، فلا يغامرا ويفعلا ذلك ويظنا أنهما صائمان لقول بعض الناس، فالاحتياط في الدين حق، والله أعلم.

ولا تنس أن الاحتياط في الدين حق، فإنما خلق الله تعالى الجن والإنس لعبادته وطاعته سبحانه، فالتَزِمِ الذي عليه الأمةُ في هذا الأمر وكُلِّ أمر. والله يتولاني وإياك.

وقديمًا قيل: ليس من الحزم الأخذ بأقوال ابن حزم. والله أعلم. ويبنى على اعتبار دخول شيء من المنفذ الخِلقي إلى جوف الصائم مُفْسِدًا ما يلي:

• إذا أصيب الصائم في رأسه بضربة وصلت إلى دماغه فداوى جراحته ووصل الدواء إلى دماغه هل يفطر الصائم بذلك أم لا؟ وكذا إذا أصيب في بدنه بطعنة وَصَلت إلى الجوف فداوى جراحته ووصل الدواء إلى جوفه، هل يفطر بذلك أم لا؟

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر، لوصول الدواء في الصورتين إلى داخل الجسم.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يفطر لعدم التيقن بوصول الدواء إلى الجوف لانضمام منفذ الدواء مرة واتساعه أخرى، وباعتبار أنه ليس منفذًا خلقيًا إلى الأبد، واليقين لا يزول بالشك.

• إذا أخذ الصائم إبرة في العضل أو العرق وهو صائم، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يفطر لوصول الدواء إلى الجوف، وعلى

قول الصاحبين: لا يفطر لأن الدواء لم يدخل الجوف من منفذ مفتوح خِلْقة[1].

وقد حسَّن بعض مشايخنا عدم أخذ الصائم إبرة العرق أثناء صيامه، ولا بأس عليه بإبرة العضل أثناءه، وذلك للمريض المحتاج ومنعوا من أخذ/ السيروم (المصل)/ أو إبر التغذية أثناء الصيام، وذلك لَعَمر الله احتياطٌ في الدين، والاحتياط في الدين أمر حسن.

(٣) الاستقاء عمدًا:

إذا قاء الصائم أثناء صومه، خرج ما في بطنه من طعام أو ماء، فلا شيء عليه قليلاً كان القيء أو كثيرًا، ولا يفسد بذلك صومه، مع رجوع قليل من قيئه إلى الجوف، لعدم القصد في ذلك، ولورود النص بذلك.

وإذا استقاء عمدًا فأخرج ما في جوفه من طعام أو ماء وكان ملء الفم، يفسد بذلك صومه، ويجب عليه القضاء، دون الكفارة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء ــ غلبه ــ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». وفي رواية: «ومن استقاء عمدًا فليقض»[2].

---

(١) الأخذ بقول الصاحبين أيسر في الدين وأبعد عن الحرج، وقد نص فقهاؤنا على جواز الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلعل هذه من تلك.
وانظر: الدين الخالص ٨/ ٤٧٧، ففيه أن الشيخ محمد بخيت مفتي مصر أفتى أنه لا شيء في ذلك النوع من الإبر سواء كان للتداوي أو للتغذية، سواء كانت في العروق أو في الجلد. اهـ.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢١٠؛ والترمذي ٣/ ٩٨؛ والبزار ١/ ٤٨٧؛ ومالك ١/ ٣٠٤؛ وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦.

(٤) دخول شيء إلى الجوف خطأ لا نسيانًا:

إذا تمضمض الصائم أثناء وضوئه أو استنشق فسبقه شيء من الماء إلى الحلق فسد صومه، لعدم تحفظه وتوقيه وصول الماء إلى الحلق الذي هو أول الجوف، لكنه لا يأثم بذلك، وعليه الإمساك بقية يومه كالصائم، ثم قضاء يوم مكانه، وقد كاد النسيان أن يحسب كالخطأ لولا ورود النص في النسيان، والمراد به «رفع عن أمتي» الحديث، رَفَعَ المؤاخذة والعقاب.

عن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، قال: قلت يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء ـ أكمله بفعل فرائضه وسننه ـ وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا»(١).

حدث يوسف عن أبيه أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ـ النخعي التابعي ـ أنه قال: (إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر صومه، أتم صومه وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس صومه أتمَّ صومه وليس عليه قضاؤه). اهـ(٢).

(٥) الأكل والشرب بعد طلوع الفجر على ظن أن الفجر لم يَطْلَع، وقبل غروب الشمس على ظن أن الشمس غربت.

من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع بعد فإذا الفجر قد طلع، فسد صومه، لوجود صورة الإفطار ومعناه، مِنْ أكلِ ما يُنتفع به، لكن لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لأن الجناية على الصيام ناقصة بانعدام القصد إلى الإفطار، وإن كان قد فاته الاحتياط المطلوب.

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة والبغوي وابن القطان كذا في آثار السنن للنيموي ١/ ٣٢.

(٢) «الآثار» ١٨٠ للإمام أبي يوسف.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبن له الفجر. وقال رحمه الله تعالى: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر، أو كانت الليلة مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى وإلاَّ لم يقض، وسواء كان في سفر أو حضر.

والأمر قائم على الاحتياط للصوم، وحين لا سبيل إلى العلم بحال الطلوع فالواجب الإمساك استبراء لدينه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، فمن شك فلا سبيل له إلى تبين طلوع الفجر في أول ما يطلع حتى يكون مستبرئًا لدينه وعرضه، مجتنبًا للريبة غير مواقع لحمى الله تعالى.

وقال مالك: أكره أن يأكل إذا شك في الفجر، وإن أكل فعليه القضاء. وقال عبيد الله بن الحسن والشافعي: إن أكل شاكًا في الفجر فلا شيء عليه.

وأمَّا قول من قال: إنه يأكل شاكًّا من غير اعتبار منه بحال إمكان التبين في حال طلوعه، أو تعذر ذلك عليه، فذلك إغفال منه، لأن ضريرًا لو كان في موضع ليس بحضرته من يعرفه طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك، وهو لا يأمن أن يكون قد أصبح، وكذلك من كان في بيت مظلم لا يأمن طلوع الفجر لم يجز له الإقدام على الأكل بالشك[(١)].

روى أبو حنيفة عن حماد بن أبـي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر رضي الله تعالى عنه وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (ما تعرضنا لجنف ـ ما قصدنا إلى إثم ـ نتم هذا اليوم ثم نقضي يومًا مكانه)، ورواه ابن أبـي شيبة بطرق، منها

---

(١) أحكام القرآن للجصاص.

رواية حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان وقُرِّب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين، والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس)[١].

قلت: وبهذا تعرف ما في مغالطة مؤلف كتاب «العبادة في الإسلام» من أجل تأييد رأي ابن حزم الظاهري من مجانبة للدليل.

يرى ابن حزم أن من تسحر يظن نفسه في الليل ثم تبين أن سحوره أو جزءًا منه كان بعد الفجر، أو أفطر يظن الشمس قد غربت، يرى أن الصوم صحيح في الحالين لأنه لم يتعمد إبطال صومه حيث يظن أنه في غير صيام فهو والناسي سواء[٢].

يقال له: قالت أسماء رضي الله تعالى عنها: أفطرنا يومًا في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. قال أسامة: قلت لهشام ــ بن عروة ــ: أمروا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك[٣].

قال الخطابي بعد كلام: الناسي لا يمكن أن يحترز من الأكل ناسيًا، وهذا ــ يعني المخطىء ــ يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن[٤].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٩٤؛ انظر: سنن البيهقي ٤/ ٢١٦؛ والبخاري ٤/ ١٩٩ كتاب الصوم، باب إذا فطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) «العبادة في الإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٠٦. (بدّ من ذلك؟) استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدَّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بدَّ من القضاء.

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٢/ ١٠٩.

شبهة: قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدُكم والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، رواه أبو داود.

هذا الحديث يقتضي جواز الاستمرار في الأكل والشرب عمدًا بعد طلوع الفجر طالما أن للإنسان إلى ذلك حاجة.

دفعها: فلنقرأ ما قال شراح الحديث في هذا الموضوع: قال ابن الملك: إذا لم يعلم طلوع الفجر، أما إذا علم أنه قد طلع أو شكَّ فيه فلا. وقال الخطابي[1]: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضًا.

فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور أن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب أنه لم يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون، ولكن هذا من مفهوم اللقب فلا يُعمل به... وتعقبه ابن حجر بأنَّ الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقًا. اهـ. يعني عند الشافعية، وإلاَّ فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلاَّ في المسألة في الأدلة.

قال علي القاري: القيد في جملة (والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)، الصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن إمكان سرعة

---

(١) «معالم السنن» للإمام أحمد بن محمد الخطابي البستي، شرح سنن أبي داود المتوفى سنة ٣٨٨، ٢/١٠٦.

أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه، وتدريجيًا له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر.

ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشعبي أن المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل استنارته، وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. اهـ[(١)].

شبهة: قال زر بن حُبيش رحمه الله تعالى: تسحرت ثم انطلقتُ إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة ــ ناقة قريبة النتاج ــ فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال: (كل) فقلت: (إني أريد الصوم)، قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعتُ مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع.

دفعها: قال أبو جعفر[(٢)]: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم، ويحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ. وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وأنه قال: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٥١٢.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١.

وليرجع قائمكم»، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب، وما سوى ذلك مما يُمنع منه الصائم.

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة.

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا ـ والله أعلم ـ أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا هشيم، قال: أنا[١] حصين ومجالد عن الشعبي قال: أخبرنا عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعتُ فقال: «إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٢].

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا هشيم، قال حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن عدي، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا محمد قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين، فذكر بإسناده مثله، حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا الفضل بن سليمان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، جعل الرجل يأخذ خيطًا أبيض وخيطًا أسود فيضعهما تحت وسادة،

---

(١) ثنا: اختصار حدثنا، أنا: اختصار أخبرنا.

(٢) وانظر: بذل المجهود ١١/ ١٥١؛ ومعالم السنن ٢/ ١٠٦.

فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام، قال: فبيَّن الله عز وجل ذلك، ونزلت: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيَّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بيَّن، وحتى أنزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعدما قد أنزل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم ذلك، حتى نسخ الله عز وجل بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على ما ذكرنا ــ ما قد بينه سهل في حديثه.

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ما قد حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم ــ لا يمنعكم ــ الساطع المصعد، ـ أي الكاذب ـ كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال الخطابي: معناه أن يستطير البياض المعترض معه أوائل الحمرة والمراد الفجر الصادق ـ وأشار بيده وأعرضها.

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب. اهـ[1].

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي. تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق ٢/ ٥٤، وللجصاص كلام جيد في رد حديث حذيفة، فانظره في: «أحكام القرآن» ١/ ٢٧٠.

وقال ابن القيم في تعليقه على مختصر السنن: ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم[1]. اهـ.

وقال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر الإسفار فهو مما يكاد الإجماع أن ينعقد على خلافه. والخلاصة أن من تأكد طلوع الفجر الصادق لا يجوز له أن يأكل أو يشرب لتواتر الأدلة على ذلك، وحديث حذيفة يجمع بينه وبين الأدلة فيما إذا كان شاكًا ويرجح لديه عدم دخول وقت الفجر على أنه أذان بلال أو حين ينادي المنادي قبيل طلوع الفجر[2].

- نزول الدم من الأنف أو الفم إلى الحلق والجوف.

لوجود الإفطار صورة، وهو دخول شيء إلى الجوف.

الفم والأنف لهما شبه بالظاهر، لذا سنَّ للصائم أن يتمضمض ويستنشق في الوضوء.

ولهما شبه بالباطن، ولذا جاز للصائم أن يبتلع ريقه أو نخامته ويبقى بذلك صائمًا.

* **ملاحظة عامة:**

وإنما يتحقق الإفطار في الصور المذكورة، إذا وقع كل ذلك والصائم ذاكر لصيامه، مدرك لفعله، أما لو وقع ذلك كله في حالة النسيان، فالصوم صحيح، ويقال لذلك الصائم: (تمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[3]. والله أعلم.

---

(١) ٣/ ٢٣٤.

(٢) الأساس في السنَّة ٦/ ٥٧٣.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٥٥: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٩: كتاب الصيام.

فـروع:

قلت[1]: أرأيت رجلاً استسعط ـ السعوط: الدواء يصب في الأنف ـ في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة، قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه[2].

ـ تمضمض في نهار رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرًا لصومه، فإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وعن حماد وإبراهيم كذلك، قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[3].

ما يكره فعله من الصائم

١ ـ مَضْغُ العلك الذي ذهبت رائحته وطعمه، ولا يتفتت منه شيء فيصل إلى الجوف[4]: والسبب في الكراهة مع أنه لا ينتقل منه شيء من الخارج إلى الجوف، هو ما فيه من تعريض الصوم للفساد من ابتلاع شيء منه، ودفعًا لتهمة الإفطار ممن يراه يمضغه أثناء الصيام.

---

(١) القائل: هو أبو سليمان الجوزجاني راوي كتاب الأصل للإمام محمد عنه رحمهما الله تعالى.

(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٢.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١٠٥: كتاب الصوم، ما جاء في الكحل للصائم. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١: وورواه أبو داود ٢/ ٣١٠ من فعل أنس، ولا بأس بإسناده. وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسنادٍ جيد.

(٤) منه يعلم أن أنواع المسكة المعروفة تفسد الصوم إذا علكها الصائم لأن لها طعمًا ورائحة، فمثلها كمثل السكر يتحلل منه طعم يصل إلى الجوف، وذلك مفسد للصوم بلا ريب.

نعم، لقد ندبت المرأة إلى استعمال العلك في غير أوقات الصيام، وذلك لضعف بنيتها التي قد لا تحتمل السواك فيخشى لذلك على اللثة والأسنان، وإنما تندب إلى ذلك في بيتها لا بين الناس.

وكره للرجل استعمال العلك على كل حال، لما فيه من التشبه بالنساء، ولما فيه من ترك سنة الاستياك.

قال علي رضي الله تعالى عنه: «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره».

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن».

سئل قتادة عن العلك فقال: إني لأكرهه للصائم وغير الصائم[1].

٢ ـ ذوق ما يُطعم أو يشرب من غير إيصال للمذوق إلى الحلق فالجوف: كذوق المرأة طبخها أو طعام طفلها، وهي تجد أن لا حاجة بها إلى ذلك، لأنها تجد غيرها مفطرًا في البيت يمكنه أن يذوق الطعام فيصلحه.

أما إذا كانت المرأة صائمة، وليس في البيت غير صائم لعذرٍ، مثلاً ـ وتخاف على ذلك سوء خُلق زوجها، وفساد طعامها، فلها ذلك، ولا شيء عليها إن شاء الله تعالى.

ويلحق به في الكراهة ـ والله أعلم ـ استعمال معجون الأسنان أثناء الصوم في تنظيف الأسنان، لما له من طعم، على شرط أن يأمن وصول طعم المعجون إلى الحلق فالجوف، فإذا وصل فسد الصوم ووجب القضاء.

ويلحق به في الكراهة ـ والله أعلم ـ معالجة الأسنان عند الطبيب أثناء

---

(١) «مصنف عبد الرزاق».

الصوم لما للدواء الذي يعالج به الطبيب من طعم على شرط أن يأمن وصول شيء من الدواء إلى الحلق، فإذا وصل فسد الصوم ووجب فيه القضاء دون الكفارة.

ويلحق به في الكراهة ذوق الرجل ما يشتريه من لبن أو دباء ـ خفيف ـ إذا وجد من يذوق له، أو وثق بالبائع، أما إذا لم يجد من يذوق له، أو لم يثق بالبائع فلا كراهة.

وإنما كره ما ذكرنا لما فيه من تعريض الصوم للفساد إذا وصل شيء من المذوق أو المشروب أو الدواء إلى الحلق فالجوف.

وما فيه من وجود صورة الإفطار من إدخال المفطر إلى الفم، وإن كانت غير تامة لعدم وصول المفطِّر إلى الحلق فالجوف.

٣ ـ قبلة الرجل الشاب زوجته: ومثلها المعانقة والمباشرة[(١)] الفاحشة، إذا كان لا يأمن التمادي في الأمر فيصل إلى...

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[(٢)].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[(٣)].

---

(١) اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة، والمباشرة الفاحشة هي مماسة الذكر الفرج أو مماسة العورة العورة ولو من رجلين أو امرأتين كما في نواقض الوضوء من «مراقي الفلاح»، وابن عابدين في مكروهات الصوم.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وصححه، رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٣: كتاب الصيام.

(٣) رواه البخاري ٤/ ١٥٣: كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٦٦: كتاب الصيام؛ والموطأ ١/ ٢٩٣؛ والترمذي ٣/ ١٠٧.

● وكره مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى قبلة الرجل زوجته إذا أمن الوقوع في محظور الجماع، وحرموا ذلك إذا تيقن الصائم أو غلب على ظنه الوقوع في محظور الجماع.

قلت: والاحتياط في الدين يقتضي القول بقول الأئمة الثلاثة وقول الحنفية أسهل، والله أعلم.

وإذا أنزل الرجل في تقبيل زوجته أو مباشرتها أثم وأفطر وعليه القضاء دون الكفارة.

٤ ـ **فعل الصائم ما يظن أنه يضعفه عن الصوم**: كالفصد والحجامة. قيل لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا إلاَّ من أجل الضعف»(١).

٥ ـ **الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه فيها الصوم**: كان ذلك في لعب أو سير، أو كان في عمل، وهو يجد منه بُدًّا. قال الشيخ أبو الهدى: لا يجوز لأحد أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيعمل نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني، كذب بأقصر أيام الشتاء كما في الدر المختار.

قال العلامة الخير الرملي: وفيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح. اهـ(٢).

وقال العلامة ابن عابدين: أي لأن الحاجة تختلف صيفًا وشتاءً وغلاءً ورخصًا وقلة عيال وضدها. ثم أفاد أن الذي ينبغي أن يقال: أنه إذا كان عنده ما

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٤؛ وأبو داود ٢/ ٣٠٩.

(٢) ضوء الشمس ٢/ ٦١.

يكفيه وعياله لا يحل له أن يفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلاَّ فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذلك لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها، فله أن يفطر لأن له قطعَ الصلاة لأقل من ذلك، وإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان، ولذلك قال في الوهبانية:

فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا[1]

فالعامل الذي يجهد في عمله ولا يجد مناصًا منه لحاجته، يصبح صائمًا كل يوم في رمضان، ويمسك عن المفطر، حتى يبلغ الحال التي لا يقدر فيها على الاستمرار في صومه، ولا بدَّ له من العمل.

فحينئذٍ يفطر، وعليه قضاء ما أفطر دون كفارة، وليس له أن يصبح غير صائم بحجة العمل.

فليتَّقِ الله تعالى امرؤ يفتي أصحاب الأعمال الشاقة في المناجم والمخابز وغيرهما، بعدم نيَّة الصيام، ووجوبِ الإمساكِ إلى حال الضرورة في الجوع والعطش الشديد أو التعب الذي يُخاف فيه على النفس أو العضو الهلاك أو التلف.

ومن يدري، فلعلَّ العامل في رمضان ينقطع عن العمل أول النهار أو يقدر على الاستمرار على الصيام إلى آخر النهار، فكيف يحق له أن لا ينوي الصوم ولا يباشره وهو واجب، مقابل مظنون أو موهوم وهو الوصول إلى حالة التلف أو الهلاك، والله أعلم.

٦ ـ **جمع الصائم ريقه في فمه ثم ابتلاعه ومثله النخامة:** لما فيه من

---

(١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين رحمه الله تعالى: ٧٢.

شبهة الإفطار، لوصول شيء إلى الحلق، وليس حقيقة لما هو معلوم أن الفم له شبه بالباطن كما أن له شبهًا بالظاهر، وقد مرَّ.

٧ ـ **الغيبة والكذب أثناء الصيام، قال رسول الله ﷺ**: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١).

ما لا يكره فعله من الصائم

١ ـ **الاكتحالُ، ولو وجد الصائم أثر الكحل وطعمه في حلقه**: لأن الموجود في حلق الصائم هو أثر الكحل داخلاً من المسامّ، والمفطر هو الداخل من المنافذ الخِلْقية كالمدخل والمخرج وليس من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق بين العلماء على من اغتسل بالماء البارد وهو صائم، لا يفطر، ولو كان يجد برد الماء في بطنه.

قال المرغيناني في الهداية: لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ، والدمع يترشح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد. اهـ(٢).

٢ ـ **الاحتلام والقيء لا الاستقاءة، والاحتجام لمن لا يتضرر به**: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»(٣).

---

(١) رواه البخاري، وفي رواية النسائي: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به»، والمراد بالجهل: الوقوع في الدناءة والسباب وهتك أعراض الناس.

(٢) «الهداية مع فتح القدير» ٢/ ٦٥.

(٣) رواه الترمذي، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو ضعيف، وذكره البزار من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مسندًا، وضعفه أيضًا أحمد، كابن معين لسوء حفظه، وإن كان رجلاً صالحًا. قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وهشام هذا ضعفه النسائي وأحمد وابن معين وليّنه ابن عدي وقال: يكتب حديثه. وقال =

والمراد من القيء ما ذرع الصائم وغلبه، لا ما استقاءه عمدًا. والمراد من الحجامة في حق من لا يضعفه ذلك. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[(١)].

والمراد من الاحتلام ما كان نهارًا، سواء كان احتلامًا في النوم، أو كان إنزالاً من جهة التفكير أو النظر لزوجته.

٣ ـ تقبيل الرجل زوجته وهو صائم إذا كان يأمن التمادي وذلك قليل: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[(٢)].

٤ ـ الاستياك بالسواك أثناء الصيام قبل الزوال وبعده، ولو كان أخضر مبلولاً: عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[(٣)]. أي هو سبب في طهارة الفم ومرضاة الرب. وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أُحصي»[(٤)].

= عبد الحق: يكتب حديثه ولا يحتج به، لكن قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البزار من حديث ابن عباس... فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قِبل الحفظ لا من قِبل العدالة. «الفتح» ٢/ ٦٤.

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٤؛ ومسلم ٢/ ٨٦٢ وغيرهما.

(٢) رواه الخمسة. ورواه غير البخاري ومسلم؛ والترمذي ٣/ ١٠٧؛ والموطأ ١/ ٢٩٢، وتقدَّم.

(٣) رواه البخاري والشافعي والنسائي؛ ورواه البخاري: صوم ٣٧، وابن ماجه: طهارة ٧؛ وأحمد ١/ ٣.

(٤) رواه أبو داود وغيره ٢/ ٣٠٧؛ والترمذي ٣/ ١٠٤.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكره الاستياك بعد الظهر، لما فيه من إزالة الأثر المحمود في الفم وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد الذي لا يُزال عنه عند دفنه. ولكلٍّ وجهته.

٥ ــ أكل الصائم أو شربه ناسيًا الصوم، أو أنه في رمضان: من أكل أو شرب أو جامع أهله وهو صائم ناسيًا أنه في رمضان، فهو على صومه، ولا شيء عليه في صيامه مثله كمثل من لم يفعل شيئًا من ذلك.

ولا فرق بين صوم الفرض أو النفل، بل إنه إذا نُفي الإفساد في صوم الفرض فلأن يُنفى في صوم النفل من باب أولى لأن حالة رمضان مذكِّرة لكثرة الصائمين، وليس كذلك حالة النفل فهي حالة مُنسية.

والأصل والقياس أن يفطر من أكل ناسيًا كما تبطل صلاةُ من تكلم ناسيًا، وكما يفسد حج واعتكاف من جامع ناسيًا أو معتكفًا لكن تُرِك ذلك الأصل في الصوم لأن فترة الصيام طويلة، وقد يَنسى الصائم أثناء الصيام صومَه، ولا كذلك شأن الصلاة وغيرها، ولما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، قال: «الله أطعمك وسقاك»[2].

٦ ــ الاستحمام أو الوضوء أو السباحة أثناء الصوم ولو ترطب به البدن: إذا لم يصل الماء إلى الجوف من منفذ خلقي كما سبق. روى أبو داود أنه ﷺ: «صُب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[3].

---

(١) رواه البخاري ٥/ ١٥٥ : كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٩: كتاب الصيام.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣١٥: كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا.

(٣) رواه أبو داود.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «لي أَبْزَن ــ حجر منقور شبه الحوض ــ أتقحم فيه وأنا صائم»(١).

وقد «بلَّ عبد الله بن عمر ثوبًا فألقي عليه وهو صائم»(٢).

٧ ــ أن يصبح جنبًا من جماع أو احتلام: إذا طلع الفجر على الرجل وهو على غير طهارة من احتلام أو جماع أهله، ولو أن ينزع مع ابتداء طلوع الفجر، فهو صائم ولا شيء عليه سوى أن يغتسل، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم يومه»(٣).

ومن فاتته أيام من رمضان حتى دخل رمضان آخر، فعليه القضاء بعد رمضان الوقت، ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا، وأوجبها مالك والشافعي لقوله ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أُدرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينًا»(٤).

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير قيد(٥).

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري تعليقًا.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، قال الحافظ: وصله المصنف في «التاريخ».

(٣) أبو حنيفة في جامع المسانيد، ورواه البخاري ٤/ ١٥٣؛ ومسلم ٢/ ٧٨٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٩٧: كتاب الصيام.

(٥) فتح باب العناية ١/ ٥٨٥.

الفصل الخامس
ترك الصيام وأحكامه

* الأعذار المعتبرة في ترك الصيام.
* النيابةُ في الصيام.
* تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام.

الأعذار المعتبرة في ترك الصيام

وهي نوعان: أعذار موجبة للإفطار، وأعذار مبيحة للإفطار.

١ ــ الأعذار الموجبة للإفطار:

(أ) هي الحيض والنفاس: لقد علمت الناس جميعًا والنساء خاصة أن حالة الحيض حالة مرَضية للمرأة في جسمها ومزاجها وتفكيرها ونشاطها وقوتها، بل وسرورها وكمدها. فقضى الله تعالى بحكمته أن تمنع المرأة من الصيام أثناء الحيض والنفاس نظرًا لها ورحمة بها.

وقد تقدم لنا أن شرط صحة أداء الصوم: الطهارة من دم الحيض والنفاس. عن معاذة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١]، والنفاس كالحيض بالإجماع.

وإنما نسبت عائشة معاذة السائلة إلى الخوارج لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس، فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة، وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها. والمرأة مشغولة

(١) متفق عليه. والحرورية: نسبة إلى حروراء بلدة بقرب الكوفة اجتمعت فيها الخوارج.

بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أُمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يشق قضاؤه[1].

(ب) إكراه المسافر والمريض على الإفطار في رمضان: فإن الإفطار واجب لأنه مشروع في حقهما، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما لو أُكره المسلم بملجىء ـ أي: بما لا يُتحمل، كقتل أو كسر عضو أو سجن طويل ـ على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر فلا يجوز الصبر على الإيذاء والقتل ويأثم لو امتنع من الأكل والشرب، لأن تناول هذه مشروع بالجملة حالة الاضطرار ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ ـ الأعذار المبيحة للإفطار:

(أ) المرض: إذا كان يضر الصائمَ المريض، بقول طبيب مسلم حاذق غيور على الدين أو تجربة المريض نفسه، أو يطيل الصوم أمد المرض في غالب ظن الطبيب أو المريض.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم يقضي في أيام أخر.

(ب) السفر الشرعي الذي تتعلق به الأحكام: وهو السفر الذي اجتمع فيه النية، وقَصْدُ مكان يبعد ٨١ كلم فأكثر، ويستمر العذر إلى حين العودة إلى البلد، شريطة أن يبقى في البلدة المقصودة في السفر أقل من خمسة عشر يومًا، أو نية الإقامة في البلدة المقصودة بالسفر إليها خمسة عشر يومًا وأكثر، فإنها تقطع السفر وذلك إذا كان يتضرر بالصوم ضرر يسيرًا، وإذا كان يتضرر به ضررًا

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٧.

كبيرًا كره له الصوم، وإذا لم يتضرر مطلقًا كان الصوم أفضل في السفر، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: «ما هذا؟!»، قالوا: رجل صائم، فقال: «ليس من البر الصيامُ في السفر»[1]. ثم يقضي في أيام أخر.

(ج) **الحمل والإرضاع**: أي كون المرأة حاملاً أو مرضعًا ولو ظئرًا ــ أي مرضعًا بالأجرة وليست أمًّا ــ إذا خافتا على أنفسهما أو ولدَيْهما، لأنه إفطار بعذر من أجل صيانة الولد في صحته وطعامه، ثم تقضيان ما فاتهما في أيام أخر.

(د) **كبر السن والمرض والمستديم**: إذا كان الرجل أو المرأة كبيرًا، وكان الصوم ثقيلاً عليه لا يكاد يطيقه، جاز له ترك الصيام، فإذا قدر على الصوم بعد مضي رمضان، وإلاَّ وجبت عليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم لا يصومه، وإذا كان فقيرًا فلا شيء عليه ما دام فقيرًا، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية السابقة: «هي ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[2]، ويلحق به المريض بمرض لا يُرْجىٰ برؤه. وعنه

(١) رواه البخاري ٤/ ١٨٣ كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٧٨٦ كتاب الصيام.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٠٨ كتاب الصيام؛ ورواه أبو داود والبخاري في تفسيره، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. فتح القدير ٢/ ٨٣.

رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الآية السابقة: «لا يرخص في هذا ــ أي الإفطار والفدية ــ إلاَّ للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى»[1].

قال العلاَّمة أحمد ظفر في بيان قضاء المريض والحامل والمرضع إذا أفطروا في رمضان: النص القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أوجب القضاء على المسافر، والحامل والمرضع عطفتا عليه ــ أي على المسافر ــ فالظاهر حكمهم إلاَّ إذا دل دليل على خلافه ولم يوجد، على أن الإجماع منعقد على القضاء لما في «رحمة الأمة» أول كتاب الصيام ص ٦٤. وفي البخاري عن الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان[2].

قال ثابت البناني: كبر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم[3].

كان سعيد بن جُبير يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول: هي في الشيخ الكبير والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإذا لم يجدا فلا شيء عليهما. قال عكرمة بن عمار سألت طاووسًا عن أمي وكان بها عُطاش ــ داء يصيب الإنسان فيشرب ولا يرتوي ــ فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّين، قال: قلت: بأيّ مُد؟ قال: مُد أرضك[4].

والفدية إطعام فقير أو مسكين طعام الإباحة، وهو أكلتان مشبعتان،

---

(١) رواه النسائي. سُمِّي فدية لأنه افتدي الصيام به، ويسمَّى كفارة.

(٢) إعلاء السنن ٢/ ٦٧٤؛ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلَّته ٢/ ٦٨٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٢؛ وفي مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه البخاري معلقًا.

(٤) رواه عبد الرزاق.

أو نصف صاع من قمح أو طحين، أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك.

وإذا شفي المريض بمرض ظنه مستديمًا، وكان قد فدى عن كل يوم لم يصمه، وجب عليه القضاءُ لتحقق الخَلفية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.

(هـ) **الجوع والعطش الشديدان:** إذا خاف الصائم الهلاكَ أو نقصان العقل من الجوع أو العطش الشديد، لكونه قد صام دون سحور، أو يعمل عملاً شاقًا، جاز له أن يفطر، لتحقق الضرورة، وهي خشية الضرر على النفس، قال الله تعالى في شأن المضطر يأكل الميتة وأمثالها من المحرمات: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثم يقضي في أيام أخر على قدر الأيام التي أفطر.

ملاحظة: انظر في ما يكره للصائم فعله بند: الجهد الذي يصل بالصائم إلى حالة يصعب عليه بها الصوم، فقد قُيد العمل بالحاجة إليه، أما المستغني فيعمل في رمضان إلى القدر الذي لا يجهد وقد يدفعه إلى الإفطار.

(و) **لقاء العدو في الحرب:** بل يلزم الإفطار إذا تُحقق أن الصيام يضعف الصائم في لقاء العدو، لتقدم حق الجماعة على صالح للفرد يمكنه القيام به بعد، وتقدم حق حماية العقيدة للجماعة على عبادة للفرد يمكنه القيام بها بعد، ثم يقضي في أيام أُخر بعدد ما لم يصم من الأيام.

سأل خزيمة أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر، فقال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل ــ هو كديد على رواية ابن عباس، وعنه مر الظهران موقع قرب عُسفان ــ فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سِرنا، فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبّحون عدوكم

والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك»[1].

* لا يشترط في قضاء ما أفطر المعذور من أيام رمضان التتابُع، ولا ينبغي له التأخر في القضاء لأن دين الله تعالى أحق أن يعجل قضاؤه، لكن لو أخره المعذور حتى دخل رمضان آخر فلا شيء فيه إلاَّ القضاء، مع تحقق الكراهة إن كان لغير عذر، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[2]، قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل من النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»[3].

قال الشيخ ناصيف: فمن أراد أن يقضي ما عليه من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق، ويقول البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وسكت عن التتابع، لكن التتابع أفضل ليحكي القضاءُ الأداء، ولحديث الدارقطني: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه». اهـ[4].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٧٨٩ كتاب الصيام؛ وأبو داود ٢/ ٣١٦ كتاب الصوم. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٥.
(٢) رواه البخاري ١٩٥٠؛ ومسلم ١١٤٦ وفي رواية لمسلم وذلك لمكان رسول الله ﷺ.
(٣) رواه الدارقطني وصححه ابن الجوزي.
(٤) التاج الجامع للأصول ٢/ ٧٨.

فروع:

• إنما يباح الإفطار للسفر في حق الصائم برمضان إذا باشر السفر قبل الفجر أي قبل تلبسه بالصوم، أما بعد ذلك فلا ولو سافر فعلاً، لأنه وقت وجوب الصوم عليه ــ بطلوع الفجر ــ كان مقيمًا، فلذا حق عليه أن يتابع الصيام ولو سافر بعد، كما يتابع من باشر أعمل الحج والعمرة ولو كان متطوعًا، قال الله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس مثله المريض، الذي يباح له الفطر ولو كان قد باشر الصيام لأن المسافر يمكنه أن يؤخر سفره، ولا يمكن المريض أن يؤخر أو يدفع مرضه.

ويبنى على هذا الفرع أنه لا يباح لمن يريد إنشاء سفر في نهار رمضان أن يصبح مفطرًا قبل أن يباشر السفر، أعني أنه إذا كان سفره سيكون بعد طلوع الفجر، فلا يحق له أن يصبح مفطرًا فيأكل أو يشرب لأنه عازم على السفر.

فإن السفر لا يتحقق إلاَّ بأمرين معًا: نية السفر إلى مسافة تزيد على ٨١ كلم، ومباشرة السفر فعلاً، وذلك بمجاوزة حدود بلده، لأن السفر من السفور والظهور وهو لا يتحقق بمجرد النية. ومن يدري لعل الذي نوى السفر وأصبح مفطرًا أن يحال بينه وبين السفر بعذر كمنع سفر وفقدان وسيلة السفر فيكون في بلده ومفطرًا دون عذر شرعي.

خرج علي رضي الله تعالى عنه من البصرة فصلى الظهر أربعًا ثم قال: [لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين][(١)].

قال البغوي في شرح السنَّة: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يفطر، وهو قول النخعي ومكحول، وبه قال الزهري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: يعني رضي الله تعالى عنه ولو تجاوز العمران اعتبر مسافرًا.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد، وروى فيه عن بصرة الغفاري وشبهوه بمن أصبح صائمًا ثم مرض جاز له أن يفطر. والأول أحوط، وليس السفر كالمرض لأنه أمر يحدث لا باختياره، بدليل أنه إذا مرض في خلال الصلاة يصلي قاعدًا، ولو شرع في الصلاة مقيمًا ثم صار مسافرًا بأن جرت السفينة وهو فيها لم يجز له أن يقصر. اهـ[1].

● إذا مات المسلم المكلف وذمته مشغولة بصيام أيام لم يصمها في رمضان لعذر شرعي، فلا يصوم أحد عنه، بل يُفدى عنه لكل يوم بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ثم لا بد من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث[2]، وإذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث، فإن زاد على الثلث، فإن أخرج الوارث كان متطوعًا عن الميت ويحكم بجواز إخراجه.

وهذا إذا مات المسلمُ المكلفِ بشيء من الصيام بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء قبل إمكان قضائه، فلا إثم ولا إيصاء، لأنه لم يدرك عدةً من أيام، وذلك بأن مرض في رمضان فاستمر به مرضه حتى مات في شوال مثلاً.

الشيخ الفاني هو الذي يكون كل يوم في نقص إلى أن يموت، سُمِّي به إما لأنه قرب من الفناء، أو لأنه فنيت قوته.

● إذا كان الشيخ الفاني مُسافرًا فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصاء بالفدية، لأن الشيخ الكبير يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، فكما أن غيره لا يجب عليه الإيصاء، لأنه ما أدرك أيامًا أخر يمكنه فيها القضاء، فكذا الشيخ الفاني والله أعلم.

---

(١) شرح السنَّة للإمام البغوي ٦/ ٣١٣.

(٢) الشافعي يقول يُخرج ذلك عنه من ماله وإن لم يوص مثل سائر حقوق الله تعالى.

● لو تصدق الشيخ الفاني ومثله المريض بمرض لا يُرجى برؤه ويتضرر بالصوم بدلاً عن الصوم بالفدية، يجزئه ذلك، وفي فتاوى أبـي حفص الكبير: إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان وإن شاء أعطاها في آخره بمرة.

● يكره الإفطار في قضاء رمضان بعذر الضيافة، وفي التطوع يستحب ذلك إن أمن أن يقضي وإلاَّ فلا.

● لو بلغ الصبـي أو أسلم الكافر في نهار رمضان أمسك بقية يومه ولم يقض شيئًا، فالإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه، وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه، أي في الصغر أو الكفر.

قال في «البدائع»: أما وجوب الإمساك تشبهًا بالصائمين؛ فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه أولَ النهار لوجب عليه الصوم، لا يباح له الفطر؛ كالصبـي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم.

وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمدًا أو أصبح يوم الشك مفطرًا، ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ما ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبهًا. اهـ.

والأصل فيه ما روي عن النبـي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[1].

● لو حاضت المرأة أو نفست في بعض النهار لم تؤمر بالإمساك إذ الحيض لو كان موجودًا في أول النهار لم تؤمر بالصيام. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

قال الكمال ابن الهمام: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يبيح الفطر لكل مريض، لكن القطع بأن شرعية الفطر إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرَّد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء.

وفي الخلاصة: لو كان له نوبة حمّى فأكل قبل أن تظهر ـ يعني في يوم النوبة ـ لا بأس[١].

• قال الثوري: بلغني عن إبراهيم أنه كان يقول في مسافر يقدم مفطرًا أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لا يأكلان حتى يمسيا، ومثله عن عمر بن عبد العزيز[٢].

• قال قتادة في النصراني واليهودي يسلم في بعض شهر رمضان قال: يصوم ما بقي من الشهر، وقال عطاء: إن أسلم في بعض رمضان صام ما مضى منه، وإن أسلم آخر النهار صام ذلك اليوم[٣].

النيابة في الصيام

من مات وعليه صلوات أو صيام أيام، فلا يجوز أن يُصلِّي أو يصومَ أحد عنه، غير أنه إذا أوصى في الصيام[٤] جازت وصيته من الثلث، فيدفع عنه لكل

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق».

(٣) «مصنف عبد الرزاق».

(٤) وإذا أوصى في صلوات مفروضة فائتة، قال محمد رحمه الله تعالى في الوصية =

يوم من أيام الصيام فديةٌ طعام مسكين نصف صاع من قمح أو صاعٌ من تمر أو شعير.

١ ــ قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعَمُ عنه كل يوم مُدٌّ من حنطةٍ»(١).

٢ ــ بلغ مالك بن أنس أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحد، فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلِّي أحد عن أحد»(٢)، ورواه عبد الرزاق موصولاً عنه في مصنفه مع زيادة: «ولكن إن كنت لا بدَّ فاعلاً تصدَّقت عنه أو أهديت»(٣).

٣ ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: إنَّ أمي تُوُفِّيت وعليها صيام أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدَّقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»(٤).

= بالصلوات: يجزيه إن شاء الله من غير جزم كما قال في تبرُّع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء. اهـ. منَّة الجليل لابن عابدين رحمه الله تعالى.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح كما في نصب الراية ٢/ ٤٦٣؛ والجوهر النقي ٢/ ٢٥٧، والترمذي ٣/ ٩٦ كتاب الصوم؛ وأخرجه موقوفًا ثم قال: والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله. وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يُصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يُصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أُطعم عنه. وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد. اهـ. وهو قول إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) الموطأ.

(٣) المصنف.

(٤) رواه الطحاوي، قال العيني: وهذا سند صحيح. وانظر: عمدة القاري في شرح البخاري ١١/ ٥٩ وما بعد.

قال علي القاري من كلام: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.

قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في الجديد: يطعم عن كل يوم مُدًّا من قمح.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يطعم عن كل يوم نصف صاع من البر وهو مدان أو صاعاً من غيره.

شبهة: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(١)، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أتت امرأة رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»(٢). وهو قول داود الظاهري وابن حزم، والشافعي في القديم معلّقًا على صحَّة الحديث، قالوا بإباحة الصيام عن الميت مطلقًا سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر.

دَفْعُهَا: قال الإمام الطحاوي: فقد قال قائل: فهذه سنَّة قد رويت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا في ذلك أن تركنا إيَّاها إنما كان لأنَّا نعلم أنه ما روي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلاَّ من الجهتين اللتين قدمتُهما، وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد

---

(١) البخاري ٤/ ١٩٢، كتاب الصوم؛ ومسلم ٢/ ٨٠٣، كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه.

النبي ﷺ قد تركا ذلك وقالا بضده وهما المأمونان على ما رويا، العدلان فيما قالا.

فعقلنا ذلك أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ في ذلك إلاّ إلى ما هو أولى منه مما قد سمعاه منه ﷺ.

والذي روي عنهما مما يخالف ذلك: ما قد حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: ثنا سرار بن مَحَشِّر العنبري، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا الحجاج الأحول، قال: أبو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدَّث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها، قال: أنا أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّ حنطة»، وما قد حدَّثنا الربيع المرادي قال: قال ابن وهب: قال: أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ بكيرًا حدَّثه أنَّ كريبًا مولى ابن عباس قال: يفدي الكبير إذا لم يطق الصوم. فجعل ابن عباس ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه).

وما كتب به إليّ الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني بحديثه عن عبد الرزَّاق بن همام، عن سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر، قال: يطعم عنه ستين مسكينًا. وما قد حدَّثنا روح أبو الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: أنا عبيد بن حميد بن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت: توفِّيت أمي وعليها صيام من رمضان، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: «أقضيه عنها، ثم قالت: بل تصدَّقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع».

وما قد حدثنا حسين بن نصر قال: أنا أبو نعمي، قال: أنا سفيان عن

سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير قال: ماتت مولاة لابن أبي عصيفر عليها صوم شهر، قالت عائشة: أطعموا عنها.

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قالا: ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير، عن مولاة لابن أبي عصيفر قالت: سئلت ــ تريد عائشة ــ عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لروح.

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى: فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما روينا عنهما في هذه الآثار والحُكْمُ عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلاَّ بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولولا ذلك لسقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاشى لله أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما، وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالا بعده، وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال ابن سيرين فيما حدَّثنا يونس قال: أنا وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في المتعة ــ يعني متعة الحج ــ قال: هم أصحاب النبي ﷺ حضروها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في أيديهم ما يستغفر. والله نسأل التوفيق. اهـ[1].

وقال الزرقاني: وذلك لأنَّ فتوى الصحابي بخلاف ما رواه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. وفي الاستذكار: لم يخالف بفتواه ما رواه إلاَّ لناسخ علمه وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة. اهـ[2].

---

(١) مشكل الآثار ٣/ ١٤١ ــ ١٤٣.

(٢) «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، للحافظ العلاَّمة محمد زكريا ٣/ ٦١.

تربية المجتمع على احترام شعائر الإسلام

يحرص الإسلام على التوفيق والملاءمة بين ما يعتقده المسلم ويعيشه في نفسه، وبين ما يمارسه ويعيشه في المجتمع.

من هنا كان جهاده أن لا تظهر المعاصي، ولا يجاهر بالمنكرات في المجتمع؛ لما يعني ذلك من استهزاء بأحكام الإسلام، وجرأة على الله تعالى ــ وربما ردَّة عن الدين ــ، ولا مبالاة بشعور الآخرين، وإغراءً للضعفاء أن يسفلوا كما سفل أولئك المجاهرون.

١ ــ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: ١٩].

٢ ــ وقال سبحانه في شأن من يتَّهم العفيف من الرجال أو النساء بالزِّنى دون أن يكون معه أربعة شهود قد رأوا مثله جريمة الزنى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

٣ ــ عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر فجُلِد بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر[١]. يشير رضي الله تعالى عنه إلى حَدِّ القذف بالزِّنى فإنه لكذلك.

وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه: أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإنِّي سائل عما شرب فإن كان مسكرًا جلدته. فجلده عمر الحدَّ تامًّا[٢].

---

(١) رواه أحمد ومسلم، «نيل الأوطار» ٧/١٣٨.

(٢) رواه النسائي والدارقطني.

٤ ـ وروى البخاري تعليقًا ووصله سعيد بن منصور، والبغوي في الجعديات أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه: مَرَّ برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم ـ وفي رواية للبغوي: فلما رُفع إليه عثر فقال على وجهه[(١)] ـ ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر فضرب ثمانين سوطًا ثم سيَّره إلى الشام.

وقال أبو إسحاق: من شرب الخمر في رمضان ضُرب مائة. انتهى.

وهذا لما كان في مسنده ما ذكره سفيان عن عطاء، عن أبي مروان، عن أبيه: أنَّ علي بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه أُتِي بشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان[(٢)].

٥ ـ جاء في الدر المختار للإمام الحصكفي: ولو أكل عمدًا شهرة بلا عذر يُقتل. وتمامه في شرح الوهبانية. وقال ابن عابدين في التعليق على عبارة الدر: قال في الوهبانية: ولو أكل الإنسان عمدًا وشهرة، ولا عذر فيه، قيل: بالقتل يؤمر.

قال الشرنبلالي: صورتها تعمُّد مَن لا عذر له الأكل جهارًا يُقتل لأنه مستهزىء بالدين، أو منكِرٌ لما ثبت منه بالضرورة، أي بالدليل القطعي ولا خلاف في قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل: ليس بلازم الضعف. اهـ[(٣)].

❑❑❑

(١) المعنى أنه وضع كفه على وجهه ـ أو أنفه وفمه ـ اتقاء من رائحته. والله أعلم.

(٢) العيني على البخاري ١١/ ٦٩.

(٣) «ردّ المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين ٢/ ١٥١.

الفصل السادس

* الاعـتـكـاف .
* ليلة القدر .
* زكاة الفطر .

الاعتكاف

(أ) تعريفه:

الاعتكاف لغة: اللُّبث مطلقًا، والاعتكاف، والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، يقال: عكف يعكُف ويعكِف عكوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافًا فهو معتكف، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف[1]، وعكفه: حبسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥][2].

وشرعًا[3]: هو اللبث في المسجد مع نيَّته.

(ب) ركنه وشروط صحته:

فالركن هو اللبث، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة. وأما الصوم فيأتي[4]. ومن شروطه: الإسلام والعقل، والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس. وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم، وكذا الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن الزوج والمولى. اهـ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣/ ٢٨٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢١.

(٣) ظاهر الرواية أنَّ الصوم ليس من شرطه.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(ج) أنـواعـه:

أنواع الاعتكاف ثلاثة:

١ ــ **واجب**، وهـو المنـذور، أي مـا التـزمـه المكلـف، ويشتـرط لـه الصوم. وهذا المنذور قد يكون منجزًا، مثل أن يقول المكلف: لله عليّ أن أعتكف يوم كذا. وقد يكون معلقًا، مثل أن يقول المكلف إن شفى الله تعالى مريضي فللّه عليّ اعتكاف يوم كذا، وشفى الله تعالى مريضه.

٢ ــ **سنَّة مؤكدة**، وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبـي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده»[١].

٣ ــ **مستحبّ**، وهو سوى ما ذكر، ولا يشترط له الصومُ لأنه لا يشترط فيه أن يكون نهارًا كاملاً، بل يصح أن يكون وقتًا يسيرًا، ولو قَدْرَ انتظار الصلاة ما دام في المسجد، على ما نقلنا عن البحر الرائق.

وروى الحسن عن أبـي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط الصيام لاعتكاف التطوُّع، فلذلك قال: أقله يوم، والمراد به الاعتكاف مطلقًا عند أصحابنا؛ لأنَّ من شرط الاعتكاف الصوم مطلقًا[٢].

(د) من أحكام الاعتكاف:

١ ــ يحرم على المعتكف مباشرة زوجته أو تقبيلها أو مَسِّها بشهوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ــ يجب على المعتكف أن يكون طاهرًا من الجنابة؛ لأنَّ الاعتكاف

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٧١، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٢/ ٨٣١، كتاب الاعتكاف.

(٢) العيني على البخاري ١١/ ١٤٠.

هو البقاء في المسجد، والجنب لا يدخل المسجد فضلاً عن أن يقيم فيه، قال رسول الله ﷺ: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»(١).

٣ ــ يجب على المعتكف أن يبقى في مسجد اعتكافه، لا يخرج إلاَّ لقضاء حاجة لا تُقضى إلاَّ خارج المسجد من نقض الوضوء، والوضوء، والاغتسال لجنابة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان)(٢).

وقالت أم المؤمنين صفية رضي الله تعالى عنها: (كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدَّثته، ثم قمت إلى بيتي فقام معي النبي ﷺ ليقلبني ــ يمشي معي إلى بيتي ــ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال عليه الصلاة والسلام: «على رسلكما إنها صفية بنتُ حُيَي»، قالا: حسبنا الله يا رسول الله، قال: «إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا، أو قال: شرًّا»)(٣).

٤ ــ يجب أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد جماعة، تُصلَّى فيه الصلوات الخمس، ولو كان مما لا تصلَّى فيه الجمعة، قال

---

(١) رواه أبو داود، تقدَّم.

(٢) رواه البخاري ٤/٢٨٦، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ١/٢٤٤، كتاب الحيض. وفي رواية للبخاري: وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفًا، وفي رواية لمسلم: كان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان.

(٣) البخاري ٦/٣٣٦، كتاب بدء الخلق؛ ومسلم ٤/١٧١٢، كتاب السلام. و «الانقلاب»: الرجوع من حيث جئت. و «على رسلكما»: على هينتكما ومهلكما.

علي رضي الله تعالى عنه: «لا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة»[1].

ويجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، في المكان الذي أعدَّتْهُ للصلاة منه، ويكون ذلك المكان في حقها كالمسجد في حق الرجل، فلا تخرج عنه إلاَّ لحاجة لا تُقضى فيه. والله أعلم.

٥ ــ يشتغل المعتكف بقراءة القرآن الكريم، والصلاة والذكر، وتعلُّم العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب، وللطالب أن يشتغل في اعتكافه بدروس مدرسته.

٦ ــ يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ما يحتاج إليه لنفسه وأُسرته وعمله، ولكن لا يحضر السلعة إلى المسجد؛ لأنَّ المساجد بُنِيت للعبادة.

وتكره أعمال التجارة في المسجد مطلقًا للمعتكف وغيره؛ لأنَّ المساجد بُنيت للعبادة.

٧ ــ يدخل المعتكف مسجد اعتكافه قبل غروب الشمس من يوم العشرين من رمضان، ويبقى فيه إلى غروب شمس ليلة العيد، وإذا بقي إلى ما بعد شهود صلاة العيد، فذلك شأن أهل الفضل.

٨ ــ من محاسن الاعتكاف: تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصُّن بحصن حصين وملازمة بيت الرب الكريم، فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه، فهو يلازم بيت ربه ليغفر له[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما؛ ورواه أبو داود بلفظ: «مسجد جامع» ٢/ ٣٣٣، كتاب الصوم.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(هـ) ما يفسد الاعتكاف:

١ ـ وطء الرجل امرأته أثناء الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، ويحرم عليه تقبيلها، وإذا أنزل بتقبيله فسد اعتكافه.

٢ ـ خروجه من المسجد لغير الحاجة التي لا تُقضى فيه، وذلك كعيادة مريض، أو شهود جنازة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ منه»(١).

فـروع:

● نسي المعتكف فخرج من المسجد لغير الحاجة الشرعية فسد اعتكافه، مثله كمثل من خرج ذاكرًا لاعتكافه.

● يخرج المعتكف في المسجد الذي لا تُقام فيه صلاة الجمعة إلى أقرب مسجد تصلَّى فيه الجمعة لصلاة الجمعة ثم يعود.

● إذا خرج المعتكف من المسجد للحاجة التي لا تُقضى فيه ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة، من غير أن يكون لذلك قصد أوَّليّ، فهو على اعتكافه.

● من نذر اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأنَّ ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها.

فإن نوى الأيام خاصة صحَّت نيَّته.

---

(١) رواه أبو داود ٢/٣٣٣، باب المعتكف يدخل البيت لحاجة، وفيه أيضًا عنها: ولا اعتكاف إلاَّ بصوم، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع.

• لا يفسد اعتكاف من انتقل من مسجد اعتكافه إلى مسجد آخر إذا كان ذلك بعذر شرعي، مثل احتراق المسجد أو انهدامه، معاذ الله.

• من دخل المسجد بنيَّة الاعتكاف فهو معتكف ما أقام فيه، وإذا خرج منه انتهى اعتكافه.

* يكون الاعتكاف في مسجد جامع كما تقدَّم.

لكن ورد أنه قال حذيفة لعبد الله: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغيِّر!! وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس. قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[(١)].

يقال: هذه الرواية وردت موقوفة على حذيفة[(٢)].

فحديث حذيفة مضطرب، روي مرفوعًا وروي موقوفًا، وقد جاء الإذن بالاعتكاف في المساجد في القرآن وهو يعم كل مسجد. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: حديث حذيفة منسوخ[(٣)]، وقال النووي: الإجماع واقع من العلماء على جواز الاعتكاف بكل مسجد جامع، وذلك ينهي الخلاف الواقع بين الصحابة، فكيف إذا كان جمهور الصحابة على جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة[(٤)].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: الأمر الذي عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمّع فيه.

---

(١) البيهقي ٤/ ٣١١.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١٤)؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٩٩٦٩)؛ ومعجم الطبراني الكبير (٩٥٠٨ ـ ٩٥١٠).

(٣) ٤/ ٢٠.

(٤) المجموع ٦/ ٥١١.

وأُراهُ كَره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمّع فيها؛ إلاّ كراهة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة. فإن كان مسجداً لا يجمّع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه الإتيان في مسجد سواه فإني لا أرى بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ المساجد كلها ولم يخص شيئًا منها[(١)].

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاعتكاف: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشيخ سعيد: والخلاصة: أنَّ حديث حذيفة:

١ ـ مضطرب روي مرفوعًا وروي موقوفًا.

٢ ـ مخالفته للإجماع.

٣ ـ وقوع النسخ فيه عند بعض العلماء.

٤ ـ مخالفته لعموم الآية ولا يصلح مخصصًا؛ لما ذكرنا من العلل.

٥ ـ أنَّ بعض طرقه من طريق هشام بن عمار وهو ضعيف عند الأكثر[(٢)].

ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة القدر].

---

(١) الموطأ: كتاب الاعتكاف.

(٢) الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٧٠٠.

(أ) تسمية القدر:

قال الزهري: إنَّ القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾، لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]، والمعنى: أنها ذات قدر عظيم لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو لأنَّ الذي يحييها يكون ذا قدر جسيم.

وقيل: القدر هو مؤاخي القضاء، والمعنى: أنه يقدَّر فيها أحكام تلك السَّنة؛ لقوله عزَّ اسمه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وبه صدَّر النووي كلامه، فقال: قال العلماء: سُمِّيت بها لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار، وصححه في شرح المهذب، فقال: هذا هو الصحيح، ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسِّرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم. وجزم به الموفق، وقال: يُروى ذلك عن ابن عباس. وقال التوربشتي: إنما جاء القدْر بسكون الدال، وإن كان الشائع في الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يُلقى إليه مقدرًا بمقدار. كذا في «الفتح» وغيره[1].

(ب) فضلها وفضل العبادة فيها:

أخرج مالك في «الموطأ»، وعنه البيهقي في «الشُّعب» قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر[2].

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٩٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يُمسي، ففعل ذلك ألف شهر، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣﴾، قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر[1].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللَّـٰهُمَّ إنَّك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنِّي»[3].

(ج) موعدها:

هي في رمضان على كل حال في قول أكثر العلماء.

وقد نَدب رسول الله ﷺ إلى تحرِّي ليلة القدر، في الليالي المفردة من الثلث الأخير من رمضان[4].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا ليلةَ القدْر

---

(١) أوجز المسالك ٢/ ٩٩.

(٢) رواه البخاري ١/ ٩٢، كتاب الإيمان؛ ومسلم ١/ ٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين (من قام...)؛ وللبخاري: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» ١/ ٩٢، كتاب الصوم.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٤) رواه البخاري.

في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[1].

عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد فبصُرت عينايَ رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[2].

قال زر بن حبيش: سألت أُبَـيّ بن كعب فقلت: إنَّ أخاك ابن مسعود يقـول: مـن يقـم الحـول يصـب ليلـة القـدر، فقـال رحمـه الله تعـالـى: أراد أن لا يتّكل الناس، أما أنه قد علم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلـف ــ لايستثنـي ــ أنهـا ليلـة سبـع وعشـريـن، فقلـت: بـأيّ شـيء تقـول ذلـك يـا أبـا المنـذر؟ قـال: بـالعـلامـة التـي أخبـرنـي بهـا رسـول الله ﷺ أنَّهـا تطلـع يـومئـذ لا شعـاع لهـا[3]). ولفـظ أبــي داود: قلـت: مـا الآيـة؟ قـال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة، مثل الطست ــ إناء للاغتسال ــ ليس لها شعاع حتى ترتفع.

(١) رواه البخاري ٤/ ٢٥٩، كتاب فضل ليلة القدر؛ ومسلم ٢/ ٨٢٨، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.
(٢) رواه البخاري ٤/ ٢٨٣، كتاب الاعتكاف؛ ومسلم ٢/ ٨٢٤، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.
(٣) رواه مسلم ١/ ٥٢٥، كتاب صلاة المسافرين ٢/ ٨٢٨، باب فضل ليلة القدر.

وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»[1].

قال ابن حجر: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك. قال الطيبي: الشعاع هو ما يُرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها.

وقال ابن حجر بعد سرد الأقوال ــ وتبلغ خمسين قولاً ــ في تحديد ليلة القدر: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخير وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتارُ العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. اهـ[2].

قلت: وهو المشهور بين المسلمين في العالم الإسلامي منذ قرون حتى لكأنه إجماع منهم. والله أعلم.

زكاة الفطر

(أ) تسميتها:

سُمِّيت زكاة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان المبارك.

(ب) حكمها ووقتها:

هي زكاة واجبة على القادر، ثبت وجوبها بالسنّة المطهرة. وتجب صبيحة عيد الفطر قبل صلاة العيد، وتجوز قبل يوم العيد.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٥١، كتاب الصلاة، باب ليلة القدر؛ وأحمد بسند صحيح.

(٢) «أوجز المسالك» ٢/ ١٠١.

زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[١].

فزكاة الفطر طهارة للصائم من الذنوب الصغيرة كالكلام غير اللائق، وسبب لكثرة الثواب، ومواساة للفقراء والمساكين أيام العيد، لذا رغّب رسول الله ﷺ في الإسراع بأدائها، ونهى عن تأخيرها فإنها عبادة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

(ج) شروط وجوبها:

الإسلام، وملك النصاب[٢] الزائد عن حاجته الأصلية ـ ولو كان غير نام ـ كبيت، سوى بيت السكن أو قطعة أرض تساوي قيمتها نصابًا ـ صغيرًا كان المسلم المالك أم كبيرًا ـ إلا أن الكبير يخرجها عن نفسه كما يخرجها عن ولده الصغير إن كان فقيرًا، ومن ماله ـ أي مال الصغير ـ إن كان غنيًا؛ لأن هذه الزكاة فريضة الرأس لا فريضة المال كزكاة الفرض.

(د) مقدارها:

مقدارها نصف صاع من قمح أو دقيق ـ ثمنية ـ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير ـ ثمنيتين ـ . ويجوز دفع قيمة ذلك تبعًا لمصلحة الفقير.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٣].

---

(١) رواه أبو داود ٢، كتاب الزكاة، وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم = ٣,٥، فالنصاب يساوي ٧٠٠ غرامًا.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٦٧، كتاب الزكاة؛ ومسلم ٢/ ٦٧٧، كتاب الزكاة؛ وفي الموطأ ١/ ٢٨٣، كتاب الزكاة.

(هـ) مصارفها:

تصرف زكاة الفطر إلى ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ــ والأفضل أن يكونوا من ذوي القربى كالأخ والأخت وأولادها ــ والعمة والخال والخالة وأولادهم وبقية ذوي الأرحام، ثم الجيران، وطلاب العلم الشرعي، وقد يقدمون على بعض الأقارب تشجيعًا لهم على طلب العلم الشرعي، ولا يجوز دفعها إلى الأصول والفروع، ولا الزوج إلى زوجته وبالعكس، ولا إلى الكفار. والله أعلم.

* * *

والحمد لله رب العالمين. . .

كان الفراغ من تبييض هذه الرسالة في ذكرى مولد فخر الكائنات ﷺ الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٩٩هـ، والله الموفِّق الهادي. .

ثم قمت على ضبطها وتنقيحها ثانية مع زيادات وتوضيحات إلى أن تم ذلك سنة ١٤٢١هـ.

❑ ❑ ❑

أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٥]

الحَجُّ

وَأَحْكَامُهُ

يليه بحث في العُمْرة وأحكامها والزِّيارة النَّبويَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لِلَّه حقَّ حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ عبدِ الله ورسوله، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، والوقوف بين يديه سبحانه.

أما بعد: فقد أعان الله تعالى، فواصلت الكتابة في أركان الإسلام حتى بلغت هذا الركن الأخير وهو الحج والعمرة والحمد لله.

وشرَّفني سبحانه ببذل الجهد في كتابة هذا الركن الأخير، حتى تم والحمد لله، وقصدي في هذا أجر الله ومثوبته.

وإني لأرجو الله تعالى على هذا التوفيق الذي وفَّق، والجهد الذي يسَّر، والأجر الذي آمل، أرجوه سبحانه أن ينتفع القراء الكرام بما كتبت من حيث تقرير كثير من أحكام الإسلام بأسلوب سهل لا تعتوره صعوبة في العبارة، ولا يعرض لها خطأ في الأحكام بإذن الله تعالى، ولا يُلاحظ فيها إخلال بترك كثير من المسائل التي يكثر طروّها ووقوعها في حياة المسلم العبادية.

وما أسعدني إن قبل الله تعالى مني هذا الجهد وجعله خالصًا لوجهه الكريم، ينير لي طريق الهدى والرشاد في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وما أحسن إكرام الله تعالى لي إذا ألهم القراء الدعاءَ لي بالتوفيق والسداد.

ورحم الله تعالى قارئًا كريمًا بدرني بعلمه وأدبه، فأهدى إليَّ عيوبي في هذا الجهد، ونبهني إلى الصواب فيما قصرت أو أخطأت.

فشأن هذا الإنسان أن يخطىء حتى مع ربه سبحانه، فكيف لا يخطىء في حق غيره وحق العلم، وشأن الناجين عند الله تعالى، ما قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣].

وإني أقدم بهذه المناسبة شكري الجزيل وتقديري العظيم لأستاذي الجليل وصاحب الفضل الكبير عليَّ، الشيخ محمد علي المراد حفظه الله تعالى على ما نبهني إليه من أخطاء علمية، ومطبعية في بعض كتب هذه السلسلة قمت بتصحيحها، فجزاه الله تعالى خير جزاء وأوفاه.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ربنا اغفر لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي والقراء الكرام وأهليهم والمسلمين كافة إنك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيّ الأُميّ وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول
في الحض على الحج والعمرة
وفضل مكة والحرم

* الحض على العبادات عامَّةً،
وعلى الحج والعمرة خاصَّةً.
* مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها.
* حرم مكة المكرمة وفضلها.
* من أحكام الحرم.

الحضّ على العبادات عامّة، وعلى الحج والعمرة خاصّة

١ ــ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١].

٢ ــ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلاّ اللّهُ وأن محمدًا رسولُ اللّهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيت». رواه البخاري وغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناسُ قد فرضَ اللّهُ عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام

يا رسولَ اللّٰهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبتْ ولما استطعتمْ»، ثم قال: «ذروني ما تركتُكم فإنما هلك من كان قبلكم بكَثْرة سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوهُ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:

«لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ وَمَعَها ذو مَحْرَم، ولا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ مع ذي مَحْرَم»[2]، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللّٰهِ! إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، فقال: «انطلقْ فَحُجَّ معَ امرأتِكَ»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج لله فلم يرفث[4] ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[5].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قال: «لا، لكنَّ أفضَلَ الجهادِ حجٌّ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥: كتاب الحج؛ والترمذي ٢/ ١٧٨: كتاب الحج وهو حسن بشواهده؛ والنسائي، وقوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»، يعني أنه ﷺ إذا قال شيئًا فإنما يقوله وحيًا ٥/ ١١٠: كتاب مناسك الحج.

(٢) المحرم: قريب الزوجة الذي يحرم عليه الزواج بها.

(٣) رواه البخاري: النكاح ١١١؛ ومسلم: حج ٤٣٤.

(٤) الرفث: الكلام الفاحش بحضور النساء، والجمهور على أن المراد: الرفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] الجماع. معارف السنن ٦/ ٢٤٦.

(٥) والفسق: المعصية والخروج عن الطاعة. رجع كيوم ولدته أمه، أي: طاهرًا من الذنوب وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلاَّ حقوق الآدميين فلا بدَّ فيها من السماح والقضاء في الدنيا. التاج الجامع للأصول: ٢/ ١٠٦.

مبرورٌ»[1]. رواه البخاري والنسائي، ولفظه: «ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت». وللنسائي: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحجُّ والعمرة». وللإمام أحمد: قيل: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحجُّ والعمرة»[2].

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسولُ اللَّـهِ، قيلَ: يا رسولَ الله أيُّ العَمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّـهِ ورسولِه». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللَّـهِ تعالى»، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»، متفق عليه.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنةَ»، قيل: «وما بِرُّه؟ قال: «إطعامُ الطعامِ وطيبُ الكلامِ». رواه أحمد وغيره بإسنادٍ حسن[3].

قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاَّ الجنة»[4].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[5].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترفعُ

---

(١) البخاري ٤/ ٢٠: كتاب المحصر.

(٢) ٤/ ٧٢: كتاب جزاء الصيد؛ والنسائي ٥/ ١١٤، ٥/ ١١٣.

(٣) الطبراني: مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٧، إسناده حسن.

(٤) رواه الترمذي ٣/ ١٧٥: كتاب الحج؛ والنسائي ٥/ ١١٥: كتاب الحج، وهو حديث صحيح، وقال: حديث حسن صحيح. والكير: منفاخ الحداد، وقيل: الزقُّ.

(٥) رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

إبلُ الحاجِّ رِجْلاً ولا تَضَعُ يدًا إلاَّ كتب الله بها حسنةً أو محا عنه سيئةً أو رفع بها درجةً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّـهِ، إن دَعَوْهُ أجابَهم وإن استغفرُوه غفرَ لَهُم». رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه، وفي رواية البزارِ: «الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ اللَّـهِ دعاهم فأجابوهُ وسألُوه فأعطاهُم»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «يُغفرُ للحاجِّ ولمنْ استغفرَ لهُ الحاجُّ»[3].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كنت جالسًا مع النبي ﷺ في مسجد مِنى فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثِقيف فسلّما ثم قالا: يا رسول الله جئنا نسألك، فقال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتمانِ تسألاني عنه فعلتُ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئتَ تسألُني عن مخرجِك من بيتك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَكَ فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافِك بين الصفا والمروةِ وما لَكَ فيه، وعن وقوفِك عشية عرفةَ وما لَكَ فيه، وعن رمْيِك الجمارَ وما لَكَ فيه، وعن نحرِك وما لَكَ فيه مع الإفاضةِ».

فقال: والذي بعثك بالحقِّ لَعَن هذا جئتُ أسألُك، قال: «فإنك إذا خرجتَ من بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ لا تضعُ ناقتُك خُفًّا ولا ترفعُه إلاَّ كتبَ اللَّـهُ

(١) البيهقي وابن حبان.

(٢) النسائي ٥/١١٣: مناسك الحج؛ والبزار ٢/٣٩.

(٣) رواه البزارُ والطبرانيُّ وابنُ خزيمةَ.

لك به حسنةً ومحا عنك خطيئةً، وأما ركعتاكَ بعد الطوافِ كعتقِ رقبةٍ من بني إسماعيلَ عليه السلامُ، وأما طوافُك بالصفا والمروةِ كعتق سبعيْنَ رقبةً، وأما وقوفُك عشيةَ عرفةَ فإن اللَّهَ يهبط[1] إلى سماءِ الدنيا فيباهي بكمُ الملائكةُ يقول: عبادي جاؤوني شُعْثًا من كل فَجٍّ عميقٍ يرجون جنَّتي، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرملِ أو كقطرِ المطرِ أو كزبدِ البحر لغفرتُها. أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفعتُم له. وأما رميُك الجمارَ فَلَكَ بكلِّ حصاةٍ رميتَها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقاتِ، وأما نحركُ فمذخورٌ لك عند ربك، وأما حِلاقُك رأسَك فلك بكل شعرةٍ حلقتَها حسنةٌ ويُمحى عنك بها خطيئةٌ، وأما طوافُك بالبيت بعد ذلكَ فإنك تطوفُ ولا ذنبَ لك، يأتي مَلَكٌ حتى يضعُ يديهِ بين كتفيكَ فيقول: اعمل فيما تستقبلُ فقد غُفر لك ما مضى»[2].

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاجُ بنفقةٍ طيبةٍ ووضع رجلَه في الغرز فنادى: لبَّيك اللَّهُمَّ لبّيك، ناداه منادٍ من السماء: لبَّيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ، وإذا خرج بالنفقةِ الخبيثةِ فوضع رجلَه في الغرزِ فنادى: لبَّيك. ناداه منادٍ من السماءِ: لا لبَّيك ولا سعديكَ، زادُكَ حرامٌ ونفقتُك حرامٌ، وحجُّك مأزورٌ[3] غيرُ مبرورٍ»[4].

---

(١) قال الشيخ مصطفى عمارة: تنزل رحمته.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، والبزار واللفظ له، وقال: وقد رُوي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، قال المملي رضي الله عنه: وهي طريق لا بأس بها، رواته كلهم موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه. الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٧. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.

(٣) جلب عليك الوزر وأوقعك في الذنب.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصرًا. الترغيب: ٢/ ١٨٢.

قال أحدهم:

إذا حججتَ بمالٍ أصلُهُ سحتٌ ... فما حججتَ ولكنْ حَجَّتِ العيرُ
لا يقبلُ اللّهُ إلاّ كلَّ طيبةٍ ... ما كلُّ منْ حجَّ بيتَ اللّهِ مبرورُ

مكة المكرمة وفضلها وفضل الصلاة فيها

مكة بلدة جعل الله تعالى بناءها حول ماء زمزم، وجعل أول سكانها نبيًّا وابن نبي، بنى فيها خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بيتًا لله تعالى، وتتابعت ثمة بيوت الناس تقام حوله وقريبًا منه.

ثم ولد فيها وبعث نبيًّا ورسولاً خيرةُ الله تعالى من خلقه، وصفوتُه من أنبيائه محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

فماذا يقال بعد في شرف مكة المكرمة ورفعتها؟ ماذا يقال في بلدة إخافة الصيد فيها حرام، وإتلاف نباتها حرام؟

إن الهَمَّ في مكة المكرمة بالمعصية دون مباشرتها حرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ [الحج: ٢٥].

ماذا بقي أن يقال في مكانة مكة المكرمة وفضلها وشرفها، بعد أن ورد في شأنها ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرَّم مكة يوم خلقِ السماواتِ والأرضَ، وإنَّه لا يَحِل اختلاءُ خلاها ولا عضدُ شجرِها، ولا يُنفَّر صيدها[1]، ولا تلتقط لُقَطَتُها إلاّ لمعرِّف».

سمع عبدُ الله بن عَدِيّ بن الحمراءِ رسولَ الله ﷺ وهو على راحلته بالحَزْوَرة بمكة يقول لمكة: «والله إنك لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله،

---

(١) تنفير صيدها: أن يصاح عليه فينفر. قاله المحب الطبري.

ولولا أني أُخرجتُ مِنك ما خرجتُ»[1].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من حجَّ من مكةَ ماشيًا حتى يرجعَ إليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنةً من حسناتِ الحرم»، فقال بعضُهم: وما حسناتُ الحرم؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمائة ألف حسنة»[2].

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: صوم يوم بمكة بمائةِ ألفٍ، وصدقةُ درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف[3].

وقال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في غيرِهِ من المساجدِ إلاَّ المسجد الحرام»[4].

وفي مسند الطيالسي: «. . . أنَّ الصلاة في المسجد الحرام تفضل الصلاة في غيره بمائة ألف».

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرةَ بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استنفرتُم فانفروا، إن هذا البلدَ حرمه اللّـٰهُ تعالى يوم خلق السمواتِ والأرضَ فهو حرامٌ بحرمةِ اللّـٰهِ تعالى إلى يوم القيامةِ»[5].

---

(١) البخاري ٤/ ٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧: كتاب الإمارة؛ والترمذي ٥/ ٧٢٢: فضل مكة.

(٢) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.

(٣) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب الفاسي (محمد بن الحسن الحسني المكي) ١/ ٤١.

(٤) البخاري ٤/ ٦٣: كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ورواه مسلم ٢/ ١٠١٢: كتاب الحج.

(٥) البخاري ٤/ ٤٦: كتاب جزاء الصيد؛ مسلم ٢/ ١٤٨٧: كتاب الإمارة.
وفي رواية: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»، أي: للقتال فيها. أما حمله للتحفُّظ فلا بأس. وربما وجب عند الخوف. التاج ٢/ ١٧٢.

عن أبـي شُريح العَدَوي رضي الله تعالى عنه أنه قال لعمرو بن سعيد[1] وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمِعته أذناي ووعاه قلبـي وأبصرَته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكةَ حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دمًا ـ إلاَّ قِصاصًا ـ ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتالِ رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسولِه ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار وقد عـادت حـرمتُهـا اليـوم كحـرمتِهـا بـالأمـس وليبلـغ الشـاهـدُ الغـائـبَ»، فقيـل لأبـي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريحِ، إن الحرمَ لا يُعيذ عاصيًا ولا فارًّا بِخَرْبة ـ خيانة ـ»[2].

ولم يكن عمروٌ أعلمَ من أبـي شريحِ، فإنَّ أبا شريح صحابـيٌّ جليلٌ يروي خطبتَه ﷺ كلمةً كلمةً، وقد أجاب أبو شرَيح عَمْرًا بقوله: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أُمرنا أن يبلغ شاهدُنا غائبَنا وقد بلَّغتُك»[3].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبـي ﷺ قال لمكة: «ما أطيبَكِ من بلدِ وأحبَّ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ»[4].

---

(١) عمرو بن سعيد هذا كان أميرًا على المدينة المنورة من قِبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع، وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو، فردَّ عليه عمرو بقوله: إن الحرم لا يحفظ العاصي.

(٢) رواه الشيخان والترمذي. البخاري ١/ ١٩٧: كتاب العلم؛ ومسلم ٢/ ٩٨٧: كتاب الحج؛ والترمذي ٣/ ١٧٣: كتاب الحج.

(٣) أحمد في المسند ١/ ٣٦٧؛ والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٧.

(٤) رواه الترمذي ٥/ ٧٥٢: المناقب. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٣٩٧.

حرمة مكة البلد الحرام وفضلها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١]. حرمها: حرم دمها، وصيدها، ونبتها، ولُقَطَتَها إلاَّ لمعرّف، والإلحادَ بالظلم والفساد دون مباشرته وغير ذلك.

الحرم: هو مكة وما يُحيط بها، وحدّه من طريق المدينة المنورة: التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة أميال من مكة المكرمة وحدّه من جهة جُدة: عشرة أميال، وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال، وحده من جهة الطائف واليمن والعراق سبعة أميال، ونظمها بعضهم بقوله:

وللحرم التحديدُ من أرض طَيْبَةٍ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رمتَ اتقانَه

وسبعةُ أميالٍ عراقٌ وطائفٌ ... وجدةُ عشرٌ ثم تسعُ جِعرانه(١)

وحدود الحرم ليست هي المواقيت، التي يأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

من أحكام الحرم

١ ـ لا يدخل قاصد مكة المكرمة مكة أو حرمها ـ من خارج المواقيت ـ إلاَّ محرمًا، قاصدًا للنسك أم لا، ذَكرًا كان أم أنثى. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة الحليفةَ ولأهلَ الشام الجحفةَ، ولأهل نجدٍ قرنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، وقال: هُنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»(٢).

---

(١) التاج ٢/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٨٧: كتاب الحج؛ ومسلم ٣/ ٨٤٠: كتاب الحج، باب المواقيت؛ وأبو داود ٢/ ١٤٤؛ والنسائي ٥/ ١٢٣.

وقيد «ممن أراد الحج والعمرة» في الحديث الشريف قيد اتفاقي أو لبيان الغالب، وإلاَّ فكل من دخل الحرم من الآفاقيين ولو كان لا يريد النسك وجب عليه الإحرام، ثم القيام بأحد النسكين العمرة أو الحج.

قال رسول الله ﷺ: «لا يجاوزُ أحدٌ الميقاتَ إلاَّ مُحرِمًا»[1].

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قال: [إذا جاوز الوقتَ فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريقُ دمًا][2].

٢ ـ لا يحل قتل الصيد[3] غير الداجن من الحيوان خلقة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: إن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة لقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله عز وجل حبسَ عن مكةَ الفيلَ[4]، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، ألا وإنها لم تحِلَّ لأحد قبلي ولن تحلَّ لأحد بعدي، وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه، لا يخبط شوكُها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، زاد في رواية: ولا ينفرُ صيدُها، ولا يلتقَطُ ساقِطتَها إلاَّ منشد، و. . .» الحديث[5].

ولكن يحل قتل المؤذي من الحيوان في الحرم، ومن المحرم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه.

(٣) الصيد: الحيوان النافر الممتنع بمخلبه أو نابه، سواء كان ذا جناح أو ظفر.

(٤) لقد أهلك الله تعالى أبرهة وجنده الكثيف بجند من جنوده سبحانه طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من النار فجعلهم سبحانه كبقية من نبات مأكول.

(٥) مسلم: رقم ١٣٥٥.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرجَ على من قتلهنَّ: الغراب والحِدَأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». وفي رواية: «خمسُ فواسقَ يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والكلب العقور والحُدَيّا»[1].

٣ ـ يحرم حديث النفس بالإثم والعصيان ولو لم تكن ثمة مباشرة له، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

٤ ـ مضاعفة الحسنة فيه إلى مائة ألف ضعف، قيل: والسيئة كذلك، وتقدم حديث ابن عباس وفيه: فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة»[2].

٥ ـ في الحرم الموضعان الشريفان اللذان لهما مكانة سامية في حياة كل مسلم، وروعة خاصة في قلب كل حاج ومعتمر تشرف بهما.

أولهما: غار حراء في جبل النور، حيث كان يتحنث رسول الله ﷺ وحيدًا فريدًا بعيدًا حتى عن الأهل والولد، ولا تفوته رؤية البيت حيث هو، يقيم بها الليالي ذوات العدد قبل أن يعود إلى أهله، حتى أكرمه الله تعالى بالنبوة وشرفه بالرسالة، فأنزل عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١].

ثانيهما: غار ثور في جبل ثور حيث اختبأ رسول الله ﷺ هو وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه ليالي ثلاثة تعمية لأنظار كفار قريش حين الهجرة إلى المدينة المنورة، وما أكرمه الله تعالى به من العصمة، وقوله لأبي بكر ثمة، وقد خاف على رسول الله ﷺ من وصول العدوّ إليه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا

(١) البخاري ٤/ ٣٤: كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٨٥٧: باب ما يباح.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

٦ ـ لا يقتص فيه من القاتل، على تفصيل، قال الإمام الجَصّاص: من قَتل خارجَ الحرم ثم دخل الحرم لم يُقتل فيه، ولكن لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه، وإن قَتل في الحرم قُتل، وإن كانت جنايته في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه، وقال مالك والشافعي: يُقتص منه في الحرم كله. اهـ(١).

٧ ـ فيه مقبرة المعلى، مقبرة من مات بمكة المكرمة ويموت بها، وهناك قبر خديجة رضي الله تعالى عنها وكثير من الصحابة وصالح المؤمنين.

٨ ـ لا يدخل مكةَ المكرمة وحرمَها الدجّالُ كما لا يدخل المدينةَ المنورة، مع دخول سائر بلاد الدنيا، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بلدٍ إلاَّ سيطؤُها الدجالُ إلاَّ مكةَ والمدينةَ، وليس نَقْبٌ من أنقابِها إلاَّ عليه ملائكة صافِّين تحرسُها، فينزل بسَبخة فترجفُ المدينة ثلاثَ رَجَفاتٍ يخرجُ إليه منها كلُّ منافق»(٢).

٩ ـ حكم المجاورة بمكة المكرمة: ذهب إلى استحباب المجاورة بمكة المكرمة الشافعي وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وذهب إلى عدم استحبابها أبو حنيفة، وفهم ذلك ابن رشد من كلام وقع لمالك، وذلك لخوف الملل، وقلة الاحترام لمداومة الأنس بالمكان، وخوف ارتكاب ذنب هنالك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥.

(٢) البخاري ٤/ ٩٥: كتاب فضائل المدينة؛ ومسلم ٤/ ٢٢٦٥: كتاب الفتن.

وإلى هذا مال ابن عباس حين كبر فانتقل إلى الطائف وثَمَّ توفي سنة ـ ٦٧ ـ للهجرة رضي الله تعالى عنهما، وقبره بجوار مسجده العامر بالطائف[١].

ولكن بمكة المكرمة مضاعفة الحسنات، الصلاة بمائة ألف، والصيام بمائة ألف، والصدقة بمائة ألف، فما أعظم ربح من جاور بمكة المكرمة وأحسن الجوار، طوبى له ثم طوبى له.

وبمكة المكرمة ماءُ زمزم طعام طعم وشفاء سقم. وبمكة المكرمة بيت الله تعالى الحرام، والطواف حوله، والوقوف بالملتزم والمقام، والعمرة تلوِ العمرة.

فما أحسن المقام بمكة المكرمة من مقام.

مواطن إجابة الدعاء فيها:

قال الشيخ محمد سعيد بن محمد شافي[٢]:

ويسن أدعية وأذكار في أمكنة معينة بأوقات مخصوصة يستجاب الدعاء عندها، فهي ثمانية عشر موضعًا في الأماكن المقدسة المشهورة التي وردت الأحاديث بفضلها لإجابة الأدعية المأثورة في كل بقعة عندها، وهي:

النظر إلى الكعبة ـ ودخول البيت ـ الطواف ـ تقبيل الحجر الأسود، استلام الركن اليماني ـ الوقوف في الملتزم ـ الصلاة خلف المقام ـ وفي حجر إسماعيل ـ وتحت الميزاب ـ وعند شرب ماء زمزم ـ والوقوف بعرفة ـ

---

(١) قيل: إن عبد الله بن الزبير هو الذي أخرج ابن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى الطائف لتوقفه عن مبايعته.

(٢) في مواطن إجابة الدعاء له ص ١٩.

المشعر الحرام بمزدلفة ـ رَمْي الجمار ـ التكبير أيام التشريق بمنى ـ الصلاة في مسجد الخيف ـ السعي بين الصفا والمروة ـ الوقوف على درج الصفا والمروة، وهذه ١٨ موضعًا، جمعها بعضهم في أبيات فقال:

دعــاء البــرايــا يستجــاب بكعبــة ... وملتــزم والمــوقفيــن كــذا الحِجــرُ
طــواف وسعــي مــروتيــن وزمــزم ... مقــام وميــزاب جِمــارك تَعتبــرُ
مِنى ويمـانـي رؤيـة البيـت حجـره ... كذلك دخول البيت تمت بها غررُ

❑❑❑

الفصل الثاني
تعريف الحج وأحكامه

* تعريف الحج وفرضيته .
* شروط وجوب الحج .
* أركان الحج .
* واجبات الحج .
* سنن الحج .

الحج: تعريفه وفرضيته

تمهيد (حديث جابر في الحج):

قال الكمال بن الهمام في كتابه العظيم «فتح القدير» أولَ كتاب الحج: وقد رأيت أن أتبرَّك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل، فإنه أصل كبير أجمع حديث في الباب. . . إلخ.

قلت: وأنا الفقير أتبرَّكُ بما تبرَّك به ذلك الإمام العظيم، فَأُورِد حديث جابر رضي الله تعالى عنه هنا، وأعلق عليه بقدر يسير يسير.

عن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما، عن أبيه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنهم قال: دخلنا على جابر رضي الله تعالى عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي ابن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثَدْيَـيَّ وأنا يومئذ غلام شاب[1]، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عمَّا شئت، فسألته وهو أعمى[2] وحضر وقتُ الصلاة، فقام في نِساجةٍ ـ طيلسانة ـ ملتحفًا بها كلَّما وضعها على منكِبيه رجع طرفاها إليه من صغرِها، ورداؤه إلى جنبه على المِشجب، فصلَّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا فقال: إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين

(١) فعل ذلك تبرُّكًا بآل البيت رضي الله تعالى عنهم.

(٢) عَمِي رضي الله تعالى عنه أواخر عمره. انظر سيرته في كتاب (جابر رضي الله عنه) لجامع هذه الرسالة.

لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعملُ مثلَ عملِه.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماءُ بنت عُميس محمدَ بنَ أبـي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب[1] وأَحرِمي»، فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد[2] ثم ركب القَصْواءَ، حتى إذا استوتْ به ناقتُه على البيداءِ نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا، وعليه ينزل القرآنُ وهو يعرف تأويلَه، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: (لبَّيك اللَّـٰهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لك)، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيتَهُ.

قال جابر: لسنا ننوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ[3]، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، [فكان أبـي يقول ولا أعلمه ذكره إلاَّ عن النبـي ﷺ]: وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١][4]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

---

(١) تحفَّظي بثوب من نزول الدم.

(٢) أي بذي الحُليفة صلاة العصر.

(٣) يعني في أيام الحج وإلاَّ فهي معلومة.

(٤) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾.

ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرَقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: (لا إلـه إلاَّ الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبدَهُ، وهزم الأحزابَ وحده).

ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثمَّ نزل إلى المروة حتى إذا ٱنْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صَعِدَتا مشى، حتى أتى المروةَ ففعل عليها كما فعل على الصفا[(١)]، حتى إذا كان آخِرُ طوافه على المروةَ قال: «لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتها عُمْرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة».

فقام سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، أَلِعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأُخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لِأَبد أَبَدٍ».

وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممَّن حلَّ ولبست ثيابًا صَبيغًا[(٢)] واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا[(٣)]، فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشًا على فاطمةَ للذي صَنَعَتْ مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُه أنِّي أنكرت ذلك عليها، فقال: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حِين فرضتَ الحج[(٤)]؟ قلت: اللَّـهُمَّ إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك، قال: فإنَّ معي الهدي فلا تَحِلَّ،

---

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلَّله الدعاء.

(٢) أي: بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم.

(٣) أي: مع أمرهم بالتمتع.

(٤) أي: نويته.

قال: فكان جماعةُ الهدي[١] الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً، قال: فَحَلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلاَّ النَّبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ.

فلما كان يومُ التروية توجَّهوا إلى مِنى فأهلّوا بالحجِّ وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها[٢] الظهرَ والعصرَ والمغرب والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّة من شَعَر تُضرب له بِنَمِرَةَ[٣]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعرِ الحرام كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية[٤]، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُربت له بنَمِرَةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواءِ فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب الناس وقال: إنَّ دماءكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعه من دمائنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث[٥] كان مسترضِعًا في بني سعدٍ فقتلته هُذَيْلٌ، وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبانا ربا عباسِ بنِ عبدِ المطَّلب فإنَّه موضوعٌ كُلُّه[٦]، فاتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ فإنكم أخذتُموهنَّ بأمان الله[٧] واستحللتم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّه[٨] ولكم عليهنَّ أن لا يوطِئن فُرُشَكُم أحدًا

(١) أي: جملته.

(٢) أي: بمنى، وقد نزلوا وباتوا بها.

(٣) نمرة بفتح فكسر: موضع قبيل عرفات ليس منها، بل بين الحل والحرم.

(٤) كان أهل مكة يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، وأما سائر العرب فكانوا يقفون بعرفات.

(٥) إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ.

(٦) لا قيمة له كالشيء الذي يُداس عليه.

(٧) بأمانته وعهده في شرعه.

(٨) التي أمرنا بها وهي الإيجاب والقَبول.

تكرهونه[١]، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غيرَ مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله. وأنتم تُسألون عنِّي[٢]، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أنَّك قد بَلَّغتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعُها إلى السماء وينكتها إلى الناس[٣]: (اللَّـٰهُمَّ اشهد) ثلاثَ مرَّات.

ثم أَذَّن ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقَف[٤] فجعل بطنَ ناقتِهِ القصواء إلى الصخراتِ، وجعل حبل المشاة بين يديه[٥]، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وأردف أسامةَ خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواءِ الزمامَ، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رَحلِه[٦] ويقول ـ أي يشير ـ بيده اليمنى: (أيها الناس السكينةَ السكينةَ) كلما أتى حبلاً من الحبال[٧] أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئًا.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلاَّه حين تبيَّن له الصبح

---

(١) لا يأذنَّ لأحد بدخول بيت الزوج بدون إذنه وموافقته.

(٢) أي في الآخرة.

(٣) يردّها إليهم.

(٤) الموقف الخاص به بعرفات، وهو بجوار الأحجار المفترشات في أسفل جبل الرحمة.

(٥) جماعة المنشأة.

(٦) مقدمة.

(٧) الحبل: التل الخفيف من الرمل.

بأذان وإقامة، ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرام فاستقبلَ القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمس، وأردف الفَضْلَ بْنَ عباس وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيض وسيمًا، فلمَّا دفع رسول الله ﷺ مرَّت به ظُعُن يجرين[1] فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشِّقِّ الآخر على وجه الفضل يصرف وجهَه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمْرة الكبرى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبعِ حَصَيات يُكَبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْفِ[2] رمى بها من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ تمام المائة وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بِبُضْعَة فَجُعلت في قدر فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، وصلَّى بمكة الظهرَ فأتى بني عبد المطَّلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوه دلواً فشرب منه، رواه مسلم وأبو داود، والله أعلم[3].

* معنى الحج:

الحج لغة: القصد مطلقًا، كما في القاموس المحيط، وقال ابن الهمام: هو القصد إلى معظَّم.

وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من أركان الإسلام.

---

(١) نساء في الهوادج.

(٢) حصيات صغار مثل حب الفول المصري.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٥٩؛ ومسلم: ١٢١٨.

وجاء في كتاب الكنز: الحج هو: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

شرح التعريف: المراد بالزيارة: الطواف حول البيت المعظَّم والوقوف بعرفة. والمراد بالمكان المخصوص: البيت الشريف والجبل المسمَّى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف: من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر(١).

فالحج اسم لأفعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف بعرفة في وقتهما محرمًا بنية الحج سابقًا(٢).

* فرضيته:

فرض الحج سنة ست من الهجرة على قول الجمهور؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيل: سنة سبع أو ثمان أو تسع؛ لأنه نزل فيها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وثبتت فرضية الحج بالكتاب والسُّنَّة والإجماع(٣).

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السُّنَّة: فأحاديثها كثيرة، منها الحديث الذي أنا بصدد خدمته في رسائل: [أركان الإسلام] وهو قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم

---

(١) شرح الكنز للعيني ١/ ٨٨.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٣٣٠.

(٣) انظر: القرطبي ٤/ ١١٤؛ والجصاص؛ وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٩١.

رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1].

ومنها حديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُ فحجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا، ثم قال ﷺ: لو قلتُ نعم لَوَجَبَتْ ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، إنَّ الله تعالى قد كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرَّة فمن زاد فتطوُّع»[3].

قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت»: إنه إنَّما ينطق بالوحي، فلو قال بالوجوب فإنما يقول ذلك وحيًا.

وأما الإجماع: فلأنَّ الأمة المحمَّدية كما أجمعت على فرضية الصلاة والزكاة والصيام، كذلك أجمعت على فرضية الحج في العمر مرة على من يستطيعه[4].

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥، باب فرض الحج في العمر؛ والنسائي: ٥/ ١١٠، كتاب مناسك الحج.

(٣) رواه أحمد؛ والترمذي ٣/ ١٧٨، كتاب الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٣٩، كتاب المناسك؛ والنسائي ٥/ ١١١، كتاب المناسك.

(٤) ضوء الشمس في قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، للشيخ أبـي الهُدى الصيادي رحمه الله تعالى.

وقت أدائه: هو واجب على الفور، أي يجب في أول سنة من سني الإمكان والاستطاعة ـ توفُّر شروط الحج ـ هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه، فإنَّ الحج يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيَّق احتياطًا، ولذا كان التعجيل أفضل[1]. ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تعجَّلوا الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»[2]، وتأخير النبي ﷺ سَنَةً أو أكثر بعد فرضيته كان لعلمه أنه لا يموت قبل أن يحج، ولحِكَم أُخرى. والله أعلم.

وعند محمد والشافعي والظاهر عند المتأخرين من أصحاب مالك[3] رحمة الله عليهم جميعاً: «يجب الحج على التراخي، والتعجيلُ أفضل؛ لأنَّ الحج فريضة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة التي يصح تأخيرها عن أول الوقت، ولكلٍّ وِجهة.

سببه: البيتُ: الكعبة لأنه يضاف إليه، فيقال: حج البيت، فإذا هُدم هذا البيت آخِرَ الزمان فلا حج لفقدان سببه، كما لا يجب الصوم على من كان بمكان لا نهار فيه، وبعض الصلوات على من كان بمكان لا ليل فيه.

شروط الحج[4]

وهي ثلاثة أنواع:

(أ) شروط الوجوب في الذمة:

وهي الشروط التي يجب بتوفُّرها الحجُّ ويثبت في الذمَّة، ويوصي به ويُحج عنه إذا مات أو عجز، وهي سَبْعَة:

---

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٢/ ١٢٣.

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٤١، كتاب المناسك.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ٣٢١.

(٤) الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس داخله كالوضوء للمحدث من أجل الصلاة.

١ ــ **الإسلام**: فغير المسلم يكلف بالإسلام أوّلاً، فإذا أسلم كُلِّف بالعبادات؛ ذلك لأنه قبل الإسلام ليس أهلاً للنيّة والعبادة، فإنها إنما تقبل من المسلم.

٢ ــ **الحرِّيّة**: فالرقيق لا يكلف بالحج؛ لأنَّ الحج فريضة بدنية مالية، والعبد وما ملكت يداه لسيِّده.

٣ ــ **العقل**: فغير العاقل ليس أهلاً للتكليف لفقده أداة فهم الخطاب ومعرفة الأحكام، فلو صحَّ المجنون ثمَّ أفاق فعليه حجَّة الإسلام.

٤ ــ **البلوغ**: فإنَّ التكليف بالأحكام الشرعية يبدأ وجوبًا بالبلوغ لبلوغ عقل الإنسان ثمَّة إلى حالة يعرف فيها معنى العبادة والطاعة والمعصية. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجَّة أُخرى»[1]. وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعًا.

٥ ــ **الوقت**: فلا يجب قبل أشهر الحج، فمن ملك مالاً قبل أشهر الحج ثم ذهب ذلك المال قبل دخول أشهر الحج فلا يجب عليه الحج، ومن ملك مالاً في أشهر الحج وتحقَّقت سائر شبروط وجوب الحج ولم يحج ثم ذهب ذلك المال ثبتت فرضية الحج في ذمته؛ لأنَّه تناوله خطاب فرضية الحج في أشهر الحج. والله أعلم.

٦ ــ **القدرة على الزاد والراحلة**: فمن وجد ثمن الركوب المناسب والطعام والشراب والسكن المناسب من وقت خروجه من بلده، إلى أن يعود إليه، فاضلاً عن مسكنه، وعما لا بدَّ منه، وعن نفقة عياله من زوجة وأولاد وأبوين كبيرين في عياله إلى أن يعود إلى بلده، فهو مستطيع.

سُئِل رسول الله ﷺ عن السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقال: «هو الزاد والراحلة»[1].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»[2]. [3]

٧ ــ **العلم، بكون الحج فرضًا**: هذا العلم يثبت للمسلم بمجرد وجوده في بلاد المسلمين سواء علم بالفرضية أم لا، فإنه لا عذر بجهل الفرائض والمحرمات في دار الإسلام. أما من أسلم في غير ديار المسلمين فيكفي أن يثبت له العلم بأن يخبره مسلمان عدلان أو مستوران، أو رجل وامرأتان عدول أو مستورون بفرضية الحج، فيزول بذلك جهله بهذا الركن العظيم.

(ب) شروط وجوب الأداء:

وهي الشروط التي يجب بتوفُّرها المبادرةُ إلى أداء الحج على الفور أو يسنّ ذلك كما سبق، وهي خمسة:

١ ــ **صحَّة البدن وسلامته**: فلا يجب أداء الحج على الأعمى والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين[4]، ومثلهم المريض والكبير الذي لا يستطيع ركوب وسائط النقل من سيَّارة أو باخرة أو طائرة.

---

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. انظر: مختصر ابن كثير.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ١٧٧؛ كتاب الحج، وهو حسن بشواهده.

(٣) حديث: «من ملك راحلة وزاد يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رواه الترمذي ٣/ ١٧٦، كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج. للحديث طرق كلها ضعيفة، ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في التلخيص، ثمَّ قال بعد كلام يحمل الحديث على من استحلَّ الترك. قلت: وهذا ما تؤيده الآية ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، أي أنكر الحج ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ٩٧﴾.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٦.

٢ ــ زوال الموانع الحسية عن الذهاب لأداء الحج: من الحبس والمنع من السفر، أو عدم وجود وسيلة السفر.

٣ ــ أمن الطريق: أي أن يكون الغالب فيه السلامة من اللصوص والمعتدين.

٤ ــ خروج الزوج أو المحرم مع المرأة(١): لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلاَّ ومعها محرم»، وفي لفظ لهما: «فوق ثلاث»، وفي لفظ البخاري: «ثلاثة أيام»(٢).

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلاَّ ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا نبي الله! إنِّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي خرجت حاجَّة. قال ﷺ: «ارجع فحج معها»(٣).

وجَوَّز الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى لحجة الفرض لمن لا تجد محرمًا أن تحج برفقة نساء صالحات ولو واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. والله أعلم.

وتنفق الحاجة على المحرم إذا كان إنما خرج بطلبها ومن أجلها(٤).

٥ ــ عدم قيام عِدَّة الطلاق أو الوفاة في حق المرأة: لما أن المرأة في

---

(١) قال في مراقي الفلاح: وخروج المَحْرَم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر. البدائع: ٢/ ٣٠٠. قال الطحطاوي: أما إذا حجت من غير محرم، جاز مع الكراهة عندنا.

(٢) رواه البخاري: ١٠٨٧؛ ومسلم: ١٣٣٨.

(٣) رواه البخاري: ٣٠٠٦؛ ومسلم: ١٣٤١.

(٤) قال علي القاري: هل يجب على المرأة نفقة المحرم؟ الحق التفصيل، فإن قال المحرم لا أخرج إلاَّ بالنفقة فوافقت المرأة وجب عليها النفقة، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها. اهـ. مناسك القاري ص ٣٨.

عدة الطلاق لا تخرج من بيتها ولا يجوز إخراجها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥]، والفاحشة المبينة: الزنى[1].

ولما أن المرأة في عدة الوفاة تبيت ليلاً في بيتها ولو خرجت نهارًا لبعض حاجاتها دون زينة.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء:

أنه إذا فقد شرط من شروط الوجوب فلا يجب الحج ولا تشتغل به الذمة، وبالتالي لا تجب الوصية به، وإذا وجدت شروط الوجوب وفقد شرط من شروط الأداء فقد وجب الحج واشتغلت به الذمة وبالتالي وجبت الوصية به ونفقته، حتى إذا مات قبل الأداء أحج عنه غيره بماله، والله أعلم.

(ج) شروط صحة الأداء:

وهي الشروط التي لا يعُدّ الحج صحيحًا مسقطًا للفرض مثبتًا للأجر بفقدانها أو فقدان بعضها، وهي أربعة:

١ ـ **الإسلام**: فلا يصح الحج من غير المسلم.

٢ ـ **الإحرام بالحج**: والمراد به النية والتلبية.

٣ ـ **الوقت المخصوص**: وهو أشهر الحج التي هي شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة[2].

٤ ـ **المكان المخصوص**: وهو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة في حق الطواف والسعي. وعرفات في حق الوقوف بها[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/ ٣٣١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

فروع في شروط الحج :

- إذا حج الكافر ثم أسلم، لا يغني حجه ذلك عن حجة الإسلام.

- إذا ارتدَّ المسلم الحاج، سقط بارتداده أعماله الصالحة ومنها الحج، فإذا رجع إلى الإسلام عادت إليه أعماله، ووجب عليه إعادة الحج لأن وقت الحج هو العمر وهو باق، بخلاف باقي العبادات لأنها قد انقضت أوقاتها، لذا يعيد من ارتد عقيب صلاة الظهر مثلاً ثم عاد إلى الإسلام، يعيد الظهر لبقاء الوقت، والله أعلم(١).

- إذا حج الفقير بمال أُدي إليه، صح حجه، وسقط عنه حج الفرض إذا أصبح أهلاً له.

- تعتبر الاستطاعة في حق الزاد والراحلة في حق كل مكلف ما يليق به عادة، فلا يعدّ مالكًا للزاد والراحلة ضعيف الجسم كبير السن إذا بلغت به الاستطاعة حدَّ السفر بالسيارة، والنوم الخشن. وفي ذلك إضرار بصحته أو وضعه الاجتماعي.

- من كان له بيت لا يسكنه وجب عليه بيعه ليحج، أما لو كان له بيت كبير لا يحتاج إليه كله، فلا يجب عليه بيع بعضه، والحكمة ظاهرة.

- لو وُهِب لفقير مالٌ ليحج به لا يجب عليه القبول.

---

(١) الارتداد هو الخروج عن الإسلام ويكون بالاعتقاد، كاعتقاد شريك لله تعالى وإنكار اليوم الآخر، ويكون بالقول كالنطق بالكفر بأن قال هو كافر، أو النطق بما يوجب الكفر مع العلم ويكون بالفعل مثل السجود لصنم، أو فعل من أفعال الكفرة مع العلم وعلى الرضا.
وحكم المرتد: أنه يناقش في أسباب كفره إلى ثلاث، فإن عاد إلى الإسلام وإلاّ قتل، وإذا قتل ردةً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

• المراهق ــ من قارب البلوغ ــ كالبالغ في حق المحرمية للمرأة الحاجة والمسافرة.

• لا يجب للحاجة أن تنفق على محرمها ليخرج معها إلى الحج.

• وإذا أحرم المراهق قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل أن يطوق بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام، إلاَّ أن يجدد إحرامه فيخرج إلى الميقات فيحرم بالحج من هناك، لأنه ــ في هذه الحالة ــ يكون قد قام بأعمال الحج كلها بعد البلوغ. والله أعلم.

• يكره للحاج نَفْلاً الخروجُ إلى الحج إذا كره أحدُ أبويه ذلك، وهو محتاج إلى خدمته، والجد والجدة كالأبوين عند فقدهما.

• يكره الخروج إلى الحج في حق المدين، إذا لم يكن له مال يقضي به الدَّين، إلاَّ أن يأذن الدائن.

أركان الحج

أركان الحج[1] خمسة، وهي:

١ ــ **الإحرام**: وهو عبارة عن النية والتلبية مرة واحدة[2].

والمستحبّ في النية: التلفظُ فيها فيقول مثلاً: اللَّـٰهُمَّ إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبله مني، والتلبية أن يقول: لبَّيك اللَّـٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال حسام الدين الشهيد: يصير شارعًا في الإحرام بالنية ولكن عند التلبية لا بالتلبية، وعن أبـي يوسف رحمه الله تعالى أنه يُعدّ شارعًا بالنية وحدها، وبه

---

(١) الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء، وهو داخل ذلك الشيء، كالركوع في الصلاة هو ركن من أركانها.

(٢) الإحرام ركن عند الأئمة الثلاثة، شرط عند الإمام أبـي حنيفة، رحمهم الله تعالى. ويأتي الكلام عليه تفصيلاً في صفحة ٧٣٠.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كالصوم. ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فرض الحج: الإهلال، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: التلبية، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: الإحرام. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لا إحرام إلاّ لمن أهلَّ ولبَّى، بخلاف الصوم لأنه ركن واحد[١].

٢ ـ **الوقوف بعرفة**: ولو وقتًا يسيرًا، يقظان أو نائمًا من بعد زوال شمس يوم عرفة حتى قبيل طلوع فجر اليوم التالي ـ يوم النحر ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٢].

٣ ـ **طواف الإفاضة**: ويسمى طوافَ الزيارة، أو طواف أكثر أشواطه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣] [الحج: ٢٩]. قال الكمال بن الهمام: الطواف سبعة أشواط ولا يجزىء أقل منها، وإن هذا ليس من قبيل ما يقام الأكثر مقام الكل[٤].

٤ ـ **الترتيب بين الأركان الثلاثة**: بأن يكون الإحرام أولاً، ثم الوقوف بعرفة، ثم طواف الإفاضة.

٥ ـ **أداء كل ركن بوقته**: بأن يكون الوقوف بعرفة كما سبق: من بعد

---

(١) شرح الكنز، للعلاّمة العيني شارح البخاري ١/ ٩٠. ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٠٦، وقال صاحب إعلاء السنن ١٠/ ٣٧: لم أقف له على إسناده.

(٢) الترمذي، تفسير سورة ٣/ ٢٢، رقم ٢٩٧٥؛ وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: المناسك ٦٨، رقم ١٩٤٩؛ وابن ماجه مناسك ٥٧، رقم ٣٠١٥.

(٣) قضى تفثه، قال في النهاية: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة.

(٤) فتح القدير باب الجنايات ٢.

زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة حتى فجر يوم النحر. ثم الطواف بعده إلى آخر العمر. والله أعلم.

واجبات الحج[1]

نذكر هنا أحد عشر شيئًا:

١ ـ إنشاء الإحرام من الميقات: وذلك بعدم تجاوز الميقات دون إحرام، ولا بأس بتقديم الإحرام عن الميقات لمن شاء، فقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: أحرم من بيت المقدس. وعمران بن الحصين من البصرة، وعبد الله بن عباس أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية[2].

٢ـ مدّ الوقوف بعرفة: من بعد زوال شمس يوم عرفة إلى ما بعد غروب الشمس وهو ابتداء الليل.

٣ ـ الوقوف بالمزدلفة: فيما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، والمبيت ليلاً سنة. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف مقبول: والواجب في هذا السعي أن يكون الابتداء فيه من الصفا والانتهاء بالمروة. قال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[3]، قال عروة: قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها: ما أرى على أحد لم يَطُفْ بين الصفا والمروة شيئًا وما أبالي أن لا أطوف

---

(١) هي دون الأركان، وحدُّها ما يلزم بتركِ واحد منها دون عذر دم، وهذا التفريق بين الركن والواجب مقرر عند الشافعي في الحج.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٢.

(٣) رواه النسائي ٣٩٦٨، رواه مسلم بصيغة الخبر أبدًا. حديث جابر الطويل ١٢١٨.

بهما، فقالت: بئس ما قلت، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو كانت كما تقول لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما»(١).

٥ ـ **تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء وصلاتهما معًا في المزدلفة:** قال أسامة رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ رفع من عرفة حتى إذا كان بالشّعْب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت: يا رسول الله، الصلاة، فقال: «إن الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أهلَّ بالصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاهما ـ يعني المغرب والعشاء ـ ولم يصلِّ بينهما شيئًا»(٢).

٦ ـ **رمي الجمار في أيام الرمي الثلاثة لمن أراد التعجل(٣):** ففي اليوم الأول رمي جمرة العقبة فقط، وفي اليوم الثاني والثالث رمي الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة.

٧ ـ **حلق شعر الرأس كله أو ربعه:** أو تقصير شعر الرأس كله أو ربعه بعد رمي جمرة العقبة، يوم النحر إلى يومين بعده وأن يكون في الحرم(٤).

٨ ـ **وقوع طواف الإفاضة في أيام النحر الثلاثة(٥):** ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعض الحطيم من البيت وقد حُطم،

---

(١) رواه البخاري ١٦٤٣؛ ومسلم ١٢٧٧.

(٢) البخاري ١٣٩؛ ومسلم ١٢٨٠.

(٣) أي لم يُرد البقاء إلى اليوم الرابع من أيام العيد في منى، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٤) على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) يأتي الكلام على الطواف، وشروطه، وأنواعه، وأحكامه بإذن الله تعالى ص ٧٣٨.

ويجب أن يكون ابتداءُ الطواف من الحجر الأسود، وأن يكون مشيًا إلاَّ لعذر، والطهارة.

٩ ــ **صلاة ركعتين بعد كل طواف**: سواء كان الطواف فرضًا أو واجبًا أو نفلاً، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٠ ــ **ذبح القارن والمتمتع الهديَ في يوم النحر الأول**: ويجوز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث، وأن يكون الذبح قبل الحلق أو التقصير.

١١ ــ **طواف الصَّدَر أو الوداع لغير المكي ــ ومن في حكمه ــ إذا أراد العودة إلى بلاده**.

● **الأصل في ترك واجب من واجبات الحج، أنه إثم وأنه يُجبر بدم، ولا يبطل بتركه الحجّ، والدم شاة أو سُبُعُ بدنةٍ أو سُبع بقرة**.

وقد استثني ما إذا كان ترك الواجب لعذر، فحينذاك لا إثم ولا يجب الدم، لأن الضرورات تبيح المحظورات. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: كنت ممن قَدَّم النبـي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[١].

وصح أن سودةَ رضي الله تعالى عنها استأذنت النبـي ﷺ أن تفيضَ بالليل فأذن لها[٢].

سنن الحج[٣]

وهي نوعان: سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

---

(١) رواه البخاري ١٦٧٦، ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣.

(٢) رواه البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠.

(٣) السنة ما يطلب فعلها ويُكره تركها، ومن ترك سنَّة من سنن الحج المؤكدة بغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه.

(أ) السنن المؤكدة:

١ ـــ **الغُسْل للإحرام**: ولذا تفعله المحرمة الممنوعة من الصلاة وهي الحائض والنفساء.

٢ ـــ **طواف القدوم**: لغير المكي وَمَن هو داخل الميقات.

٣ ـــ **خطاب إمام المسلمين في الحج في ثلاثة مواضع**: بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ثم بعرفة في اليوم التاسع، ثم بمنى في اليوم الحادي عشر.

٤ ـــ **الخروج من مكة في اليوم الثامن ـــ يوم التروية ـــ إلى منى بعد** طلوع الشمس، وصلاة خمس صلوات في منى هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة.

٥ ـــ **التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع شمس اليوم التاسع** إلاَّ لضرورة خوف الزحام، أو فقد وسيلة النقل، فيقدِّم الذهاب إلى عرفة على طلوع الشمس إذا شاء.

٦ ـــ **المبيت بالمزدلفة ليلة جَمْع**، وصلاة الفجر بها بغلس وظلام، ثم التوجه إلى منى قبل طلوع الشمس.

٧ ـــ **المبيت بمنى ليلتي رمي الجمرات** ـــ لمن أراد التعجل ـــ أي ليلتي يوم النحر الأول والثاني.

ملاحظة: يتقدم الليل النهار في أيام السنَّة كلها، إلاَّ أيام عرفة ومزدلفة ومنى، فإن الليل في هذه الأيام تابع للنهار، تخفيفاً من ربكم ورحمة.

(ب) السنن غير المؤكدة ـــ المستحبَّات ـــ :

١ ـــ **رفع الصوت بالتلبية**: بما لا يضرّ النفس ولا يؤذي الناسَ، لغير المرأة فإن صوتها المرتفع عورة، وإظهاره قد يوجب الفتنة أو يحرك الغيرة.

٢ ـ **الاغتسال لدخول مكة، والمزدلفة**: لمن نزل بهما من الحاجّ.

٣ ـ **الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة مطلقًا**، كما هو عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، أو بقيد كون الصلاة وراء أمير الحج، كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ ـ **الإكثار من الدعاء حال الوقوف المستحب عند جبل الرحمة**، أو بعرفة مطلقًا، فإن هذا اليوم عظيم والدعاء فيه جدير بالإجابة بفضل الله تعالى.

٦ ـ **صلاة الفجر بمزدلفة بغلس**، والوقوف عند المشعر الحرام أو حيث تيسر من المزدلفة للدعاء، قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٧ ـ **رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر**، إلَّا إذا خاف ما يؤذيه أو يؤذي به.

٨ ـ **إيقاع طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام النحر**... وغيرها(١).

❑❑❑

(١) انظر: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، للشيخ حسين بن سعيد عبد الغني المكي الحنفي ص ٤٦ ـ ٥٢.

الفصل الثالث

* أنواع الحج .
* أعمال الحج .
  ١ ــ المواقيت وأحكامها .
  ٢ ــ الإحرام وأحكامه .
  ٣ ــ الطواف (أحكامه ، وأنواعه) .
  ٤ ــ الوقوف بعرفة وأحكامه .
  ٥ ــ النزول بالمزدلفة وأحكامه .
  ٦ ــ مِنى والأعمال بها وأحكامها .
  ٧ ــ التحلل من الإحرام .
  (أ) رمي جمرة العقبة .
  (ب) الذبح : (الهدي) .
  (ج) الحلق أو التقصير .
  ٨ ــ طواف الفرض : طواف الزيارة .
  ٩ ــ المبيت بمنى .
  ١٠ ــ رمي الجمار بعد يوم النحر .
* حكمة فرضية الحج .

أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة[1]:

١ ـ القِرانُ:

القران لغة: الجمع، قرَنَ بين الحج والعمرة يقرن بضم الراء وكسرها، أي جمع بينهما، واصطلاحًا: الجمع بين العمرة والحج في الإحرام، فينويهما معًا بقلبه، ويقول بلسانه: لبيك بحجة وعمرة، ثم يأتي بأعمال العمرة، ثم بأفعال الحج من غير تحلل بينهما.

والقِران أفضل أنواع الحج الثلاثة عند الإمام أبـي حنيفة.

(أ) لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنهما قال: [سمعت رسول الله ﷺ يلبـي بالحج والعمرة جميعًا][2].

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربـي عز وجل فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرةٌ في حجة»[3].

---

(١) ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع، وقال الشافعي: يصح قرانهم وتمتعهم. بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٩.

(٢) البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

(٣) رواه البخاري ٤٣٥٣؛ ومسلم ١٢٣٢.

قال الكمال بن الهمام: ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحيٌ.

وعن الصُّبَيِّ بن مَعْبَد التغلبي قال: أهللت بهما معًا فقال عمر: هُديت لسنَّة نبيك محمد ﷺ[1].

قال الكمال بن الهمام: ولم يختلف عن أنس أحد من الرواة في أنه عليه الصلاة والسلام قَرَن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ، لأنه كان خادمًا لا يفارقه، حتى أن في بعض طرقه[2]: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تَقْصع بجرَّتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معًا. اهـ[3].

(ب) ولما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وسئل علي رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: أن تحرم بهما من دويرة أهلك[4].

(ج) ولأن في القِران جمعًا بين عبادتي الحج والعمرة، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع قيام الليل.

(د) ولأن في القران استدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع[5].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه ٢/١٥٨؛ والنسائي ٥/١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٥١، وأبو داود ١٧٧٥.

(٣) فتح القدير ٢/٢٠١.

(٤) رواه الحاكم في التفسير من مستدركه ٢/٢٧٦. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومحمد في الآثار ص ٦٧.

(٥) فتح القدير ٢/٢٠٣.

إن القِران هو ـــ إذن ـــ أن يُهل الحاج بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقيبَ الصلاة: اللَّـٰهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني.

ومن القران: أن يُهل بالعمرة فقط ثم يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أكثر أشواطها وهي أربعة، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر من أعمال العمرة قائم. والله أعلم.

٢ ـــ التمتُّعُ:

التمتع لغة: الترفق والانتفاع.

واصطلاحًا: الإتيان بأفعال العمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها والإحرام بالحج من داخل الحرم في سفر واحد، من غير أن يخرج إلى الميقات ما بين الإحرام للعمرة وانتهاءِ أعمال الحج.

وصفته أن يحرم الحاج بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ويدخل مكة المكرمة فيطوف للعمرة ويسعى ثم يحلق أو يقصِّر، ويقيم بمكة كأي رجل من أهل مكة في لبسه وشؤونه كلها، وإذا كان يوم التروية يبدأ بأعمال الحج فيحرم من الحرم، ومن المسجد أفضل. ثم يأتي بأعمال الحج وسيأتي بيانها.

والتمتع أفضل من الإفراد لأن في التمتع جمعًا بين العبادتين (الحج والعمرة) في سفرة واحدة فأشبه القران، ولأن فيه زيادة نسك هو إراقة الدم.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع وَأَهْلَلْنا، فلما قَدِمنا مكةَ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمْرَة إلاَّ من قلَّد الهَدْيَ»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: «من قلد الهدي

فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه»[1].

العمرة نوعان: عمرة لا يساق معها الهدي، وهي التي ذكرنا، وعمرة يساق معها الهدي، وهي مثل القِران من حيث إنه لا تحلل بين العمرة والحج، وإنما يكون التحلل بعد الرمي والذبح والحلق، وهي غير القران. من حيث إن المتمتع الذي ساق معه الهدي ينوي في الإحرام العمرة فقط، وإذا أتى بها نوى بعد نية الحجِّ، أما القارن فيجمع عند الإحرام بالنية بين العمرة والحج في مجلس واحد.

٣ ــ الإفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده، من الميقات أو قبله، فينوي الحج بقلبه ويقول بلسانه: اللَّـٰهُمَّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم إن شاء يأتي بالعمرة بعد الانتهاء من أعمال الحج وهو اليوم الرابع من أيام العيد.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلَّ حتى كان يوم النحر»[2]، وفي رواية لجابر رضي الله تعالى عنه: (أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج مفردًا).

والإفراد أفضل أنواع الحج عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في وصف حجته ﷺ أنها كانت إفرادًا، ولأن في الإفراد إخلاص القصد والسفر لأداء هذا

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٢٩ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/ ٩٠١ كتاب الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٦٠ كتاب المناسك.

(٢) البخاري ١٥٥٦؛ ومسلم ١٢١١. وانظر: مسلم ١٢٣١.

الركن وحده. والله أعلم[1].

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قد حج في الإسلام حجة واحدة، فكيف اختلف مجتهدو الأمة في أي أنواع الحج الثلاثة أفضل، وهي إنما كانت حجة واحدة؟

قيل: إن اختلافهم إنما وقع لاختلافهم في نوع الحج الذي حجه رسول الله ﷺ، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القِران أفضل، لأن حجه ﷺ كان قرانًا، بدليل ما ذُكر له.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: التمتع أفضل؛ لأن حجه ﷺ كان تمتعًا بدليل ما ذكر.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: الإفراد أفضل، لأن حجه ﷺ كان إفرادًا، بدليل ما ذكر له.

وقال الشيخ محمد زكريا: وفي الكوكب إن ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كون حجته عليه الصلاة والسلام إفرادًا أو قرانًا أو كونه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحج، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته، فقال تارة: لبيك بحجة فسمعَها قوم، وقال تارة: لبيك بحجة وعمرة فسمعها قوم، وقال مرة: لبيك بعمرة وسمعها قوم، فقال كل منهم: يكون حجته على حسب ما سمعه في تلبيته ﷺ[2].

---

(1) انظر في جواز أنواع الحج الثلاثة: المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى، فقد أطال وأجاد ٧/ ١٣٧ إلى ١٤٧.

(2) جزء حجة الوداع للمحدث الفقيه شيخ الحديث بمدرسة سهار نفور، بالهند ص ٢٥؛ وأوجز المسالك ٦/ ٢٥٠.
وانظر: شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ٢/ ١٥٤، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.
وانظر المجموع عند نقله كلام القاضي حسين: وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن الكريم وكلها منقوله عنه ﷺ صحيحة عنه ٧/ ١٤١.

شبهة: ليس هناك أنواع للحج، بل هو نوع واحد، وهو التمتع، بعد أن أمر النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، فالقارن يتحلَّل بعمرة، والمفرد يجعلها عمرة، قال بعض الحنابلة: نحن نُشهد الله تعالى أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ، وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوها عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردُّوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر فلا أتبع»[1].

وقالوا: قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»[2] وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يحوِّلوا إحرامهم بعمرة إلاَّ من كان معه الهدي[3]. وفي هذا الموضوع أحاديث أخرى.

دفعها: قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى: وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ. والجواب:

أولاً: بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج، ومنا من أهلَّ

---

(١) ابن خزيمة ٤/ ١٦٥ كتاب المناسك. وانظر: مسلم ١٢١١.
(٢) البخاري ٣/ ٤٢٢ كتاب الحج؛ ومسلم ٢/ ١٠٩ كتاب الحج.
(٣) النسائي ٥/ ٢٠١ كتاب مناسك الحج.

بالعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر[1].

وبما صح عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة. إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ[2]. وعنه: كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلاَّ للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ[3].

وروى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه. ولأبي داود بإسناد صحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن مُتْعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم[4].

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»[5]، ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: للأبد[6]، لأن المراد ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة. وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلاَّ تقريرًا لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظمًا عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور،

---

(١) انظر: البخاري ١٦٩١؛ ومسلم ١٢٢٧.

(٢) مسلم ١٢٢٤.

(٣) أبو داود ٢/ ١٦١ كتاب المناسك، والنسائي ٥/ ١٧٩.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٩٧ كتاب الحج.

(٥) أبو داود ٢/ ١٦١ كتاب المناسك.

(٦) أبو داود ٢/ ١٥٥ كتاب المناسك.

فكَسَر سَوْرة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكار ما يحملهم على فعله بأنفسهم.

عن مروان بن الحكم أنه شهد عليًا وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رآى ذلك عليّ أهلَّ بهما جميعًا فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال: تراني أنهى عنه وتفعله؟ فقال: لم أكن لأدع فعل رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس (١).

يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صَفَرًا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلَّت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله أيّ الحل؟ قال: «الحل كله»(٢). فلم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتًا كما قال الإمام أحمد حيث قال: لا يثبت عندي، ولا يعرف هذا الرجل، وكان حديث ابن عباس هذا صريحًا في كون سبب الفسخ هو قصدُ محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه.

ألا ترى إلى ترتيبه الأمر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء، غير أنه رضي الله تعالى عنه بعد ذلك ظن أن هذا الحكم مستمر بعد إثارة السبب إياه كالرمل والاضطباع فقال به، وظهر لغيره كأبـي ذر وغيره أنه منقضٍ بانقضاء مسببه، ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدون وهو أولى، لو كان قول أبـي ذر عن رأي لا عن نقل عنه عليه الصلاة والسلام، لأن الأصل المستمر في الشرع

---

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ كتاب الحج.

(٢) البخاري ص ١٥٦٤؛ ومسلم ١٢٤٠.

عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وإبدالها بغيرها مما هو مثلها فضلاً عما هو أخف منها، بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه. وإذا كان الفسخ ينافي هذا مع كون المثير له سببًا لم يستمر، وجب أن يحكم برفعه مع ارتفاعه.

ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقة بكون المسؤول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر: محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ قال: سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد»، فقال: أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خُلقنا له، في أي شيء العمل؟ في شيء وقد جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير، أم في شيء يستأنف له العمل؟ فقال: «في شيء جرت به الأقلام وثبتت به المقادير»، وساق الحديث إلى آخره[1].

فقول أحمد رحمه الله تعالى عندي أحد عشر حديثًا إلخ[2] لا يفيد، لأن مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعَزْم عليهم فيه، وغضبه على من تردد استشفاقاً، لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج.

ونحن لا ننكر ذلك، وإن كان حديث عائشة الذي عارضنا به يفيد خلافه، وإنما الكلام في أنه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ أولاً، وشيء فيها لا يمسه سوى حديث سراقة بتلك وقد بينا المراد به، وأثبتناه مرويًا، وثبت أنه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع إذا أورد حكمًا يستعظم لأحكام ضده المنسوخ في شريعتنا، يردّ بأقصى المبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض، كما في الأمر بقتل الكلاب، لما كان

---

(١) الآثار للإمام محمد بن الحسن ص ٨٠.

(٢) أي: صحاحًا، أتركها لقولك؟

المتمكن عندهم مخالطتها وعدّها من أهل البيت حتى انتهوا، فنسخ، فكذا هذا، لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجح الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في أشهر الحج. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال. اهـ[1].

أعمال الحج

١ ـ المواقيت وأحكامها

المواقيت نوعان:

زمانية، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة.

ومكانية، وهي: مواطن لا يجوز تجاوزها دون إحرام لقاصد مكة البلد الحرام.

قال الكمال بن الهمام: المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المعين استُعير للمكان المعين كما استعير المكان للوقت المعين في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤]، والمراد يوم القيامة[2].

المواقيت: أعلام (حدود) لا يجوز تجاوزها للمكلف الذي يريد مكة المكرمة إلاَّ محرمًا، تعظيمًا للبيت الحرام، وإجلالاً له، وإلقاء القيادة لغيره والتخلي عن نفسه بين يدي الله تعالى.

وهذه المواقيت خمسة:

١ ـ **ذو الحُلَيفة**: وتعرف اليوم بآبار علي رضي الله تعالى عنه[3]،

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٣) وكذب من زعم أنَّ عليًا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في هذا المكان أو طاردهم إلى هذا المكان وانتصر عليهم. انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٥١.

وتبعد عن المدينة المنوَّرة (٩ كلم)، وعن مكة المكرَّمة (٤٥٠ كلم) تقريبًا، هي لأهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٢ ـ **الجُحفة**: لأهل مصر والشام[١]، وهي بعد قرية رابغ بقليل في طريق الذاهب إلى مكة المكرَّمة عن طريق تبوك، وميناء ينبع من طريق البحر الأحمر، ومثله من طريق الجو، وتبعد عن مكة المكرَّمة (٢٠٤كلم)، هي لهؤلاء، ومن مرَّ بها من غير هؤلاء.

٣ ـ **قَرْنُ المنازل**: لأهل نجد ومن مَرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرَّمة[٢]، وهي اليوم آخر حدود الطائف لمن يريد مكة المكرمة منها، يُعرف الآن بـ: السيل أو جبل شرقي مكة وبينها وبين مكة المكرَّمة (٥٤ كلم).

٤ ـ **يَلَمْلَم**: لأهل اليمن وتهامة ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريقه إلى مكة المكرمة، جبل جنوبـي مكة المكرَّمة وبينه وبين مكة المكرمة (٩٥ كلم).

٥ ـ **ذاتُ عِرْق**: لأهل العراق، ومن مرَّ بها من غير أهلها في طريق مكة المكرمة، موضع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وبينها وبين مكة المكرمة (٩٤ كلم).

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة ولأهل الشام الجُحفَةَ ولأهلِ نجد قَرْنَ المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، وَمَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[٣].

عن أبـي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يُسأل عن

---

(١) قرية جحف السيل أهلها فسُمِّيت الجحفة.

(٢) هي قرية (الهدى) مصيف أهل مكة، جبل قرب الطائف به مزارع وبساتين.

(٣) رواه البخاري: ١٥٢٦، ١٥٢٤؛ ومسلم: ١١٨١.

المهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى رسول الله ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة والطريق الآخر الجُحفة، ومهل أهل العراق من ذات عِرق، ومهل أهل نجد من قَرن، ومهل أهل اليمن من يَلَمْلم»(١).

فإن قيل: كيف كان التوقيت لأهل العراقِ والشامِ ولم يكونوا مسلمين؛ لأنَّ الشام والعراق فتحا بعد انتقال رسول الله ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ أجيب: بأنَّ النبي ﷺ علم بطريق الوحي أنهما سيفتحان وسيسلم أهلهما، فوقَّت لهم على ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسُّون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأخبر بأنه زُويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: «وسيبلغ ملك أُمَّتي ما زُوي لي منها»، وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يُذكر فيها القيراط، وأنَّ عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره. والله أعلم(٢).

من سلك إلى مكة المكرمة طريقًا ليس فيه ميقات معين برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فإنَّ ميقاته ما يحاذي ميقاتًا من المواقيت المعروفة، وإن لم يعلم المحاذاة فَيُحْرِم من على مرحلتين من مكة المكرمة(٣).

---

(١) رواه مسلم: ١١٨٣؛ ورواه ابن ماجه ولم يشك، ولفظه: (... ومهلُّ أهل المشرق ذات عرق)، إلاَّ أنَّ فيه إبراهيم بن يزيد الحوزي لا يحتج بحديثه، ورواه النسائي ٥/ ١٢٣، وأبو داود ٢/ ١٤٣، وغيرهم من طرق لا تخلو من كلام إلاَّ أنها في مجموعها ترتفع بالحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. انظر: فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٢) النووي على مسلم، هامش القسطلاني على البخاري ٥/ ١٩١.

(٣) انظر: البخاري ٣/ ٣٨٩.

لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن قصد مكة المكرمة من أي أطرافها، سواء كان ذلك الدخول للعبادة أو التجارة وغير ذلك، إلاَّ أن يكون للجهاد.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجاوز الميقات إلاَّ بإحرام»[1]. وروى الشافعي في مسنده إلى أبي الشعثاء قال: إنه رأى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم. ورواه مثله ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسحاق بن راهويَهْ في مسنده بسند إلى عطاء إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جاوز الوقتَ ولم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ــ أي داخل الميقات ــ ويهريق لذلك دمًا[2].

وما قيل إنه ﷺ «دخل مكة المكرمة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[3]. فالجواب: أنَّ ذلك كان خاصًّا بتلك الساعة؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار ثم عادت حرامًا»[4].

يعني حل له الدخول بغير إحرام، لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال.

من كان داخل الميقات مثل من مكان وادي فاطمة وجُدة والبحرة، له أن يدخل مكة المكرمة ــ إذا لم يرد النسك ــ بغير إحرام؛ لأنه قد يكثر الدخول إلى مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة يدخلها حرج بيِّن، والحرج مرفوع

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني. انظر: إعلاء السنن ١١/ ١٧.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٣٣؛ وانظر: نصب الراية ٣/ ١٥.
(٣) رواه مسلم: ١٣٥٨.
(٤) البخاري: ١٨٣٢؛ ومسلم: ١٣٥٤.

بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلاَّ وهو محرم.

وقال عطاء: لا يدخل أحد الحرم إلاَّ بإحرام، فقيل: ولا الحطَّابون؟ قال: ولا الحطَّابون، قال: ثمَّ بلَّغني علي بن الحكم بعدُ أنه رخص للحطَّابين الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع. قال أبو عمرو: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأنصار في الحطَّابين ومن لا بدَّ له من الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إنما يجب الإحرام على من أراد دخول مكة المكرَّمة للعمرة أو الحج، وله في دخولها بقصد التجارة قولان: قول بوجوب تقديم الإحرام، وقول بعدم وجوبه بدليل ظاهر حديث التوقيت: «... ممن أراد الحج والعمرة...».

من جاء المدينة المنوَّرة من الشام يقصد الحج والعمرة فهو صاحب ميقاتين، ميقات أهل المدينة ذي الحليفة. وميقات أهل الشام الجحفة، وهو بالخيار إن شاء أحرم من ذي الحليفة وهو الأفضل، وإن شاء أحرم من الجحفة، وذلك حتم لا يجوز تجاوزها دون إحرام.

فـروع:

- قال الحاكم الصدر الشهيد: من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتًا آخر وأحرَم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إليَّ[٢].

- من كان سفره برًّا أو بحرًا أو جوًّا ولا يمر بواحد من المواقيت

---

(١) انظر: العيني على البخاري.

(٢) انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٢٢.

المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها وتعرف بالاجتهاد، فعليه أن يجتهد، فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة[1].

• من خرج من المدينة المنوَّرة يريد جُدة لعمل ثم يريد أداء العمرة، فلا عليه أن لا يحرم من ذي الحليفة أو رابغ، وإنما يحرم عند خروجه من جدة في طريقه إلى مكة المكرَّمة في أقرب حلٍّ إلى الحرم، وإن قدَّم فأحرم من جدة فهذا أفضل.

• قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحرام من المواقيت أفضل؛ لأنَّ الإحرام عنده من الأداء فينبغي أن لا يجوز التقديم عنده؛ لأنه يكون كتقديم تحريمة الصلاة على الوقت، ويجوز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه مبادرة إلى العبادة ومسارعة، وقد أحرم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المقدس في إحدى عمراته[2]، ولكل وجهة.

• المرحلة (٣٢٠، ٤٠كلم) تقريبًا.

• المكي إذا خرج من مكة وجاوز الميقات ليس له أن يدخل مكة من غير إحرام؛ لأنه صار آفاقيًا[3].

٢ ـ الإحرام وأحكامه

الإحرام لغة: مصدر أحرم: إذا دخل في الحرم، مثل أشتى إذا دخل في الشتاء.

---

(١) الفتح ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٣١، كتاب الحج، وإسناده منقطع؛ ورواه موصولاً بأطول من هذا أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب. الأساس في السُّنَّة ٦/ ٢٨٥٩.

(٣) البحر الرائق.

واصطلاحًا: تحريم مريد النسك المباحاتِ على نفسه لأداء العمرة أو الحج أو هما معًا.

وقال الكمال بن الهمام: هو التزام حرمات مخصوصة بالنية.

يسن لمريد الإحرام الاغتسال أو الوضوء والاغتسال أفضل، وهو للتنظيف حتى تؤمر به الحائض والنفساء، فليس لأداء العبادة كغسل الجمعة[١]. قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به أحرم بالحج»[٢]، وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»[٣]. وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في وصفه حجةَ رسول الله ﷺ: «فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟

قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[٤].

● يجب على الرجل أن يلبس ثوبين جديدَين أو غسلين إزارًا ورداء[٥]، غير مخيطَين كالقميص ولا محيطَين كالطاقية، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر إلاَّ المزعفر[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٣٧.

(٢) رواه الحاكم ١/ ٤٧٧. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم ١/ ٤٤٧. وقال: صحيح على شرطهما. وسكت عليه الذهبي.

(٤) تحفَّظي بثوب من نزول الدم. رواه مسلم ١٢٠٩.

(٥) الإزار: ما يلف على وسط الرجل إلى الساق. والرداء: ما يوضع على الكتفين. والثوب الواحد جائز.

(٦) رواه البخاري ١٥٤٥.

● يسن للرجل أن يستعمل طيبًا على بدنه قبل مباشرة الإحرام إن وجد، قالت عائشة رضي الله تعالى عنهما: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»(١).

والأفضل عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أن يكون الطيب مما لا يبقى بعد الدخول في أعمال العمرة أو الحج، كيلا يُعد منتفعًا بالطيب بعد الإحرام.

● يسن صلاة ركعتي الإحرام إذا أراد الإحرام، ويستحب أن يقرأ فيهما سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة «الإخلاص» بعد الفاتحة في الركعة الثانية. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»(٢).

ولكن لا يصلِّي هاتين الركعتين في الوقت المكروه، وذلك بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة فرض العصر حتى تغرب الشمس. قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»(٣).

وكذلك في الوقت المحظور وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تميل، وعند غروبها حتى تغرب، عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلِّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

(١) متفق عليه. البخاري ٥٩٢٣؛ ومسلم ١١٩٢.
(٢) رواه مسلم. انظر: ١١٨٨. الموطأ ١/ ٣٢٢.
(٣) رواه البخاري: ١٦٨٢، ١٦٧٥؛ ومسلم: ١٢٨٩.

تميل الشمس، وحين تَضيف للغروب حتى تغرب»[١].

• يسن أن يقول بلسانه مع النية بقلبه ــ بعد صلاة الركعتين ــ : اللَّـٰهُمَّ إني أريد الحج أو العمرة أو هما معًا، فيسِّره لي وتقبَّله مني؛ لأنَّ أداء هذه العبادة يكون في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يخلو عن المشقة عادة.

• التلبية عقيب الصلاة والدعاء شرط للمرة الأولى، وما بعدها سنَّة، ولفظ التلبية الفرض[٢]: «لبَّيك اللَّـٰهُمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْك، لا شريكَ لك»[٣]. وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ: «لبَّيك لبَّيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل»[٤].

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب (تلبيته حين نوى)، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجده بذي الحُليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلتْ به ناقته أهلَّ ــ رفع صوته بالتلبية ــ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلَّت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلمَّا علا على شرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام

---

(١) رواه مسلم.

(٢) يصح لمن لا يحفظ التلبية كل ذكر يقصد به التعظيم.

(٣) رواه البخاري: ٥٩١٥، ١٥٤٠؛ ومسلم: ١١٨٤.

(٤) رواه الترمذي ٤/ ١٨٧، كتاب الحج؛ والموطأ ١/ ٣٢١.

فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء»[1].

يجب على المحرم أن يتَّقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال[2]، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

● يُسن الإكثار من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبًا، وبالأسحار؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبيرات في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. عن خيثمة رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلتُه، وإذا صعد شرفًا أو هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا، وبالأسحار][3].

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى يومًا مُحرمًا مُلبيًا حتى غَرَبت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»[4]، وقال ﷺ: «ما من ملبٍّ يُلبِّي إلاَّ لبَّى ما عن يمينه وعن شماله»[5].

---

(١) رواه أبو داود: ١٧٧٠؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠؛ ورواه الترمذي وحسَّنه. انظر: أوجز المسالك ٣/ ٣٤١.

(٢) الرفث: الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضور النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة. والجدال: أن يجادل رفيقه. الهداية ٢/ ١٤١.

(٣) التلبية في المرة الأولى شرط، وفي هذه المواضع الست سنَّة، وفي غير ذلك مستحب. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٧٣.

(٥) رواه الحاكم ١/ ٤٥١.

• يستحب رفع الرجل المحرم صوته بالتلبية بحيث لا يؤذي غيره. وأن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، فذلك تعبير عن زيادة الوجد والشوق إلى طاعة الله تعالى وإلى رحاب بيته الحرام، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِل»، فقام آخر فقال: أيُّ الحجِّ أفضلُ! قال: «العَجُّ الثَّجُّ»، فقام آخر فقال: ما السبيلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الزادُ والراحلةُ»[1].

• يُستحب للمحرم أن يغتسل لدخول مكة ــ كما سبق[2]ــ، ولا بأس له أن يغتسل بالماء الساخن، وأن يستعمل الصابون غير المطيب لبدنه، وأن يدلك من بدنه ما لا شعر فيه، أو ما فيه شعر لا يسقط بالدلك، فإن سقط منه شيء تصدَّق عن كل شعرة بتمرة، ولا بأس أن يستبدل بثياب إحرامه غيرها.

• يجب على المحرم أن يتَّقي محظورات الإحرام من الطيب، وقصِّ الأظافر، وحلق شعر الرأس أو قَصِّه، والأخذِ من شاربه، ولبس المخيطَ والمحيط وغير ذلك مما يأتي في باب الجنايات، إن شاء الله تعالى.

• يستحب دخول مكة المكرَّمة نهارًا، وإن كان لا يضره أن يدخلها ليلاً كغيرها من البلاد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ دخل مكة نهارًا»[3].

• يستحبُّ التكبير عند رؤية البيت والتهليل ثلاثًا دون رفع اليدين،

---

(١) رواه الترمذي ٥/٥٢٥، كتاب تفسير القرآن، وهو حسن بشواهده. العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذبح أو النحر.

(٢) عن ابن عمر قال: (اغتسل رسول الله ﷺ لدخول مكة بفخ). فخ: موضع قرب مكة، والصحيح أنه من فعل ابن عمر. رواه مالك ١/ ٢٢٢، كتاب الحج.

(٣) رواه البخاري: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال: حديث حسن.

والدعاءُ، بالمأثور وغيره؛ لأنَّ ذلك الوقت والمكان مَظِنَّة لإجابة الدعاء لحضور القلب عادة، وشرفِ المكان وفضله، قال سعيد بن المسيب: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري: سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللَّـٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام»[1].

عن ابن جريج رحمه الله تعالى، أنَّ النبـي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّـٰهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا»[2]. ورواه الواقدي في المغازي موصولاً إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة نهارًا من كداء فلما رأى البيت قال: «اللَّـٰهُمَّ. . .» الحديث، ولم يذكر رفع اليدين.

سُئِل جابر رضي الله تعالى عنه: أكان الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله»[3]، والهمزة للإنكار، بدليل رواية النسائي عنه: «فلم نكن نفعله». والله أعلم.

وكنت حفظت من الوالد رحمه الله تعالى استحباب الدعاء عند رؤية البيت أول مرَّة بـ «اللَّـٰهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين».

● يسنّ أن نقول عند دخول المسجد الحرام ما يسنّ لدخول كل مسجد: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّـٰهُمَّ اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك».

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٧٣.

(٢) الترمذي؛ وانظر: فتح باب العناية ١/ ٦٣٨؛ والشافعي ١/ ٢٣٩.

(٣) حديث رواه أصحاب السنن.

فـروع:

• يغتسل مريد الإحرام ثم يسرِّح شعر رأسه ولحيته ويتطيَّب، ثم يصلِّي ركعتي الإحرام، وينوي النسك ويلبـي ثم لا يعود إلى تسريح شعره أو الطيب إلاَّ بعد التحلُّل من الإحرام.

• الأفضل في ثياب الإحرام أن لا يكون به خياطة أصلاً، وأن تكون بيضًا.

• سن النطق بقصد الحج دون سائر العبادات لطول فترة هذا النسك وما فيه من مشقة.

• يستحسن الدعاء بعد التلبية والصلاة على رسول الله ﷺ بمثل: «اللَّـٰهُمَّ إنِّي أسألك رضاك والجنَّة، وأعوذ بك من سخطك ومن النار[1]، اللَّـٰهُمَّ أحرم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرَّمته على المحرم أبتغي بذلك وجهك الكريم».

• من نوى بقلبه الحجَّ وجرى على لسانه العمرة، فالعبرة بما نوى. فلو لبَّـى حجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنًا.

• من أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين حتى شرع في الأفعال كان إحرام للعمرة[2]. والأصل فيه قول علي رضي الله تعالى عنه حين قدم من اليمن محرمًا: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ[3]. ومثله المرأة تهلُّ بما أهل به زوجها. وهذا تيسير ورحمة.

---

(١) ورفع اليدين سنَّة، لما روى الشافعي أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: «اللَّـٰهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا...» إلخ. فتح باب العناية ١/ ٦٣٨؛ والدارقطني ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفتح ٢/ ٤٤٥.

(٣) البخاري ٣/ ٥٠٤؛ ومسلم ٢/ ٥٩٨.

● يقطع المعتمر التلبية إذا أخذ في طواف العمرة، ويقطع القارن والمفرد التلبية إذا أخذ في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

● المندوب في الملبي أن لا يقطع التلبية لكلام، إلاَّ أن يكون لرد السلام[1].

● سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: استوثق في نفقتك بما شئت.

● يباح للمحرم الاغتسال بالماء الحار والبارد، وأن يستعمل الصابون غير المطيب في ذلك، ولكن لا يدلك جسمه ورأسه خشية نزول شيء من الشعر بفعله، وأن يغير ثياب إحرامه، وأن يستاك.

● من نوى في إحرامه حجة فرض ونفل، فهو على الفرض.

● يكون الإحرام في مجلس صلاة ركعتي الإحرام كما فعل رسول الله ﷺ، وإن قدمهما عليه لعذر جاز.

٣ ـ الطواف وأحكامه

الطواف: لغة: الدوران. واصطلاحًا: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية النسك.

● تجب الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من أول الطواف إلى نهايته،

---

(١) التلبية: مشتقة من ألبَّ الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبَّيك. أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، لأن التلبية ثناء على الله تعالى فلا يضرّ فيه الزيادة كما فعل ابن عمر وابن مسعود، بخلاف الأذان والتشهد مثلاً.
ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر وينزع الضرس ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه، وإن عصبه يومًا أو ليلة فعليه صدقة ولو لعلة فلا شيء عليه.
انظر: فتح القدير ٢/ ٤٥٢.

فلو طاف طواف الزيارة جنبًا أو حائضًا أو نفساء أثم وعليه بدنة، ووجب عليه الإعادة، فإذا عاد إلى بلاده ولم يُعده طاهرًا عاد ليطوف هذا الطواف الركن طاهرًا، فإذا أعاده كامل الطهارتين سقط الإثم والدم(١).

وتجب الطهارة من النجاسة الحقيقية على الراجح. ويجب ستر العورة الواجبة مما بين السرة والركبة للرجال، وما سوى الوجه واليدين والقدمين للنساء. ويجب المشي في الطواف على القادر على المشي. ويجب التيامن أي أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره. ويجب الابتداء في الطواف بالحجر الأسود كما اختاره ابن الهمام وغيره. ويجب أن يكون الطواف من وراء الحطيم لأن بعضه من البيت يقينًا، والطواف يجب أن يكون بالبيت جميعه، ثم صلاة ركعتي الطواف(٢).

---

(١) قال في فتح باب العناية ٢/ ٢٩٧: إن طاف جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فبدنة، أي تجب عليه بدنة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإن لم يُعد فبعث بدنة أجزأه. قلت: ذلك لأنَّ الطهارة في الطواف واجبة، وليست شرطاً. وجاء في الهداية مع البناية ٢/ ٥٣٦: ولو لم يعد وبعث بدنة أجزأه. وروى الإمام: حدثنا محمد بن جعفر عن شيبة: سألت حماداً ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت محدثاً؟ فلم يريا به بأساً. قال: وروى سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن ابن بشر، عن عطاء: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمَّت بها عائشة سنة طوافها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن طاف طواف الزيارة جنباً: إن عليه بدنة. قال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية ٣/ ١٢٨، وإعلاء السنن ١٠/ ٨٨، ورد المحتار ٢/ ٢٠٥، وفتح الباري ٥/ ٢٠٨. وقد نسب إلى الإمام أحمد قولاً به، كما نسب إلى الإمام مالك رحمهم الله تعالى. والله أعلم.
ويأتي لهذا الكلام مزيد بيان في الجنايات في أفعال الحج ص ٨١٨ وما بعدها إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مناسك الملا علي القاري.

• يتحقق الطواف على الصورة التالية: بعد النية والتكبير والتهليل: يكون ابتداء الطواف من عند الحجر الأسود فيقبِّله إن قدر على ذلك، ومن لم يقدر فيضع على الحجر الأسود ثوبًا أو عصًا، فإذا لم يقدر أشار بيده، ثم قبل الثوب أو العصا أو يده[1]. قال الشيخ محمد يوسف البنوري: تقبيل الحجر سنَّة فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل يده، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد... إلخ[2].

قال عابس بن ربيعة: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبِّل الحجر الأسود ويقول: (إني أقبلك وأعلم أنك حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلُكَ لم أُقَبِّلْكَ)[3].

وإذا تحقق أو غلب على ظنه أنه يؤذي أو يؤذىٰ في تقبيل الحجر تركه إلى المس باليد أو بشيء أو إلى الإشارة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تُسكب العَبَرات»[4]. وقال ﷺ لعمر: «إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلاَّ فاستقبله وهَلِّل وكَبِّر»)[5].

---

(١) ولا تعرف شرعية تقبيل الرجل يد نفسه إلاَّ في هذه الحالة، فما يفعله بعض الأولاد البررة يستلمون أيدي آبائهم وأمهاتهم ولا يقبلونها بل يقبِّلون أيديهم، هو غير مشروع.

(٢) معارف السنن شرح الترمذي ٦/ ٣٨٢.

(٣) البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠، والنسائي ٥/ ٢٢٧.

(٤) ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد؛ ورواه رزين العبدري.

ويجعل الطواف قريبًا من البيت ما أمكن ليكون البيت أقربَ إلى القلب وأملأ للعين وأرضى للشوق. ويسن استلام الحجر الأسود عند المرور عليه في كل شوط، أو مسُّه بشيء أو الإشارة إليه باليد وتقبيلها. وكل دورة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط واحد في الطواف.

● ويُستحب استلام الركن اليماني إذا قدر، وإذا لم يقدر فلا يشير إليه. قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه»[1].

يستحب ذكر الله تعالى في الطواف من الطائف مثل أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله». وأن يقول إذا تجاوز الركن: «اللَّـٰهُمَّ هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا المقام مقام العائذ بك من النار». أو يقول: «اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد».

وأن يقول في محاذاة ميزاب الرحمة: «اللَّـٰهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلاَّ ظلك، ولا باقي إلاَّ وجهك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا». وأن يقول عند الركن الشامي: «اللَّـٰهُمَّ اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة لن تبور، يا عالم ما في الصدور، وأخرجني من الظلمات إلى النور».

وأن يقول عند الركن اليماني: «اللَّـٰهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة». وفيما وبين الركنين اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال ابن الهمام: يستحب

---

(١) أحمد ٢/١٨.

الإكثار من هذا الدعاء لأنه جامع لخيرات الدنيا والآخرة[1].

من أدعية الطواف:

عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[2].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يدعو بين الركنين: «رب قنِّعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلُفْ على كل غائبة لي بخير»[3].

وللشافعي: قيل يا رسول الله: كيف نقول إذا استلمنا البيت؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر إيمانًا بالله وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ»[4].

وللبزار: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّـهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق».

ولابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «وُكِّل بالركن اليماني سبعون ملكًا فمن قال: اللَّـهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[5].

ولابن ماجه أيضًا: «من طاف بالبيت سبعًا ولا يتكلم إلاَّ: سبحان الله

---

(١) انظر: في هذه الأدعية وغيرها. الهداية ٢/ ١٥٠ وأدعية الحج والعمرة لقطب الدين، المطبوع مع مناسك القاري.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

(٤) عزاه في نصب الراية إلى الواقدي في المغازي ٣/ ٣٧.

(٥) ابن ماجه ٢٩٥٧.

والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات»[١].

• وأن يصلي على النبـي ﷺ مع هذه الأدعية أو مستقلاً، فإن الصلاة على النبـي ﷺ من القربات، وأن يلبـي مع هذه الأدعية أو مستقلاً، أو يكتفي بها.

• لا يقف الطائف في طوافه ليدعو بهذه الأدعية أو غيرها، لأن الموالاة في الطواف سنة، فيقول ما تيسَّر له من الأدعية، والمأثور منها أفضل مما قد يدعو بها الطائف لنفسه.

• يستحب التقليل من الكلام أثناء الطواف إلاَّ لحاجة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام»[٢].

إذا تمت الدورات السبع حول البيت المعظم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فقد تم الطواف، ويسن تقبيل الحجر الأسود بعدها ليتفق البدء والختام.

يجب صلاة ركعتي الطواف إذا لم يكن الوقت وقت كراهة أو لم تكن الصلاة قائمة فيؤخرها إلى وقت الإباحة أو الفراغ من الصلاة القائمة، وصلاتها عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أفضل وذلك بأن يجعل المصلي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام بينه وبين الكعبة، فإذا لم يستطع ففي الحطيم فإن بعضه من البيت، وإلاَّ فحيث تيسر.

---

(١) ابن ماجه ٢٩٥٧.

(٢) الطبراني، وروى مثله البيهقي ٥/ ٨٧، وأحمد ٣/ ٤١٤، والنسائي ٥/ ٢٢.

ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الخروج من وطنه جاز، ويكره؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويستحب أن يقرأ فيهما ما يقرأ في سنة الفجر وركعتي الإحرام: سورة الكافرون في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية بعد سورة الفاتحة.

● يستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بما يشاء، وإذا دعا بما قيل أنه دعاء أبينا آدم عليه السلام فحسن، والدعاء هو: «اللَّـٰهُمَّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللَّـٰهُمَّ إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلاَّ ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي يا أرحم الراحمين»(١).

ويستحب أن يأتي الملتزم(٢) فيتشبث به ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه تارة، والأيسر تارة، والوجه كله تارة أخرى رافعًا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار، داعيًا الله تعالى بما أحب، وإن دعا بالمأثور عن السلف كان أفضل، مثل أن يقول: «يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليَّ». ثم يضيف ما شاء. نقل هذا من فعله ﷺ برواية أبي داود وعبد الرزاق(٣).

ويستحب بعد ذلك أن يأتي إلى ماء زمزم ليشرب منها ثلاثًا، وأن يتضلع

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦٨.

(٢) الملتزم حائط الكعبة المشرفة ما بين الحجر الأسود والباب، سمي كذلك من الالتزام وهو الضم. قال ابن عباس: (ما بين الركن والباب ملتزم) ابن عدي.

(٣) أبو داود.

أي يملأ صدره مع بطنه بذلك الماء المبارك، ويستحب أن يسبق شربه بدعاء، وحبذا دعاء عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّـٰهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء). ثم يدعو بما أحب، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له»، وقال: «ماء زمزم طعام طُعم وشفاء سقم»(1).

أنواع الطواف:

أنواع الطواف من حيث الحكم ـ لا من حيث الصورة فإنها واحدة ـ أربعة:

١ ــ طواف الفرض: ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ــ طواف الواجب: وهو طواف الصدَر ويسمى طواف الوداع، في حق الحاج الآفاقي، الذي يعود إلى بلاده، وهي خارج المواقيت إلاَّ الحائض والنفساء، قال الإمام مسلم: كانوا ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(2).

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض)(3).

٣ ــ طواف السنَّة: وهو طواف القدوم، وهو طواف الحاج القادم إلى مكة المكرمة بنية الإفراد، أو القِران، بعد أداء القارن أعمال العمرة، وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٨؛ وابن ماجه ١/ ١٨ كتاب المناسك.

(2) مسلم ١٣٢٧.

(3) متفق عليه، البخاري ١٧٥٥؛ ومسلم ١٣٢٨. ومثل الحائض النفساءُ بالإجماع.

٤ ـ **طواف التطوع والنافلة**: وذلك في حق الداخل إلى الحرم الشريف، بدل تحية المسجد، وطواف كل من يطوف تقربًا إلى الله تعالى وابتغاء أجره ومرضاته، قال رسول الله ﷺ: «من طاف أسبوعًا ـ أي سبعة أشواط ـ بالبيت وصلَّى ركعتين كان كعدل رقبة»(١).

ملاحظة:

إذا قصد الحاج أو المعتمر أن يسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف سُنَّ له أمران قبل الشروع فيه:

١ ـ **الاضطباع**، وهو: جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفه أو طرفيه على الكتف الأيسر، ويكون الكتف الأيمن مكشوفًا إظهارًا للجلادة والقوة في ميدان العبادة، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فَرَملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»(٢).

٢ ـ **الرَّمَلَ في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الطواف**: قال جابر رضي الله تعالى عنه: (إن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا)(٣).

وسبب مشروعية الرمل ما ذكره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمَّى يثرب فقال المشركون: إنه

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٤، والبيهقي ٥/ ٧٩، وأحمد ١/ ٢٩٥.

(٣) رواه مسلم ١٢٦٢، والترمذي ٨٥٧ وقال: حديث حسن صحيح. والرمل: أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين. هكذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. (فتح القدير ٢/ ٤٦٤).

يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جَلَدَهُم، فقال المشركون: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هم أجلد من كذا»[1].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحَجر إلى الحَجَر ثلاثًا ومشى أربعًا»[2]. وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: فيم الرمل وكشف المناكب وقد أعز الله الإسلام وأذل الكفر وأهله؟! ومع ذلك فلا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[3].

الاضطباع والرَّمَلُ سنة، فمن تركهما أو أحدهما عمدًا فقد خالف السنَّة ولا شيء عليه. إذا فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل فلا يرمل في الأشواط الباقية، ويسن أن لا يدع الرمل ولو وجد زحامًا شديدًا في المطاف، بل يقف حتى يجد فرجة فيتابع الطواف رملاً أداء للسنَّة واقتداء به ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فـروع:

- تحيـة المسجـد الحـرام الطـوافُ علـى كـل حـال إلاَّ أن تكـون صـلاة الجماعة قائمة فيدخلها، أو يخاف خروج وقت الصلاة ولم يصلها فيدخل فيها، ثم يطوف إذا شاء.
- الاضطباع والرمل سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري ١٦٠٢؛ ومسلم ١٢٦٦.

(٢) مسلم ص ١٢٦٢؛ وأبو داود والنسائي.

(٣) البخاري ١٦٠٥، وأبو داود ١٨٨٧، وابن ماجه ٢٩٥٢.

• كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يستلم الحجر بيده ثم يقبِّل يده ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1].

• سمي ما يلي القسم الشمالي من الكعبة المشرفة الحطيم لأنه حُطم من البيت أي كسر، وبالحِجْر لأنه حُجر منه أي منع، وليس الحِجْر كله من البيت بل ستة أذرع فقط لحديث مسلم: (ستة أذرع من الحِجر من البيت وما زاد ليست من البيت).

• استلام الركن الشامي والعراقي من البيت بدعةٌ مكروهة، لأنهما ليسا من أركان البيت حقيقة.

• الأصل أن بعد كل أسبوع من الطواف ـ سبعة أشواط ـ صلاةُ ركعتين، ولو طاف أسابيع دون فصل بينها بصلاة ركعتي الطواف جاز، والأفضل الفصل بين كل أسبوع بصلاة، ولا تتداخل هذه الصلاة.

• لا تشترط النية في الطواف، فلو قدم الناسك معتمرًا فطاف عُدَّ هذا منه طواف العمرة، ولو قدم مفردًا عُد ذلك منه طواف القدوم؛ لسبق النية بواحد منهما.

• الأصل في الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة قريبًا منها، ولو طاف بعيدًا، من وراء مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو من وراء زمزم، أو في الطابق الثاني جاز.

• لا يجزىء صلاة الفرض عن ركعتي الطواف كما تجزىء الفريضة عن صلاة تحية المسجد، لأن ركعتي الطواف واجبتان.

• يرسل الطائف يديه على جنبيه أثناء الطوف ولا يضعهما على صدره

---

(١) البخاري ١٥٥٧، ومسلم ١٢٧٠.

أو تحت سرته. قال علي القاري رحمه الله تعالى: سئلت عن وضع اليد على الصدر في الطواف، وأقول: لا يجوز حتى في مذهب العجوز. وأيد جوابه بكلام في صفحتين.

• من شك في عدد أشواط طواف ركني الحج والعمرة أعاد الطواف احتياطًا، وإن كان يكثر ذلك منه تحرى، ولو أخبره رجل بعدد أشواط طوافه جاز له الأخذ بقوله، وإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما.

• من طاف ثمانية أشواط وهو يظن الشوط الثامن هو الشوط السابع فلا شيء عليه، وإن علم أنه الثامن أضاف ستة أشواط أخرى كيلا يرفض طوافًا بدأ به.

• قراءة القرآن الكريم أثناء الطواف بصوت خافض، وقلب حاضر جائز، والاشتغال بالذكر مقدم، والحكمة ظاهرة.

• الطواف أفضل من صلاة التطوع للغرباء، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، ولأنهم لو اشتغلوا بالصلاة فاتهم الطواف وهو فرصة لا تدوم لهم[١].

• من أراد السعي بعد الطواف عاد ــ للسنَّة ــ إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى السعي.

• كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول وهو يدعو على الصفا: (اللَّهُمَّ إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم)[٢].

---

(١) عن الولوالجية.

(٢) الموطأ باب البدء بالسعي.

٤ ـــ الوقوف بعرفة وأحكامه

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، كما تقدم، فعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة»(١).

وعن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله تعالى عنه أن أناسًا من أهل نجد أتوا إلى رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»(٢).

ومن وقف في عرفة بعد الظهر وجب عليه البقاء في عرفة إلى ما بعد غروب الشمس ليدرك بعضًا من الليل، فإن أفاض قبل الغروب ولو جاهلاً أو ناسيًا أثم وعليه دم، فإن عاد وبقي إلى ما بعد الغروب فلا شيء عليه، ومن وقف بعرفة ليلاً وقف بها ما شاء له الوقوف ثم أفاض إلى المزدلفة، فقد صح وقوفه بعرفة ولا شيء عليه.

قال علي رضي الله تعالى عنه: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كُلّها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد)(٣).

● الأصل أنَّ الحاج يصلِّي فجر يوم عرفة بمنى، ثم يجيء عرفة ويصلِّي

---

(١) رواه أحمد ٤/١٩، وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وفي رواية لأبي داود: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. انظر: كشف الخفا ١/٣٥٣.

(٢) الترمذي.

(٣) الترمذي ٨٨٥. وانظر: إرداف أسامة في البخاري: ١٣٩؛ ومسلم: ١٢٨٠.

الظهر والعصر ـ بعد خطبة الإمام ـ بأذان واحد وإقامتين إذا صلَّى مع الإمام الأعظم ـ أمير الحج ـ أو مطلقًا كما هو رأي الصاحبين، ثم يذهب إلى جبل الرحمة ليقف في أسفل الجبل عند الصخرات السود الكبار التي وقف عندها رسول الله ﷺ إن وجد مكانًا وأمن التضييق أو النجاسات، وإذا ذهب إلى عرفة دون المرور بمنى يوم التروية، أو لم يقف عند الصخرات السود، فقد أساء لتركه السُّنَّة، إلاَّ أن يكون لعذر فلا شيء عليه.

● المراد بالوقوف في عرفة: وجود الحاج بها قائمًا أو قاعدًا يقظان أو نائمًا، عالمًا أنَّ هذه عرفة أو لا، بل لو مرَّ بها ليلاً في طريقه إلى المزدلفة فقد صحَّ حجُّه ولا شيء عليه، كما تقدَّم.

من فاته الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، عن عروة بن مضرِّس الطائي قال: أتيت النبـي ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طيِّء، أكللت مطيَّتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل ـ أحد حبال الرمل، وفي رواية: جبل ـ إلاَّ وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ»(١).

فـروع:

● مذهب أبـي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ جمع العصر إلى الظهر يوم عرفة له شروط ستَّة: تقديم الإحرام بالحج عليهما، تقديم الظهر على العصر، فلو صلاَّهما وظهر أنَّ الظهر كان قبل وقته أعادهما جميعًا. الوقت والزمان ـ أي يوم عرفة بعد الزوال والمكان ـ هو وادي عرفات أو بقربها كمسجد نَمِرَة، من

(١) أبو داود ١٩٥٠، والترمذي ٨٩١ وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥/ ٢٦٤، وابن ماجه. انظر: مجمع الفوائد ١/ ٥٢٢.

أي جهة كان ـ الجماعة فيهما، الإمام الأعظم، أمير الحج أو نائبه[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يشترط الإمام الأعظم أو نائبه من أجل الجمع بين الظهر والعصر، بل يجوز الجمع إذا أديت الصلاتان وراء أي إمام، ولو صلَّاهما منفردًا.

• قال جابر رضي الله تعالى عنه: صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين[2]. قيل: لأنَّ العصر يؤدَّى قبل وقته المعهود فيقرر بالإقامة إعلامًا للناس، ولا يتنفَّل بينهما، فلو فعل كره ذلك، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية.

• عرفة كلها موقف إلَّا بطن عُرَنة؛ لأنَّ عُرَنَة في الحرم، وعرفات في الحل.

جاء في البحر الرائق: عرنة واد بحذاء عرفات، وبتصغيرها سُمِّيت عرينة، ينسب إليها العرنيون. وذكر القرطبي أنها بفتح الراء وضمها، غربي مسجد عرفة، حتى قال بعض العلماء: إنَّ الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط لسقط في بطن عرنة، وحكى الباجي عن ابن حبيب أنَّ عرفة في الحل وعرنة في الحرم. اهـ[3].

• يسن لمن خاف العطش أو سوء الخلق أو القصور في الدعاء أن يفطر يوم عرفة في وقوفه بعرفة. وقد أفطر رسول الله ﷺ يوم عرفة من حجة الوداع[4].

---

(١) مناسك القاري. وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٠.

(٢) مسلم ١٢١٨.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/ ٣٦٣.

(٤) البخاري: ١٦٦١، ١٦٥٨؛ ومسلم: ١١٢٣.

• تبدأ تكبيرات التشريق في حق الحاج وغيره من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عصر اليوم الرابع من العيد، وصفة التكبيرات: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

• إذا قرب الحاج من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، ثم يلبِّـي إلى أن يدخل عرفات. قاله الكمال بن الهمام(١).

يوم عرفة يوم عظيم، قال ﷺ: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة»(٢). قال الشيخ عزّ الدِّين بن جماعة: سُئِل والدي عن وقفة الجمعة، هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب: إنَّ لها مزية عن غيرها من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ذكرنا من الحديثين ـ يعني الذي أخرجه رزين، وحديث: إذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف ـ.

والثالث: أنَّ العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا إلاَّ أعطاه إياه، وليست في غير يوم الجمعة.

الخامس: موافقة النبـي ﷺ، فإنَّ وَقْفَته في حجَّة الوداع كانت يوم الجمعة. وإنما يختار له الأفضل. قال والدي: وأما من حيث إسقاط الفريضة فلا مزية لها على غيرها.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه رزين العبدري.

وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء أنَّ الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث ـ يعني الحديث المتقدم ـ؟ فأجابه: إنه يحتمل أنَّ الله تعالى يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير الجمعة يهب قومًا لقوم. اهـ[1].

قال ابن نجيم: وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ومن المباح أيضًا في مثل هذا اليوم. عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[2].

وعن طلحة بن عبيد الله ـ أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة رضي الله تعالى عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه من يوم عرفة، وما ذاك إلاَّ أنَّ الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام»[3].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز، في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى؟

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة، فقال: أرأيتم لو أنَّ هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا[4]، أكان يردّهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق[5].

---

(١) كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي. هامش ابن عابدين على البحر الرائق ٢/ ٣٦٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢، ورواه النووي بسنده في شرح المهذب ٨/ ١١٤.

(٤) لفظ مسلم قريب منه.

(٥) شرح المهذب ٨/ ١١٥.

قال ابن نجيم بعد أن ذكر من تكفير الحج والوقوف بعرفة للذنوب: فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد، ولكن ذكر الأكمل في شرح المشارق: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله»[1]: أنَّ المقصود أنَّ الذنوب السالفة تحبط بالإسلام والهجرة والحج، صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيًا في تحصيل مراده، لكن ذكر ﷺ الهجرة والحج[2]، تأكيدًا في بشارته وترغيبًا في مبايعته، فإنَّ الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر، ويجوز أن يقال: والكبائرُ التي ليست من حقوق العباد أيضًا كالإسلام من أهل الذمَّة، وحينئذ لا يشك أنَّ ذكرهما كان للتأكيد. اهـ.

وهكذا ذكره الإمام الطيبي في شرح هذا الحديث وقال: إنَّ الشارحين اتَّفقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي والقرطبي في شرح مسلم، وذكر القاضي عياض أنَّ أهل السُّنَّة أجمعوا على أنَّ الكبائر لا يكفرها إلاَّ التوبة. فالحاصل أنَّ المسألة ظنيَّة، وأنَّ الحج لا يُقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلاً عن حقوق العباد. وإن قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهَّمه كثير من الناس أنَّ الدَّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أنَّ إثم الدَّيْن وتأخيره يسقط، ثم بعد الوقوف بعرفة إذا مطل صار آثمًا الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن وقتها يرتفع بالحج، لا القضاء، ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء، فإن

---

(١) يشير إلى حديث مسلم، وفيه: «إنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) إشارة إلى تمام حديث مسلم: «... وإنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنَّ الحج يهدم ما كان قبله».

لم يفعل كان آثمًا على القول بفوريته ـ فورية القضاء ـ وكذا البقية على هذا القياس.

وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى. اهـ[1].

وقال ابن عابدين: قوله: وإنما المراد أنَّ إثم مطل الدين وتأخيره يسقط... إلخ. أقول: بيان ذلك أنَّ من أخَّر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء، وكذا إذا مطل الدين، وكذا إذا قتل أحدًا ارتكبَ معصية وهي الجناية على العبد مخالفًا لنهي الرب تعالى، ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص إن كان عمدًا أو تسليم الدية. وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتَّب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد، فما ورد من تكفير الحج للكبائر فالمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد، وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فإنها لا تسقط، لأنَّ التكفير إنما يكون للذنب، وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط، ألا ترى أنَّ التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق، ولا يلزم من ذلك سقوطُ الواجبات المترتبة على تلك الذنوب.

على أنَّ التوبة من ذنب يترتَّب عليه واجب لا تتم إلاَّ بفعل ذلك الواجب، فمن غصب شيئًا ثم تاب لا تتم توبته إلاَّ بضمان ما غصب، فما بالك بالحج الذي فيه النزاع، والمراد بقولنا: لا تتم التوبة إلاَّ بفعل الواجب، أنه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة إلاَّ بذلك، وإلاَّ فلو غصب وتاب عن فعل الغصب

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٦٤، وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٨٨.

المذكور وحبس الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه، وقد عزم على ردّه إلى صاحبه تصح توبته، وإن بقيت ذمته مشغولة به إلى أن يرده إلى صاحبه، فحينئذ تتم توبته بمعنى أنه يخرج عن عهدته من كل جهة.

وكذا يقال في مطل الدَّين وتأخير الصلاة، فقد ظهر بما قررناه أنَّ الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلَّقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد، أي لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه، فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته إن كان ذنبًا يترتب عليه حق أحدهما كما قرَّرناه، وإلاَّ فلا يبقى عليه شيء.

فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه به يتَّضح المرام وتندفع الشبهة والأوهام، وقد أشار إليه العلاَّمة اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد، فقال: إنَّ قوله ﷺ: «من حجَّ البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنها في الذمَّة ليست ذنبًا وإنما الذنب المطل فيه فيتوقف على إسقاط حق صاحبه، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط. اهـ(1).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وعن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلاَّ آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»(2)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد، وزاد فيه: «أو يدخر له من الأجر مثلها»، ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثًا ويفتتح دعاءه بالتحميد

---

(1) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين؛ وهامش البحر ٢/ ٣٦٤.

(2) رواه الترمذي.

والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك.

وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإنَّ هذه آداب لجميع الدعوات، وليختم دعاءه بآمين، وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار، وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: اللَّـٰهُمَّ لك الحمد كالذي نقول وخيرٌ مما نقول، اللَّـٰهُمَّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، لك رب قرآني، اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللَّـٰهُمَّ إني إعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»(١)، وإسناد هذين الحديثين ضعيف، لكن معناهما صحيح، وأحاديث الفضائل يُعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات. ويكثر من التلبية رافعًا صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبِّر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلِّي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو مُفْرِدًا وفي جماعة، وليدعُ لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبَّائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإنَّ هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

---

(١) رواه الترمذي.

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفُّظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترتجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا، وقد قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غُفِر لكل أهل الموقف[1].

فرع: ومن الأدعية المختارة: «اللَّـٰهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللَّـٰهُمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليَّ توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا.

اللَّـٰهُمَّ انقلني من ذل المعصية إلى عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك، ونَوِّر قلبي وقبري واغفر لي الشر كله واجمع ليَ الخير. اللَّـٰهُمَّ إني أسألك الهُدى والتُّقى والعفاف والغنى. اللَّـٰهُمَّ يسِّرني لليسرى وجنِّبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني. أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا».

فرع: ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ٨/ ١١٤. قلت: ولابن عابدين رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الأدعية سمَّاها: «بغية الناسك في أدعية المناسك»؛ ولقطب الدين الحنفي رسالة في ٣٥ صفحة من القطع الكبير سمَّاها: «كتاب أدعية الحج والعمرة»، جمع فيها وأوعى، خاصة دعاء عرفة. جزاهما الله تعالى خيرًا.

المهم فيما لا يعني مع أنه يُخاف اجتراره إلى حرام من غيبة ونحوها، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز من احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصِّرًا في شيء، ويحترز من انتهار السائل ونحوه. فإن خاطب ضعيفًا تلطف في مخاطبته، وإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك(١).

٥ ــ النزول بالمزدلفة وأحكامه

إذا غربت الشمس يومَ عرفة أفاض الناس من عرفة إلى المزدلفة، لا يصلون المغرب في عرفة ولا في الطريق إلى المزدلفة، بل يؤخِّرونها حتى يؤدوها في وقت العشاء يجمعون المغرب إلى العشاء هنا جمع تأخير، يصلونهما بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء هنا يصلَّى في وقته فلا يُفرد بالإقامة.

قال أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفةَ إلى المُزدلفة حتى إذا كان بالشِّعب ــ الطريق بين الجبلين ــ نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ــ بل اقتصر على فرائضه فقط ــ فقلت: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاَّها ولم يصل بينهما شيئًا»(٢).

قال صاحب البداية: لو تطوع أو تشاغل بشيء ــ يعني بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ــ أعاد الإقامة لوقوع الفصل(٣).

عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: أفضنا مع ابن عمر رضي الله

---

(١) المجموع ٨/ ١١٦؛ وانظر: فتح القدير ٢/ ٤٤٧.

(٢) رواه البخاري: ١٣٩، ٦٦٦؛ ومسلم: ١٢٨٠، ١٢٨٦.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ١٦٩.

تعالى عنهما، فلما بلغنا جَمْعًا صلَّى بنا المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»[(١)].

والأفضل في النزول بالمزدلفة أن يكون قرب جبل قزح، وإلاَّ فحيث تيسَّر.

يسنّ النوم في المزدلفة ــ لا قيام الليل ــ كما فعل رسول الله ﷺ تحصيلاً للراحة من جهد يوم عرفة وما سبقها، وإعدادًا للجسم ليوم النحر وما فيه من أعمال.

والمبيت بالمزدلفة سُنَّة عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ووقت وجوب الوجود بها عندنا من طلوع الفجر إلى الإسفار، وعند مالك قبل الإسفار، وعند الشافعي قول بالوجوب وآخر بالسنية.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يصلِّي الناس الفجر يوم النحر بغلس ــ بظلام ــ ثم يقفون للدعاء عند المشعر الحرام إلى قرب طلوع الشمس، وإذا كانت الصلاة مع أمير الحج والدعاء، يكون أفضل، وإلاَّ فكيف أمكن ذلك ولو منفردًا. قال جابر رضي الله تعالى عنه في وصف حجَّته ﷺ: «... فصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْواء حتى أتى المشعَر الحرام فاستقبلَ القبلة فدعا اللَّهَ وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٧٣؛ ومسلم: ١٢٨٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٨.

قال ميمون: شهدت عمر رضي الله تعالى عنه صلَّى الصبح بجمع ثم قال: «إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تَطْلُعَ الشمس ويقولون: أشرق ثَبِير، وإن النبـي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[1].

يستحب أن تؤخذ من المزدلفة جمار العقبة أو الرمي كله، قال الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «الْقَطْ لي حصًى، فالتقطتُ له حصياتٍ مثلَ حصا الخَذْف»[2]، ولأنَّ السُّنَّة أنَّ الحاجَّ إذا أتى منى أن لا يعرج على غير الرَّمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأنَّ الاسم يقع عليه[3].

والمستحب غسل الجمار قبل الرمي بها، نقل ذلك طاووس رحمه الله تعالى[4].

● من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فقد ترك واجبًا، وعليه لذلك دم، فإن فعل ذلك لعذر فلا شيء عليه. عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ــ بطيئة ــ فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع بليل فأذن لها. قالت عائشة: (فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة)[5].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٨٤؛ وأبو داود ١٩٣٨، وغيرهما.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ١٢٨ وقال: حسن صحيح. والخذف: رمي الحصى بالأصبعين.

(٣) المجموع للنووي ٨/ ١٢٠؛ وانظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠، بالأصبعين.

(٤) وذلك ليتيقن طهارتها، لأنه يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره، وأجزأه. انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠.

(٥) البخاري ١٦٨٠، ١٦٨١؛ ومسلم ١٢٩٠. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)، البخاري ١٦٧٧؛ ومسلم ١٢٩٣؛ وزاد الترمذي وأبو داود: وقال: (ولا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس).

فـروع:

• مـن صلَّـى المغـرب فـي عـرفـة أو فـي طـريقـه إلـى المـزدلفـة، ثـم وصـل المـزدلفـة، أعـاد المغـرب وجـوبًـا وقـدمهـا علـى العشـاء، فـإذا صلَّـى العشـاء ولـم يعـد المغـرب حتـى طلـع الفجـر كـره ذلـك لـه تحـريمًـا ولا يعيـد لخروج الوقت.

• السنَّة المبادرة في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بعد تحقق دخول الليل، ولا بأس بالتأخر عن ذلك قليلاً من أجل الزحام مثلاً.

• يستحب دخول المزدلفة بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية بين فترة وأخرى.

• المزدلفة كلها موقف إلاَّ وادي محسر، وسمي وادي محسر لأنه قيل أن صاحب الفيل حُسر فيه أي عَيـي وكلَّ، وهو فاصل ما بين المزدلفة ومنى وليس واحدًا منهما.

• من كان يريد النفر من اليوم الثالث من أيام النحر يأخذ (٤٩) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة، ومن كان يريد التأخر إلى اليوم الرابع من أيام العيد يأخذ (٧٠) حصاة مثل حب الفول المصري من المزدلفة.

٦ ــ مِنى والأعمال بها وأحكامها

(أ) وإذا أصبح جدًا، وكادت الشمس أن تطلع ترك الحاج المزدلفة متجهًا إلى منى، ليقوم فيها بأعمالها، ومن تركها قبل الفجر لعذر من ذهاب القافلة أو خوف الضياع، أو خوف الحاج على النساء والأطفال الذين هم معه، فلا شيء عليه ولا عليهم كما تقدم، ومن ترك المزدلفة قبل طلوع الفجر لغير عذر فقد وقع في الإثم، وعليه دم، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن ترك الحاج المزدلفة بعد نصف الليل جاز، ولا شيء عليه.

٧ ــ التحلل من الإحرام

التحلل هو استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط، والحلق والطيب وغير ذلك. وهو نوعان:

ناقص ويكون بـ: رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، وثمرته استباحة ما كان محظورًا بالإحرام من لبس المخيط والطيب وغير ذلك، إلَّا الاستمتاع بالزوجات.

وتحلل تام ويكون بـ: طواف الإفاضة، وثمرته استباحة الاستمتاع حتى بالزوجات على الجهة المشروعة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلَّا النساء»[(١)].

فائدة: رمي الجمار:

قال القسطلاني: الجمار: واحدها جمرة، وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة، واحد جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبةُ، يُرمين بالحجارة، قال ابن نجيم: هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سمي المواضع التي ترمى بها جمار أو جمرات[(٢)].

ويكون رمي الجمرات في أيام العيد الثلاثة لمن شاء أن يتعجل، وفي اليوم الرابع مع الثلاثة لمن شاء إتمام السنَّة. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) رواه أبو داود بسند حسن؛ والنسائي، لكن رجح البيهقي وقفه، وقال الحافظ في الدراية: الموقوف صحيح. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة لم يرَ الزهري ولم يروِ عنه شيئًا. نصب الراية ٣/ ٨١.

(٢) أوجز المسالك ٣/ ٦٤٦.

ويكون الرميُ بحصيات صغيرة كحبّ الفول المصري، أو الحمص المعروف، باليد اليمنى، مع التكبير عند كل حصاة، والمشي فيه أفضل، إلاَّ إذا كان آخر الجمرات فالركوب عندها أفضل إذا تيسر ذلك.

شرائط الرمي: وقوع الحصى بالجمرة وحوضها أو قريبًا منها دون ثلاثة أذرع، وثلاثة أذرع وما فوقها بعيد، ولا يجوز وضعها على الجمرة دون رمي، ولا بد من تفريق الجمرات، فلو رمى سبع حصيات في رمية واحدة كان كحصاة واحدة، ولا بد أن يرمي الحاج بنفسه الجمار، إلاَّ أن يكون معذورًا بأن يكون مريضًا لا يستطيع به الصلاة قائمًا، أو يكون مغمى عليه وقت الرمي، أو يكون صغيرًا.

ولا بد أن تكون الحصيات من جنس الأرض مثل الحجر والمدر والطين، والملح الجبلي، والجص، ولا يجوز بالخشب أو معدن كالذهب والفضة والحديد، ولا بد أن يكون الرمي في وقته، إلاَّ أن يؤخر إلى وقت القضاء كما سيأتي. ولا بد من إتمام العدد أو أكثره ـ أربعة فأكثر ـ، وفيما إن رمى دون الأربع صح الرمي وفيه صدقة عن كل حصاة لم يرمها.

ويسن الترتيب في رمي الجمار بأن يُبدأ بالجمرة الأولى ثم الثانية ثم جمرة العقبة.

ويسن وضع الحصاة على ظهر الإبهام الأيمن والاستعانة بالمسبِّحة في الرمي، وقيل: أخذ الحصاة بطرفي الإبهام والمسبحة، وهو الأصح لأنه الأيسر.

ويسن أن يكون الرمي بحصيات صغيرة كحب الفول المصري كما تقدم، كما يسن التكبير مع كل حصاة يرميها.

عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله تعالى عنه أنه حج مع عبد الله بن

مسعود رضي الله تعالى عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات (وفي رواية: يكبِّر مع كل حصاة)، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة[1].

(أ) رمي جمرة العقبة

هذا أول الأمور الثلاثة التي يتم بها التحلل الناقص.

ويكون يومَ النحر، ووقته: من بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وذلك في موضع واحد هو المعروف بجمرة العقبة ــ والجمرة الكبرى ــ وبسبع حصيات.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: (كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس)[2].

وجاز هذا الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى، وجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل لحديث أم سلمة. اهـ[3].

قال الشيخ محمد يوسف البَنوري: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون: بعد طلوع الشمس، ومباح بعد الزوال، ومكروه وهو الرمي بالليل بدون عذر، ولا شيء عليه إن أخَّر الرمي إليه، ويجب الدم إذا لم يرم بالليل حتى يصبح، أي يطلع الفجر. اهـ[4].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦، وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٣/ ٥٧٩، ومسلم ١٢٩٩، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلاّ بعد الزوال.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٠٦.

(٤) معارف السنن ٦/ ٤٦٨، ويأتي الكلام على رمي اليومين الآخرين أو الثلاثة بعد قليل.

(ب) الذبح: (الهدي)

الهَدْيُ: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم لِيُتقرَّب به إلى الله تعالى.

وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقرُ والغنم، والمعز مثل الغنم، ذكورًا كانت أو إناثًا، وهي الأزواج الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

قال نصر بن عمران الضُّبَعي: سألت ابن عباس عن المتعة ـ متعة الحج ـ فأفتاني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيه جَزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم[(١)].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبَدَنة عن سبعة)[(٢)].

فيجوز أن يجتمع على البدنة أو البقرة سبعة من القارنين أو المتمتعين أو المفردين ممن يكون هديهم شكرًا لله تعالى.

ويشترط في الهدي ما يشترط في الضحايا والنذور: أن تكون البدنة قد أتمت خمس سنين، والبقرة سنتين، والمعز سنة، ويجوز في الغنم أن تكون دون السنة ولكن تُرى ذات السنة إذا جعلت بين ذوات السنة منها، وأن تكون سالمة من العيوب.

ولا يجوز ذبح الهدي للقِران أو التمتع إلاَّ في يوم النحر وإلى يومين بعده عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى فإن أخره عنها فعليه دم، وأن يكون في

---

(١) البخاري، ومسلم ١٣١٩.

(٢) البخاري؛ ومسلم ١٣١٨، ١٣١٩.

الحرم، ويجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى تقديم ذبح هدي التمتع عن يوم النحر على أن يكون في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الآية فكان قوتهما واحدًا[١]، وهو إلى اليوم الثالث عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أخرهما أو أحدهما عن اليوم الثالث جاز، وعليه دم جناية لتأخير النسك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه.

هذا الهدي واجب في حق القارن والمتمتع، ومُستحب في حق المفرد بالحج.

ومن لم يجد ما يشتري به الهدي، صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ثم صام سبعة أيام بعد الحج حيث شاء. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معنى ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾: في أيام الحج، ومعنى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾، رجعتم من أعمال الحج. والله أعلم.

ويجوز لذابح الهدي أن يأكل من هديه، لأنه دم نُسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية[٢].

والسنَّة في الضحايا معروفة وهو أن يُتصدق بثلثها ويُهدىٰ ثلثها ويؤكل ثلثها، ويجوز التصدق خارج الحرم، جاء في حديث جابر الطويل في مسلم في وصف حجه ﷺ: «... ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت» الحديث.

---

(١) الهداية ٢/ ٣٢٢.

(٢) الهداية ٢/ ٣٢٢. وانظر حديث جابر في مسلم ١٢١٨.

والسنة أن يذبح الحاج بيده إن كان يعلم ويقدر، وقد نحر رسولنا ﷺ بيده الشريفة ٦٣ بَدَنة، وكانت ـ بشرى لها ـ تتسابق إليه لينحرها رسول الله ﷺ ـ روى ذلك أبو داود في باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ(١) ـ وإلاَّ وكَّل بذلك من يعلم ويقدر على ذلك، والله أعلم.

(ج) الحلق أو التقصير

التحلل الأول من الإحرام يتم بالأعمال الثلاثة مرتبة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق.

عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: «أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٢).

الحلق هو الأصل وهو يقع على الرأس كله، ويصح حلق ربع الرأس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويصح حلق شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي رحمه الله تعالى، ولا يصح عند مالك إلاَّ حلق شعر الرأس كله. وإنما كان الحلق هو الأصل لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه مبالغة في إزالة التفث والوسخ، وتفاؤل أن تكون الذنوب والخطايا قد ذهبت جميعها كما أزيل شعر الرأس كله بالحلق.

ولا بأس بتقصير شعر ربع الرأس لمن كان له شعر عندنا، أو شعرات ثلاث وأكثر عند الشافعي، ولا بد من قص شعر الرأس كله عند مالك. قال رسول الله ﷺ: «اللّٰهُمَّ ارحم المُحَلِّقين»، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللّٰهُمَّ ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللّٰهُمَّ

---

(١) أبو داود، انظر: بذل المجهود ٨/ ٣٦١.

(٢) رواه البخاري ١٧١؛ ومسلم ١٣٠٥ وغيرهما.

ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «والمُقَصِّرين»[١].

وفي رواية البخاري: فلما كانت الرابعة قال: «والْمُقَصِّرين».

ومن لا شعر على رأسه يُجري الموسى على رأسه، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

ثم إنَّ المطلوب هو إزالة الشعر، فيصح أن يزيل الشعر بدواء بدلاً من الحلق، والحلق أفضل، وإن كان الشعر قصيرًا دون الأنملة تعين الحلق أو الإزالة بمثله.

ويستحب دفن شعره وأن يقول عند الحلق: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللَّهُمَّ هذه ناصيتي بيدك فتقبَّل منِّي واغفر لي ذنوبي، اللَّهُمَّ اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامحُ بها عنِّي سيِّئة، وارفع لي بها درجة، اللَّهُمَّ اغفر لي وللْمُحَلِّقين والْمُقَصِّرين، يا واسع المغفرة آمين[٢].

والمرأة تأخذ من شعرها ولا تَحْلِقُه؛ لأنَّ الحَلْقَ في شأنها مُثلة وتشويه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»[٣].

وقال عائشة رضي الله تعالى عنها: «... وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرة»[٤]، أي يجمعن الشعر حتى يكون كالجُمَّة ثم يأخذن قدر الأنملة بالقص.

هذا الترتيب واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأن يكون

---

(١) رواه البخاري ١٧٢٨؛ ومسلم ١٣٠٢؛ الهداية ٢/ ١٧٨.

(٢) أبو داود.

(٣) الترمذي ٩١٥.

(٤) مسلم.

الحلق في الحرم إلى اليوم الثالث، فإن قدم الحلق قبل الرمي، أو ذبح القارن والمتمتع قبل الرمي[1]، أو حلق قبل الذبح، فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، كما قال مالك والشافعي وأحمد: لا شيء في ترك الترتيب؛ لأنَّ الترتيب سنَّة، وكذا لا شيء في تأخير الحلق إلى ما بعد اليوم الثالث على أن يكون في الحرم بدليل أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجَّة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج»[2].

قال ابن الهمام في توجيه رأي الإمام: والجواب أنَّ نفي الحرج يتحقَّق بنفي الإثم والفساد فيُحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فِعْلِهِ أنه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلاَّ لم يسأل أو لم يعتذر.

لكن قد يقال: يحتمل أنَّ الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ، فظنَّ أنَّ ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأنَّ ذلك الترتيب مسنون لا واجب.

والحق أنه يحتمل أن يكون لذلك وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلاَّ أنه عليه السلام عذرهم للجهل وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم، وإنما عذرهم

(١) الترتيب الواجب في حق المفرد هو بين الرمي والحلق فقط، فلو قدَّم الذبح أو أخَّره فلا شيء عليه اتفاقًا لأنه متطوع.

(٢) رواه البخاري ١٧٣٤؛ ومسلم ١٣٠٧.

بالجهل لأنَّ الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كل منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة.

ويؤيِّده ما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: من قدَّم نسكًا على نسك فعليه دم[1]، بل هو دليل مستقل عندنا. وفي بعض الروايات ابن عباس وهو الأعرف. رواه ابن أبي شيبة، ولفظه: من قدم شيئًا من حجّه أو أخَّره فليهرق دمًا[2]. وفي سنده إبراهيم بن مهاجر مضعَّف. وأخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه ذلك المضعَّف: حدَّثنا ابن مرزوق، حدَّثنا الخطيب، حدَّثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. قال: فهذا ابن عباس أحد من روى عنه عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج» لم يكن ذلك عنده على الإباحة بل على أنَّ الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وأمرهم أن يتعلَّموا مناسكهم[3]. اهـ[4].

٨ ـ طواف الفرض: طواف الزيارة

هذا هو الركن الثالث والأخير من أركان الحج عندنا، والشافعي رحمه الله تعالى يضيف ركنًا رابعًا هو السعي بين الصفا والمروة، وتقدَّم لنا أنه عندنا واجب لا ركن.

وهذا هو التحلل التام الذي يصير به الحاج كما كان قبلَ الإحرام، يحل له لبس المَخِيط أو المُحيط. ويحل له كذلك قربان النساء، ويجب أن يكون في

---

(١) الطحاوي، مشكل الآثار ١/ ٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٨؛ وانظر تمام البحث فيه، فقد أطال وأفاد.

(٤) فتح القدير: ٤/ ٢٥٢.

أيام النحر الثلاثة عند الإمام رحمه الله تعالى، لا يعذر فيه إلاَّ الحائض، فمن أخَّره ـ أي طواف الفرض ـ عن الأيام الثلاثة فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الأئمة الثلاثة لا شيء عليه. والسُّنَّة في هذا الطواف أن يكون في يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق كما فعل رسول الله ﷺ، وإن أخَّر هذا الطواف إلى اليوم الثاني أو الثالث فلا شيء عليه اتفاقًا.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى»[1]، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: (ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى الظهر بمكة)[2]. قال ابن الهمام: وإذا تعارضا ولا بدَّ من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه[3].

وأول وقت طواف الفرض عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فلو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرمة فطاف طواف الفرض، ثم جاء منى فرمى وذبح وحلق جاز، إلاَّ أنه قد ترك سنةَ رسول الله ﷺ، وقد يعذر في ذلك لعذر الازدحام، أو خشية تأخير الطواف عن غروب شمس اليوم الثالث فيستحق عليه به دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى كما تقدَّم. والله أعلم.

فـرع:

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين أحد الطوافين والسعيين للعمرة، والثاني من كل منهما للحج، ولا يتداخل السعيان عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكفي في ذلك سعي واحد؛ لأنَّ مبنى القِران على التداخل

(١) رواه مسلم: ١٣٠٨.

(٢) رواه مسلم: ١٢١٩.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٠.

حيث اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد، فكذلك في الأركان، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(١).

ودليلنا ما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم، عن الصُّبـيّ بن معبد قال: «كنت حديث عهد بالنصرانية، فأسلمت، فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم، فأهلَّ سلمان وزيد بالحج وحده، وأهل الصُّبَـيّ بالحج والعمرة، فقالا: ويحك تتمتَّع وقد نُهي عن التمتُّع، والله لأنت أضلُّ من بعيرك، قال: فقلت: نقدم على عمر وتقدمون.

فلما قدم الصُّبـي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حرامًا لم يحلَّ من شيء، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حرامًا لم يحلّ من شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهرق دمًا لمتعته.

فلما صدروا من حجهم مروا بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين، إنك نهيت عن المتعة وإنَّ الصُّبـي بن معبد قد تمتع، فقال: صنعت ماذا يا صُبـي؟ فقلت: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة فلما قدمت مكَّة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حرامًا لم أحلّ منه بشيء ثم طفت وسعيت بين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حرامًا حتى كان يوم النحر فأهرقت دمًا لتمتُّعي ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره وقال: هديت لسنَّة نبيّك»(٢).

---

(١) انظر: أبو داود ٢/ ١٥٩، كتاب الحج.

(٢) أبو داود ٢/ ١٥٨، كتاب مناسك الحج؛ والنسائي ٥/ ١٤٦، ٢/ ٢٠٥؛ وجامع مسانيد الإمام الأعظم، للخوارزمي ١/ ٦٠٥؛ وانظر: فتح القدير، ومعارف السنن ٦/ ٦٠٥ ـ ٦١٧.

والمعنى أنَّ صُبيًّا قَدَّم سعي الحج على طواف الزيارة، وذلك جائز على أن يكون بعد طواف. ومن شاء أخَّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الزيارة. ولكُلٍّ من القولين وِجْهةٌ. والله أعلم[1].

٩ ـ المبيت بمنى

المبيت أكثر الليل بمنى سنَّة في اليوم الأول واليوم الثاني من أيام النحر لمن أراد أن يتعجَّل، وفي اليوم الثالث منها لمن أراد أن يتأخَّر.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[2].

والسقاية: موضع في المسجد الحرام يُستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويُسبل للشاربين.

قال الشيخ ناصيف: فإنَّ سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده، ولذا سقط عنه المبيت بمنى الذي هو واجب، وكذا من خاف على نفسه وأهله وماله. اهـ[3].

عن البَدَّاح، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما»[4].

قال الشيخ محمد ناصيف: رعاء: جمع راع، ويقال: رعاة، وقوله: في البيتوتة، أي في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما، أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري: ٧٦٣٤؛ ومسلم: ١٣٥١، وغيرهما. وانظر: فتح القدير ٢/ ٥١٤.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٤٢.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم؛ لأنَّ وادي منى لا نبات فيه. ولو باتوا لهلكت مواشيهم(١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الأصح أن المبيت بمنى ـ لغير المعذور ـ واجب، وإن ترك مبيت الليالي وجب عليه دم. والمعذورون: رعاء الإبل وأهل سقاية العبَّاس، ومنهم من تأخَّر به الوقوف بعرفة فلا شيء عليه، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومنهم من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو أن يكون به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهُّده. اهـ(٢).

وعند مالك رحمه الله تعالى: المبيت بمنى واجب قولاً واحدًا، من تركه لغير عذر فعليه دم، وعند أحمد روايتان ـ كالشافعي ـ قول بالوجوب وقول بالسنية(٣).

وقد تقدَّم لنا أكثر من مرة، أنه لا شيء في ترك السنَّة، خاصة إذا كان لعذر(٤). والله أعلم.

١٠ ـ رمي الجمار بعد يوم النحر

● وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، هو من بعد زوال الشمس إلى غروبها، هو السُّنَّة، ولو أخَّر إلى الليل بعذر الكبر أو الزحام فمباح لا شيء فيه، ولو أخَّر بغير عذر فمكروه، ولا شيء فيه؛ لأنَّه ترك السُّنَّة لا غير.

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ١٥١.

(٢) المجموع ٨/ ١٩٠.

(٣) انظر: أوجز المسالك ٣/ ٦٤٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٣.

ومكان الرمي في هذين اليومين الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وهذا الترتيب سنة. عن جابر رضي الله تعالى عنه في وصفه حجة رسول الله ﷺ: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»(١).

● وصفة هذا الرمي أن يكون بعد صلاة الظهر، مبتدئًا بالجمرة الأولى ترمى بسبع حصيات مع التكبير عند كل حصاة ثم الوقوف للدعاء بعده، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة، ولا يوقف بعدها للدعاء.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ـ الجمرة الأولى ـ يرميها بسبع حصيات يكبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبِل القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبِل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبِّر عند رمي كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها»(٢).

● وهذا شأن من تعجل في يومين بعد يوم النحر، فإذا نزل مكة المكرَّمَةَ قبل غروب الشمس عليه في منى، فقد أتمَّ نسك الرَّمي، أما إذا أحبَّ أن يتأخَّر إلى اليوم الثالث بعد يوم النحر، أو غربت عليه شمسُ اليوم الثاني بعد يوم النحر، فإنه يرمي هذا اليوم أيضًا كسابقيه بعد الزوال في المواضع الثلاثة على الصفة المذكورة سابقًا. قال الله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

---

(١) رواه مسلم: ١٢٩٩؛ وأبو داود، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري: ١٧٥١؛ وأبو داود، وغيرهما.

وقد أقام رسول الله ﷺ في منى حتى رمى اليوم الرابع مع يوم النحر فكانت السُّنَّة وكانت الحسنى والتقوى. والله الموفِّق والهادي.

● من ترك رمي الجمار في الأيام الثلاثة الأُوَل أو الأربعة كلها، فعليه دم واحد، لتحقق ترك الرمي وهو واجب، وفي ترك الواجب دم؛ لأنَّ جنس الرمي واحد، فالجناية واحدة فيجب بها دم واحد، مَثله مثل الحلق، فإذا حلق المحرم بعض رأسه وجب عليه دم، ولو حلق شعر بدنه، فالحكم كذلك، فتتحد الجناية لاتحاد الجنس.

وإنما يتحقق ترك الرمي بغروب شمس اليوم الرابع؛ لأنَّ هذا آخر موعد للرمي، ولم يعرف الرمي قُربة إلاَّ في هذه الأيام، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، أي يرمي جمرة العقبة عن يوم النحر، وبعدُ الجمرات الثلاث، ثم يعيد رمي الجمرات الثلاث عن اليومين التاليين. ولا شيء عليه في هذا لأنه ترك السُّنَّة، ولا شيء على ترك السُّنَّة سوى مخالفة السُّنَّة، هذا قول أبـي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم للتأخير. والله أعلم.

● من ترك رمي الجمار في يوم واحد فعليه دم واحد؛ لأنه دم نسك واجب، وفي تركه دم. وكذا من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأن كل وظيفة هذا اليوم هو الرمي، وكذا إذا ترك رمي أربع حصيات وأكثر؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، فيعدُّ غير رام.

● من ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: «الأولى أو الوسطى أو العقبة» فعليه صدقة؛ لأنَّ الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل، إلاَّ أن يكون المتروك أكثر، بأن ترك إحدى عشر حصاة، ورمى عشر حصيات فيجب الدم.

• ومثله يقال فيما ينقص من الجمرات في كل رمي، عن نسيان أو خطأ فعن كل حصاة صدقة، والصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو قيمة ذلك، والله أعلم[1].

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى: فصل في وقت الرمي في اليومين، أي المتوسطين: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز أي الرمي قبله فيهما في المشهور أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لما رُوي عن أبـي حنيفة أنَّ الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل كما ذكره صاحب المنتقي والكافي والبدائع وغيرها، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصَّة باليوم الثاني من أيام التشريق؛ لما في المرغيناني، وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الأول من أيام التشريق. ولكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وإن رمى بعده فهو أفضل، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر. كذا روى الحسن عن أبـي حنيفة. اهـ[2].

قال المرغيناني: وإن قدم الرميَ في هذا اليوم ــ يعني اليوم الرابع ــ قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص ــ بأن رمى اليوم الرابع ــ التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ ولأنه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٥١. والصاع عندنا: ٣,٦٠٠ كلغ.

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١١.

فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلاَّ بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنَّه لا يجوز تركه ـ ترك الرمي ـ فيهما، فبقي على أصل المروي.

أقول: ففي مسألة تقديم الرمي على موعده روايتان عن الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى:

الأولى: جواز تقديم رمي اليوم الرابع عن موعده بعد الزوال، استحسانًا[1]، لأن أصل الرمي في هذا اليوم تطوع فيتجاوز فيه، دليل هذا الاستحسان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلَّ الرمي والصدَر)[2]. والانتفاخ الارتفاع.

والثانية: جواز تقديم الرمي في اليوم الثالث أيضًا عن موعده بعد الزوال لمن أراد النفر إلى مكة.

ولما كانت المسألة الثانية مثار جدال بين طلاب العلم أيامنا هذه، فقد أحببت أن أنقل بعض ما قاله أحد علماء بخارى في منع التقديم في اليوم الثالث خاصة.

قال داملا أخون جان: هذه جملة متعلقة بمسألة رمي الجمار بعد يوم النحر في خصوص وقته. قال في الهداية: وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال. . . إلخ، ثم قال بعد بيان كيفيته: وإذا كان من الغد رمى الجمارالثلاث بعد زوال الشمس كذلك. وإن أراد أن يتعجَّل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس. . . إلخ. قال في الفتح: أفاد أن وقت الرمي في

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥١٢.

(٢) البيهقي، وضعفه لأن في سنده طلحة بن عمرو.

اليوم الثاني لا يدخل إلاَّ بعد الزوال، وهكذا في اليوم الثالث. اهـ.

وفي البحر: وأشار ــ أي صاحب الكنز ــ بقوله بعد الزوال إلى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز، ثم قال: وظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلاَّ بالزوال. اهـ.

وفي منسك سنان الرومي: وقال أصحابنا: إن وقت أداء رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس. . . إلخ، ومثله في عامة المتون والشروح. اهـ.

وقال العيني في شرح البخاري: إن الرمي في أيام التشريق محله بعد الزوال، وهو كذلك، وقد اتفقت عليه الأئمة وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الثالث منها ــ أي اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي لمن أراد التأخر ــ فقال يجوز الرمي فيه استحسانًا، وقال: إن رمى في اليوم الأول من أيام التشريق أو الثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه ــ أي التقديم ــ وطاووس يجوز في الثلاثة قبل الزوال. اهـ. فأفاد أن رواية تجويز الإمام الرمي قبل الزوال إنما هو في اليوم الثالث من أيام التشريق فقط.

وفي لباب المناسك فلا يجوز قبله في المشهور، وقال شارحه: أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، وقال بعد نقل قول القيل: وهو خلاف ظاهر الرواية. وقال في فصل صفة الرمي بعد الزوال: أي على الصحيح من الأقوال. وقال في فصل مكروهات الرمي: والصحيح أنه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ويكره عند الإمام خلافًا لهما حيث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضًا عندهما. اهـ.

فأفاد أن ما قيل من رواية جوازه قبل الزوال في اليومين المتوسطين، ومن رواية جوازه في خصوص ثالث النحر لمن أراد النفر فيه غير صحيح، وخلاف

ظاهر الرواية وخلاف ما في المتون وخلاف الإجماع. فالعمل بواحدة من تلك الروايتين أو بهما غير جائز. ولا يتوهم أن لباب المناسك من المتون، لأنا نقول ليس هو منها، لأن فيها كثيرًا من مسائل الشروح والفتاوى، وإنما المتون التي تقدم على الشروح والفتاوى، هي المتون المقدمة المتكلفة لبيان أقوال الإمام كمختصر الطحاوي، والكرخي، والقدوري، والحاكم، وخزانة الفقه لأبي الليث وأمثالها، حتى لم يعدوا منها الوقاية ومختصرها لخلط قول الإمامين واستحسانات المتأخرين، فضلاً عن الدرر والملتقى والتنوير وفقه الكيداني.

وفي الدر المختار: الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وكذا العمل لنفسه. رد المحتار عن الشرنبلالية. ولا يغتر أحد بما في الخزانة من أن العالم الذي يعرف معنى النصوص، والأخبار، وهو من أهل الدراية، يجوز أن يعمل بها وإن كان مخالفًا. اهـ. لأن مثل هذا العالم في زماننا بل كثير من الأزمنة الماضية في بيضة العنقاء أو في صلبه... إلخ(١).

أقول: فالاحتياط ــ إن لم يكن الحق وحده ــ أن يؤخر الحاج الرمي في يوم النفر الأول ــ ثاني أيام التشريق أو ثالث أيام النحر ــ إلى ما بعد الزوال، أخذًا بالحق أو بالاحتياط، والاحتياط في العبادة حق مطلوب، خاصة في شأن من يطمع أن يكون حجه مبرورًا وسعيه مشكورًا وذنبه مغفورًا، وأن يقتدي به ﷺ في أداء المناسك، فلقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٢).

فروع في منى والرمي بها والذبح:

ينبغي للحاج الذاهب إلى منى من المزدلفة أن يكثر من الذكر والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، وإذا بلغ وادي محسِّر أن يسرع كما فعل النبي ﷺ.

● يسن أن يكون أول أعمال منى هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات،

---

(١) رسالة العلاَّمة داملا أخون جان المطبوعة في مناسك القاري ص ١٥٨.

(٢) رواه مسلم ١٢٩٧، وأبو داود.

يمسك الحصاة بطرفي إبهامه وسبابته ـ هو المسمى بالخذف ـ ويرميها بحيث تصيب النَّصْب أو تقع في الحوض أو قريبًا منه، ويقطع التلبية مع ابتداء رمي جمرة العقبة.

• يسن أن يقول الرامي مع كل حصاة يرميها: بسم الله والله أكبر، وإذا أضاف: طاعة للرحمن وإرغامًا للشيطان، كان حسنًا(١).

• يكره الرمي بأكثر من سبع حصيات، كما يكره الرمي بحجارة كبيرة، أو نعل ومتاع؛ لمخالفة السنَّة.

• من رمى جمرات في رمية واحدة عُدت جمرة واحدة، وعليه أن يرمي إلى تمام السبعة.

• أوقات الرمي في هذا اليوم أربعة: الجواز، ووقت الاستحباب، ووقت الإباحة، ووقت الكراهة.

فوقت الجواز: من طلوع الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الفجر من اليوم التالي.

ووقت الاستحباب: من طلوع الشمس إلى زوال الشمس.

ووقت الإباحة: من الزوال إلى الغروب.

ووقت الكراهة ـ بغير عذر ـ من غروب الشمس إلى قبيل طلوع فجر اليوم التالي(٢).

• ليس على الحاج المسافر أضحية، لأنه تجب على المقيم، والمكي ولو كان حاجًا يضحي، لأن عرفة ومنى ليست مسافة سفر وقصر. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يسن للمسافر أن يضحي.

---

(١) روي التكبير عند الرمي عن ابن مسعود وجابر. انظر: البخاري ١٧٤٩؛ ومسلم ١٢٩٦. وروي عن الحسن بن زياد: الله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٧١.

• الحلق بعد جمرة العقبة أفضل من التقصير تفاؤلاً بإزالة الشعر على زوال الذنوب والخطايا، واستظلالاً بظل: «اللهم ارحم المحلقين».

• من عُذر عن الذبح في اليوم الأول ــ يوم النحر ــ جاز له تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، ثم إلى الثالث، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك، مثل صلاة العيد تؤخر للضرورة كذلك.

• القصد من الوجادة في منى هو الرمي، والمبيت سنَّة، ولا شيء بتركه دون عذر سوى ترك السنَّة.

• يستحب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيامها، وأن يحمد الله تعالى في الدعاء ويصلي على النبي ﷺ، ويَسأل الله تعالى فيه قضاء الحاجات، وأن يستغفر للوالدين والأقارب والأحباب المسلمين، لقوله ﷺ: «اللَّـٰهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»(١).

• من كان مريضًا لا يستطيع الصلاة قائمًا جاز أن ينوب عنه سواه في رمي الجمار، ما دام كذلك، والضعفاء والأطفال والنساء يتحينون فرصة للرمي، ولو ليلاً خوفًا على أنفسهم من الزحام والأذى، ولا يوكلون بالرمي.

• يجوز تقديم الرمي في اليوم الرابع من أيام العيد على زوال الشمس استحسانًا، فيرمى بعد طلوع الشمس، أما اليوم الثالث فلا يرمى إلاَّ بعد الزوال.

• يستحب النزول بالمحصّب عند العودة من منى إلى مكة المكرمة. والمحصب مكان بين مكة المكرمة ومنى، سمي به لكثرة الحصا، ويسمى الأبطح، كان كفار قريش قد اجتمعوا فيه على الإضرار بالنبي ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ هناك إراءة لهم لطيفَ صنع الله به وتكريمه بنصرته، فصار سنة،

---

(١) البزار ٢/ ٤٠ بلفظ: (يغفر للحاج). ورواه الطبراني في الصغير وابن خزيمة وصححه الحاكم ولفظهما: (اللَّـٰهُمَّ اغفر للحاج). انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

وذلك كالرمل في الطواف الذي بعده سعي[1] .

• يقطع التكبير عَقيب الصلوات المفروضة بصلاة العصر من اليوم الرابع .

• من يذبح ما لا يبلغ سنة من المعز ، أو أكثر من نصف سنة من الغنم ، ويكون كبيرًا كأنه ابن سنة ، ومثله من يذبح عمياء أو عوراء ، أو هزيلة شديدة الهزال ، أو عرجاء لا تمشي إلى المذبح ، لا يعدّ ذابحًا ، وبالتالي ما يزال نسكه ناقصًا وتحلله إن تحلل جناية يبنى عليها حرمة لبس الثياب والتطيب وإتيان الزوجة . . . إلخ[2] .

ومن يذبح ما لا يبلغ سنتين من البقر ، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال . . . إلخ ، لا يُعدّ ذابحًا .

ومن ينحر ما لا يبلغ خمس سنين من الإبل ، أو عمياء أو عوراء أو هزيلة شديدة الهزال . . . إلخ ، لا يُعدّ ناحرًا كذلك .

فليتق الله متنسكون يذبحون ما لا يبلغ أن يكون هديًا ، يُتقرب به إلى الله تعالى .

حكمة فرضية الحج

نحب أن نستجلي معًا أيها القارىء الكريم بعض الحِكم والفوائد في فرضية الحج في هذه الرسالة ، وإن كانت أعظم الحِكَم ، وأكبر الفوائد في نظرنا جميعًا هي : **القيامُ بحق العبودية لله سبحانه** ؛ رجاء النجاة من النار ودخول الجنة مع المتقين الأبرار .

١ ــ حكم روحية إيمانية :

(أ) **إظهار العبودية لجنابه سبحانه** ، وإن أشرف لقب للإنسان هو عبد الله ، قال الله تعالى في شأن خير خلقه ﷺ : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ [الإسراء : ١] .

---

(١) البحر الرائق ، وانظر : فتح القدير ٢/٥١٦ .

(٢) في رسالة الصلاة للمؤلف بيان لشروط الأضحية ، وهي شروط الهدي ، والنذر . . . إلخ .

وقد كان من مناجاة علي رضي الله تعالى عنه لربه سبحانه قوله: كفى بي شرفًا أن أكون لك عبدًا، وكفى بي عزًّا أن تكون لي ربًّا:

وكان من كلام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى:

وممـا زادنـي شَـرفًـا وتيهًـا　　وكـدت بـأخمصـي أطـأُ الثُّـريـا
دخولـيَ تَحـت قـولِـك يـا عبـادي　　وأن صَيَّـرتَ أحمـدَ لـي نبيًّـا

(ب) **إظهار الحب لله تعالى،** فإنه تعالى وتقدس كما أنه معبود ومسجود لعبيده هو كذلك محبوب ومقصود لعشاقه، كما لا يخفى على من أذاقه الله تعالى جرعة من شراب حبه، رزقني الله تعالى شيئًا منه بلطفه[1].

(ج) **تسكين لواعج الشوق إلى الله تعالى:** حين يأذن لأحبابه بمشاهدة بيته المعظم، واستلام الحجر عنده، والطواف حول بيته، والتزام الملتزم منه، والشرب من زمزم.

جاءت مسلمة صالحة مكة المكرمة، فجعلت تقول: أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن ترينه، فلما لاح البيت قيل لها: هذا بيت ربك، فأقبلت إليه تسعى على قدمَيْ حبها وشوقها حتى إذا وصلت إليه، ألصقت به قلبها وروحها وجسمها، وما هو إلاَّ يسير حتى سكن القلب وهدأ الجسم وطارت الروح شوقًا إلى الله. لقد ماتت ملتزمة بيت الله تعالى، وما أجملها موتة![2].

روي أن الشِّبلي لما حج البيت ووصل إليه ورآه عَظُم عنده ذلك فأنشد طربًا:

أبطحـاءَ مكـةَ هـذا الـذي　　أراه عيـانًـا وهـذا أنـا

---

(١) انظر: أوجز المسالك ٦/ ١٥٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨/ ١١، وانظر: إحياء علوم الدين للإمام الحجة الغزالي ١/ ٢٦٩، الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة ـ يعني في الحج ـ وفقني الله وإياك لحجة مبرورة لا رياء فيها ولا سمعة.

وصار يكرره حتى غُشي عليه.

وقال آخر:

هـــذه دارهُـــم وأنـــت مُحِـــبٌ فمـا بقـاءُ الـدمـوع فِـي الآمَـاق[1]

٢ ـــ حكم فردية:

(أ) **المبادرة إلى إمضاء أمر الله تعالى:** بأداء الحج حين الاستطاعة، وتنفيذ عملي لاعتقاد فرضية الحج الثابتة بالقرآن والسنَّة.

(ب) **أداء الحـج بـرهـان عملـي علـى إخـلاص الحيـاة كلهـا لله تعـالـى،** والسعي إلى ابتغاء مرضاته سبحانه وإيثار ذلك على كل شيء، من أهل ومال ووطن وعمل.

(ج) **في الحج تقوية للإيمان وتهذيب للنفس وتكفير للذنوب!** لأن المؤمن يتفرغ فيه للعبادة، والتفكر، وذكر الله تعالى، لا تشغله هموم الحياة، ولا تفتنه بهارجها الزائلة، ولأنه عندما يُقبل على الكعبة المشرفة، وتلك البقاع الطاهرة وهو متجرد عن زينة الدنيا، حاسر الرأس، بادي القدم، مشتمل الإزار، يهزه جلال الموقف، ويغمر الخشوع قلبه، وتفيض بالدمع عيناه، ويتوجه إلى الله تعالى داعيًا متضرعًا تائبًا مستغفرًا، وعندما يشاهد الحاج الجموع الحاشدة الضارعة الملبية في عرفات، يذكره هذا المشهد بذلك الموقف الرهيب، يوم يُعرض الناس على ربهم لا تخفى منهم خافية. اهـ[2].

(د) **رجاء الخلاص من أوضار الذنوب والآثام،** واستنارة القلب وشفائه من ظلمات المعاصي والفتن، قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لحسن صديق خان ص ٢٢.

(٢) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات.

يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ثم رجاء العيش بعدُ في ظلال طاعة الله إلى يوم لقائه.

(هـ) **تجديد معالم الدين واستجلاء حقائقه في الروح والحس**، حين يشاهد الحاج المسلم تلك البقاع الطاهرة حيث وُلد رسول الله ﷺ وشب وترعرع، ثم نُبِّىء ودعا الناس إلى الله تعالى، كيف كان يدعو، أين كان يدعو، إلام كان يدعو، كيف كان يصلي عند البيت ويطوف حول البيت، وأين كان يتنفّل. . . إلخ، وماذا لقي من قومه من عنت وهو الصادق الأمين، وما ناله به قومه من الأذى وهو الأكرم من خلق الله، والأشرف من عباده، ثم ما ناله من فوز ونصر، حتى فتحت له جزيرة العرب صدرها وجعلته في موضع السواد من عينها والسويداء من قلبها.

ويتذكر ـ الحاج ـ صحبَهُ صلَّى الله عليه وعليهم وسلَّم المجاهدين الذين ضحوا في سبيل الإسلام بكل رخيص وغال، فتثور في نفسه كوامن العزة والكرامة، ودوافع الجهاد لإعادة مجدنا وعزنا.

كذلك تتجلى الصعوبات التي لاقاها عليه الصلاة والسلام في نشر الدعوة لله تعالى في الأرض القاحلة، ذات الجو القاسي، وبين قوم جفاة. اهـ[1].

٣ ـ حِكم اجتماعية:

(أ) **تبدو في عبادة الحج أجلى مظاهر الأخوة الإنسانية**، وأبرز دلائل الوحدة البشرية، هذا الأمر الذي يظهر في ثياب الإحرام، في التلبية بلغة واحدة، في الطواف والوقوف بعرفة ورمي الجمرات في منى.

وهذا لعمر الله تحقيق لحقيقة أنه لا فرق بين أبيض وأسود، ولا غني وفقير، ولا مرؤوس ورئيس، ويا حبذا هذا سبيلاً إلى غرس هذه المبادىء في

---

(١) الشيخ الدكتور إبراهيم السلقيني في فقه العبادات.

مظاهر الحياة الإنسانية في النفس، والمجتمع، في القول والعمل، في الخُلُق والسلوك.

هذه الحقيقة التي لا تجدها في مبادىء الأرض، وبقايا شرائع السماء، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

(ب) **اجتماع الحجاج على عبادة واحدة، على حالة واحدة**، يستوي فيها الأمراء والفقراء، وهذا لا ريب موجب للاتحاد والأخوة بينهم، يدفعهم إلى توحيد وإفراد الغاية، وذلك هو العيش بدين الله تعالى والسعي إلى تقديمه إلى الناس وتعميم نوره في الأرض، فللَّه در الحنيفية البيضاء والشريعة السمحاء.

(ج) **اكتساب المسلمين الحجاج ثقافة علمية، تاريخية، وتقويمية، واقتصادية، وسياسية**، حين يلتقي الحجاج، وقد جاؤوا من مناطق المعمورة، من بلاد الشرق والغرب، من بلاد السود والبيض، فيتعرفون بعضهم على بعض، ويعقدون العزم على التعاون على البر والتقوى وهم يرون قوى الشر ـ على اختلاف أسمائها ـ تلتقي وتتعاون على الكيد للإسلام وأهله، ويسعون بكل وسيلة للقضاء عليه: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويا حبذا لقاء حكام المسلمين وقادتهم في ذلك المؤتمر الإسلامي بمكة وعرفة ومنى، ليتدارسوا سبيل وحدتهم، وكمال نقصهم، وجمع متفرقهم، وتحقيق تكافلهم وتناصرهم لما هو خير المسلمين في كل مكان، ولما هو سبيل إلى رفع راية التوحيد، تنضوي تحتها شعوب الأرض، فلا تبقى ثمة فتنة، ويكون الدين كله لله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [الروم: ٤، ٥].

٤ ـ حكمة أخروية:

تذكر الحياة الآخرة: يجتمع في عرفات عشرات الألوف ومئاتها، في تلك العرصة الكبيرة من الأرض الشبيهة بأرض المحشر، في منطقة من الأرض لا حياة بها ـ إلاَّ ما يحول إليها من ماء ـ لا شجر ولا نبات ـ إلاَّ ما لا يكاد يذكر ـ لا ظل ولا صوى أو علم، والثياب على أخفها وأيسرها وأرقها، لا تكاد تدفع بردًا أو تقي حرًا.

فيتذكر المسلمون الحجاجُ يومَ القيامة، يوم يحشر الله تعالى جميع خلقه ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، من إنس وجان، من طير وحيوان.

لو قطع عنهم جلب الماء فلا ماء، أو حيل بينهم وبين استقدام الطعام فلا طعام.

ما ثمة مظهر يظهر للقلب والحس كما يظهر هناك من الذلة والمسكنة والفقر والحاجة إلى الله. فالأبصار خاشعة، والأعين دامعة، والقلوب واجفة، والأجسام ضاوية، والاستغاثات والنداءات والدعوات إلى الله تعالى مرتفعة.

ما أشبه الوقوف بعرفات بموقف الحشر بعد الممات.

ولأمر ما قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الدعاء دعاءُ عرفة، وخيرُ ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله»[١].

❑ ❑ ❑

(١) رواه الترمذي ٥/ ٥٧٢ كتاب الدعوات؛ والموطأ ١/ ٢١٥ كتاب القران.

الفصل الرابع
صفة أعمال الحج

* صفة أعمال الحج .
  ١ ــ الإعداد للحج .
  ٢ ــ ترتيب أعمال الحج والعمرة .
* الفرق بين القران والإفراد والتمتع .
* ما تخالف فيه المرأة الرَّجل من أعمال الحج .

صفة أعمال الحج

١ ـ **الإعداد للحج**: المتمثل في الأمور التالية:

(أ) **مشاورة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه** ومعرفته، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهي مشاورة في طريق أداء النسك وأحكامه، لا في أصل أدائه، لأن أداء الفروض لا يتوقف على المشاورة، وقد أمر الله تعالى بها.

(ب) **تعلم ما يحتاج إليه في سفره من آداب الطريق**، والصحبة، ومناسك الحج والعمرة والزيارة[١].

(ج) **إخلاص النية لله تعالى في أداء هذا الركن العظيم**، فإن ثواب العمل على قدر الإخلاص فيه لله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى...»[٢].

(د) **الاجتهاد في تحصيل المال الحلالَ**، الذي لا شبهة فيه للإنفاق في أداء هذا الركن العظيم، فإن المال الحرام ولئن سقط به الفرضُ، ولكن لا يتحقق معه الأجر.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) انظر: الأذكار للإمام النووي، وفتح القدير للكمال ابن الهمام.

(٢) متفق عليه: البخاري ١؛ ومسلم ١٩٠٧.

خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله على الغَرْز فنادى لبيك اللَّـٰهُمَّ لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور»[١].

(هـ) **استئذان الوالدين للخروج إلى الحج**، فإن كانت حجة الفرض فلا بأس في مخالفة الوالدين من أجل الخروج إذا كانا يجدان من يخدمهما غيره، أما في حجة النفل فلا يخالفهما إذا رفضا له الخروج، لما أن حجة الفرض فرض وهي على الفور على الراجح، وليس كذلك حجة النفل، والله أعلم.

(و) **رد الحقوق والديون إلى أهلها**، أو إذن الدائن للمدين بالخروج لما أنه حق العبد، وحق العبد مُقدم ــ فضلاً من الله تعالى ــ . أما إذا كان الدَّين إلى أجل بعد الحج، وفي مال المدين وفاء بالدين فليخرج وإن لم يرض الدائن، لإمكانه الجمعُ بين أداء حق الله تعالى وحفظ حق العبد.

(ز) **توديع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه**، ودعاؤه لهم وطلبه منهم الدعاء، قال عمر رضي الله تعالى عنه: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة فأذن وقال: «لا تنسنا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا[٢].

وعن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مختصرًا، كذا في الترغيب ٢/ ١٨١، والغرز: ركاب من جلد.

(٢) رواه أبو داود ١٤٩٨، والترمذي ٣٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح.

الوالد على ولده»[1].

(ح) رعاية آداب السفر العامة في:

● دعاء المسافر لمن يخلفه واستيداعه دينه وأمانته وخواتيم عمله، قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان الحكيم: إن الله تعالى إذا استُودع شيئًا حفظه، وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وأقرأ عليك السلام»[2]، ويقول له من يودعه عند ذلك: «في حفظ الله وكنفه، زوَّدك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجَّهك الخيرَ حيثما توجهت»[3].

● صلاة ركعتين ـ في غير وقت الكراهة ـ قبل الخروج من البيت؛ قال رسول الله ﷺ: «ما خلَّف أحد أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرًا»[4].

● وإذا خرج المسافر من بيته يقول: «بسم الله، توكلت على الله، اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ، أو أبغي أو يُبغى عليَّ»[5].

● وإذا أراد الركوب سمى الله تعالى، وإذا استوى على رَكوبه قال ما نقل عنه ﷺ: «كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كَبَّر ثلاثًا ثم قال: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين ـ مطيقين ـ وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللَّـٰهُمَّ

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٤٢، والبيهقي ٩/١٧٣، والديلمي في الفردوس ٥٩٦، وليس فيها ذكر لقمان.

(٣) الترمذي، وابن ماجه: دعاء ١١. وانظر: فتح القدير ٢/٤١٣.

(٤) الطبراني. وانظر: فتح القدير ٢/٤١٤.

(٥) رواه أبو داود ٥٠٩٤، والترمذي ٣٤٣٨، والنسائي ٨/٢٦٨.

إنـا نسألك فـي سفرنا هـذا البرَّ والتقوى ومـن العمل مـا ترضى، اللَّـٰهُمَّ هوِّن علينا سفرَنا هذا واطْوِ عنا بُعده. اللَّـٰهُمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المـال والأهـل. وإذا رجع قـالهـن وزاد فيهـن: آيبـون تـائبـون عـابـدون لـربنـا حامدون»[1].

(ط) رعاية آداب قبل الإحرام للنسك:

إذا أراد الحاج أن يحرم بحج وعمرة، أو عمرة أو حج، استُحِبّ له أن يقص شاربه ويُحفيه، ويقلِّم أظفاره، وينتف شعر إبطه أو يحلقه، ويحلق شعر عانته، ويتجرد عن لُبس المَخيط. ثم يغتسل للإحرام أو يتوضأ، والغُسل أفضل، ويستاك، ويسرِّح لحيته وشعر رأسه إن كان له شعر، ثم يمس طيبًا في بدنه كما فعلت عائشة برسول الله ﷺ حين أحرم، فقد طيبته[2].

٢ ـ ترتيب أعمال الحج:

* نقدِّر هنا أن الحاج يريد أن يقرن الحج إلى العمرة ويجعل إحرامه من مهلِّ أهل المدينة وهو ذو الحليفة، فنقول وعلى الله التكلان:

١ ـ إذا خرج من المدينة المنورة مغتسلاً متطيبًا حالقًا أو مقصرًا، لابسًا ثوبـي الإحرام البيض، جاعلاً الهميان وسطه، غير عاقد الإزار ولا شادِّه بإبرة أو شكالة، متجردًا من كل مخيط أو محيط، كاشفًا الكعبين[3]، وهما هنا

---

(١) رواه مسلم ١٣٤٢، وأبو داود ٢٥٩٩.

(٢) البخاري ٥٩٢٣.

(٣) الكعب الذي يظهر في الإحرام: الكعب يراد به العظم الناتىء في طرفي القدم، ويطلق على الناتىء على ظاهر القدم ـ معقد الشراك ـ مشط القدم ـ فيحمل في الإحرام على الثاني احتياطًا، روى هذا هشام عن محمد. انظر ابن عابدين على الكنز هامش البحر الرائق ٢/٣٤٨.

موضع الشراك في صحفة القدم، وسار حتى إذا وصل ذا الحليفة فقد بلغ ميقات أهل المدينة.

٢ ـ فليقصد مسجد ذي الحليفة ـ أو حيث تيسر والمسجد أفضل ـ ليصلي فيه ركعتي الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الثانية منهما بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)، ثم ليقل: اللَّـٰهُمَّ إني أريد الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلهما مني نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى «لبيك اللَّـٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وليضف إذا شاء: «لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرغباء إليك والعمل، لبيك إلـٰه الخلق لبيك»[١] يكررها ثلاثًا، وليصل على النبي ﷺ بعد ذلك، روى هذا أبو داود عن القاسم بن محمد[٢]، وقال: يخفض الصوت بالصلاة عن التلبية.

وإذا ركب السيارة فليلبِّ كذلك، وإذا سارت السيارة، وإذا لقي ركبًا، أو ارتفع به الطريق أو انخفض، ويجعل التلبية ديدنه، يرفع بذلك صوته ما استطاع إلى ذلك كله سبيلاً، على أن لا يؤذي حلقه ويذهب صوته.

أما وقد أحرم فليجتنب تغطية الرأس والوجه والقدمين، وليجتنب الطيب ولو كان في الصابون، أو نتف شيء من الشعر، أو قص شيء من الشَّعر أو الظفر، كما يجتنب الكلاَم القبيح خاصة بحضرة النساء، والمعصيةَ، والمخاصمة مع الناس، ويجتنب لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة[٣].

---

(١) اقتداء بالخليل وإسماعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام حيث قالا: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).

(٢) الدارقطني ٢/٢٣٨.

(٣) فتح القدير ٢/٤٤٦ وما بعدها.

٣ ـ وإذا شارف مكة المكرمة ووصل منها منطقة (طوى ـ الزاهر) اغتسل لدخول مكة المكرمة إذا تيسر ذلك وأَمِنَ كشفَ العورة، أو توضأ، واستحب له أن يقول عند دخول مكة المكرمة: اللَّـٰهُمَّ إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، ، وأؤم طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلِّمًا لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك، أن تتقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك[١].

وفي طرقات مكة يقول: (اللَّـٰهُمَّ رَبَّ السمواتِ السبعِ وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السبعِ وما أَقْلَلْنَ، ورَبَّ الرياحِ وما أَذْرَين، نَسْأَلُك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها، ونعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها. اللَّـٰهُمَّ ارزقْنا خيرَها، واصرفْ عنَّا أَذَاها)[٢].

٤ ـ وإذا ذهب إلى منزله وأمن على متاعه، أقبل على الحرم الشريف يريد العمرة ملبيًا متأدبًا خاشعًا داعيًا مصليًا على النبـي ﷺ، وليحرص على أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام تفاؤلاً واقتداء برسول الله ﷺ، وليقدم رجله اليمنى في الدخول وهو يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّـٰهُمَّ اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك. ثم يقول: اللَّـٰهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام وإليك السَّلام حيِّنا ربَّنا بالسَّلام، وأدخلنا دار السَّلام، تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا رأى البيت المعظم قال: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر (ثلاثًا ثلاثًا)، وصلَّى الله على النبـي ﷺ ودعا بما أحب.

وقد رُوي أن الدعاء عند رؤية البيت من مظان الإجابة، وقد دعا

---

(١) فتح القدير ٢/٤٥٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبـي.

رسول الله ﷺ عند رؤيته البيت بقوله: «اللَّـهُمَّ زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة»(١)، ولا يستحب عندنا رفع اليدين في هذا الدعاء.

ويا حبذا أن يقول عند رؤية البيت أول مرة، ما سمعته من والدي رحمه الله تعالى: (اللَّـهُمَّ استجب دعائي في كل زمان ومكان وحين). فإنها دعوة تجمع الخير الكثير لكل وقت وحالة إن شاء الله تعالى.

٥ ـ ثم يتوجه نحو الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسود من الكعبة المعظمة، فيضطبع(٢)، ثم يقف مستقبل البيت المعظم بجانب الحجر الأسود بما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه فينوي طواف العمرة، ثم يمشي إلى جهة يمينه حتى يقابل الحجر الأسود، فيقف بمقابلته ويدنو منه(٣)، إذا أمكنه ذلك دون أن يؤذي غيره أو يؤذيه غيره، ويقول وهو مارٌّ: بسم الله، الله أكبر ولله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّـهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنَّة نبيك محمد ﷺ. ويرفع يديه عند التكبير مقابلاً الحجر الأسود إلى حذاء أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر الأسود، ثم يستلم الحجر بتقبيله إذا أمكن ووضع الجبهة عليه كهيئة السجود واضعًا يديه عليه مبسملاً مكبرًا مهللاً وإلاَّ فيضع يده أو شيئًا على الحجر ثم يقبله، أو يشير إليه بيده ثم يقبل يده(٤).

---

(١) رواه الشافعي ١/ ٢٣٩، والطبراني.

(٢) الاضطباع جعل الرداء تحت الإبط الأيمن مرتدّاً على العاتق الأيسر. وهو سنَّة في كل طواف بعده سعي فقط، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر: أبو داود ١٨٨٤؛ وفتح القدير ٢/ ٤٦١.

(٣) استقبال الحجر سنَّة وهذه الكيفية مستحبة.

(٤) لا يُشرع تقبيل الرجل يد نفسه إلاَّ في هذه الصورة، فما يفعله بعض الأولاد البررة من استلام أيدي والديهم أو مشايخهم ثم تقبيل أيديهم هم بعد ذلك غير مشروع.

ثم يأخذ في طواف العمرة، فيقرب من البيت ما استطاع، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، وإذا زوحم يقف، حتى إذا وجد فرجة طاف رملاً، حتى إذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده إن استطاع، وإذا لم يستطع استلامه فلا يشير إليه بيده، حتى إذا وصل إلى الحجر الأسود استلمه على ما يستطيع كما مر.

وبعد الأشواط الثلاثة للطواف يسير في طوافه الهويني[1] على عادته، ذاكرًا الله تعالى داعيًا بما شاء، وكل ما كان أدل على الصدق والرغبة وصدق اللجوء إلى الله تعالى كان حسنًا، وإذا دعا بما روي عن بعض السلف كان خيرًا، فإن لكلام السلف نورًا وصدقًا مع الله تعالى، فضلاً عن كونه ضمن الحدود الشرعية في المدح والثناء، وفي الطلب والدعاء إن شاء الله تعالى.

ولا يتكلم إلاَّ لحاجة. . ولا يقرأ القرآن الكريم خشية أن لا يضبطه[2].

٦ ــ وإذا انتهى من الطواف سبعة أشواط باستلام الحجر الأسود، جاء إلى حيث مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وجعل المقام بينه وبين الكعبة المعظمة، وصلَّى ركعتي الطواف، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص)[3].

وإذا لم تتيسر له الصلاة عند المقام، صلَّى في الحِجْر، أو حيث تيسر له، وإذا كان الوقت وقت كراهة التنفل أخر صلاة الركعتين إلى وقت الجواز، ولو نسيهما فلم يتذكرهما إلاَّ في بيته صلاهما، ولا شيء عليه.

وبعد الصلاة يجيء إلى زمزم ويشرب منه ما استطاع، ويستحب الدعاء

---

(١) الهوينى: هِينَته. سكونه وطمأنينته المعتادة في هيئته.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٦٢.

(٣) روى البيهقي ذلك من فعل رسول الله ﷺ بسند صحيح.

عند إرادة الشرب منه، فماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم، ويستحب له أن يقول عند شربه بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داء)[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول: اللَّهُمَّ إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[2] ــ حديث حسن ــ وإني أشربه لتغفر لي ولتفعل بي كذا وكذا، فاغفر لي وافعل بي كذا، أو: اللَّهُمَّ إني أشربه مستشفيًا به فاشفني، ونحو هذا. والله أعلم[3].

ثم يعود إلى الحجر الأسود ليستلمه على ما يستطيع.

٧ ــ ثم يخرج إلى الصفا ليسعى سعي العمرة، فإذا جاء الصفا من باب الصفا، صعد المرتفع المبلط ثمة ــ ولا يبلغ الصخرات ــ واستقبل الكعبة المشرفة[4]، وقال: (لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلـٰه إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)[5]، يرفع يديه جاعلاً باطنها إلى السماء، وصلَّى على النبي ﷺ ودعا بما شاء، ثم قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويقول في هبوطه من الصفا إن شاء: (اللَّهُمَّ استعملني بسنَّة نبيك،

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٤٧٣، وانظر في فضل ماء زمزم: فتح القدير ٢/ ٥١٨.

(٢) ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد ٣/ ٣٠٧.

(٣) الأذكار للنووي، تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط وفَّقه الله تعالى ص ١٧٣.

(٤) الصعود إلى الصفا والمروة سنة، فيكره تركه.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٦٩.

وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين)[1]، ويمشي على عادته قاصدًا المروة، وإذا جاء إلى الميل الأخضر ـ وعلامة ما بينه وبين الميل الآخر العمودُ الأخضر والنور الأخضر ـ سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، وقال إذا شاء: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) كما كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول، ثم تابع سيره على عادته في المشي حتى يبلغ المروة.

ويفعل في المروة ما فعل في الصفا، ثم ينحط من المروة إلى الصفا ماشيًا على عادته حتى إذا جاء إلى الميل الأخضر سعى منه مهرولاً حتى يبلغ الميل الأخضر الآخر، ودعا يقول: (رب اغفر وارحم. . .)، ثم تابع سيره إلى الصفا.

وهكذا يذهب من الصفا إلى المروة ـ أربع مرات ـ على الصفة التي ذكرت، ويعود من المروة إلى الصفا ـ ثلاثًا ـ فينتهي إلى المروة. وبهذا تتم أشواط السعي السبعة.

فإذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين، ليكون ختم السعي كختم الطواف، لما جاء في الحديث[2]. وبه تنتهي أعمال العمرة، والحمد لله.

٨ ـ وعلى اعتبار أن الحاج قارن، فلا يتحلل عن إحرامه بالحلق لانتهاء أعمال العمرة، وبالتالي فلا يلبس ثيابه، ولا يغطي رأسه ولا يتطيب ولا يقص أظافره، إنه محرم، فليراع أحكام الإحرام المعروفة.

ثم يأتي بعد إلى المسجد الحرام ليطوف حول البيت طواف القدوم، وهو سنَّة.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٦٩.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٤، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

ويقيم بعدُ في مكة المكرمة محرمًا، يطوف بالبيت كلما بدا له وأمكن، فإن الطواف صلاة غير أنه أبيح فيه الكلام، وفي الطواف أجر وثواب.

وكلما طاف حول البيت سبعة أشواط صلَّى ركعتين، كما سبق في صلاة ركعتي الطواف. وعلى اعتبار أن هذه الطوافات ليس بعدها سعي، فلا يسن لها الاضطباع، ولا الرمل، لأنهما سنَّة في الطواف الذي بعده سعي.

إذا أراد القارن أن يقدم سعي الحج عن وقته، فله ذلك، فيطوف وقد اضطبع ويرمل في الأشوط الثلاثة الأول، ويمشي على عادته في الأشواط الباقية، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة، كما سبق بيانه.

بهذا يكون قد قدم سعي الحج، فليس عليه سعي بعد هذا، اللَّـٰهُمَّ إلاَّ إذا أراد أن يعتمر بعد اليوم الرابع من أيام العيد، فيحرم ويطوف ويسعى كما هو المعروف في أحكام العمرة، ويأتي لها زيادة بيان بإذن الله تعالى.

٩ ــ وإذا كان يوم التروية[١] صلَّى الفجر بمكة المكرمة، ثم خرج إلى منى ليقيم بها فيصلي بها الظهر والعصر إلى فجر اليوم التالي ــ يوم عرفة ــ وذلك سنَّة، ومن ترك هذا الخروج إلى منى خوفًا من ضياع رفقته أو خوفًا على النساء والأطفال والكبار، أو أن المطوف لا يطيعه في ذلك الخروج ويخشى الضيعة، فلا شيء عليه، وإن ترك الخروج لغير عذر فقد ترك السنَّة ولا شيء عليه، لأنه لا يتعلق بمنى هذا اليوم إقامة نسك.

ومن هنا يظهر الحكم في مئات الألوف الذين يخرجون إلى عرفات في اليوم السابع أو الثامن ولا يذهبون إلى منى.

وقد تقدَّم حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: «. . . فلما كان يوم

---

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة، لقب به لأن العرب كانوا يسقون الإبل ويروونها من الماء فلا تطلبه حتى تعود إلى مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج. انظر: فتح القدير ٢/ ٤٧٨.

التروية توجَّهوا إلى منى فأهلّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلَّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبَّة من شعر فضربت له بِنَمِرة...»[1].

١٠ ــ وإذا صلَّى الفجر بمنى كبَّر تكبيرات التشريق[2]، وهي: «الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». حتى إذا طلعت الشمس اتَّجه إلى عرفة، وإذا اتجه قبل ذلك خوفًا من الزحام، وانغلاق الطريق، فلا شيء عليه.

١١ ــ وإذا وصل حدود عرفة انتقل إلى مسجد نمرة[3] أو إلى أي مكان في عرفة، فإذا زالت الشمس وقف أمير الحج يخطب الناس ويعظهم ويعلِّمهم أحكام الحج وحِكمه، ثم يصلِّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين.

وإذا صلَّى الحاج مع جماعة غير جماعة أمير الحج جمع كذلك على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ثم خرج من المسجد[4] وذهب إلى جبل الرحمة ووقف ثمة عند الصخرات السود الكبار حيث وقف رسول الله ﷺ.

فإذا لم يتيسَّر له ذلك لخوفه من الزحام، أو التلوُّث بالنجاسات، أو خوفه من أذى الشمس أو ضياع رفقته، أو كان امرأة أو رجلاً كبيرًا، أقام حيث شاء من عرفة، فإنَّ عرفة كلها موقف، وجهد في الدعاء والبكاء والخشوع

(١) رواه مسلم. تقدَّم أكثر من مرَّة.

(٢) يكبِّر هذه التكبيرات وجوبًا الحاج، وكل مسلم من بعد صلاة فجر يوم عرفة وإلى صلاة عصر رابع أيام العيد، أي يكبر عقب ٢٣ صلاة. والله أعلم.

(٣) وبعضه ليس من عرفة.

(٤) خاصة إذا كان موقفه في الموضع الذي ليس من عرفة، فإنَّ الحج عرفة.

والاستغفار والإقبال على الله تعالى ما استطاع، فإنها فرصة العمر، وقد لا تعود.

قال رسول الله ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[1].

قيل لابن عيينة: هذا ثناء، فَلِمَ سمَّاه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته[2].

ومن مأثورات الدعاء في هذا اليوم: اللَّـهُمَّ اجعل في قلبـي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا. اللَّـهُمَّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري. اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وعذاب القبر. اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر. اللَّـهُمَّ إنِّي أعوذ بك من تحوُّل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، وأعطني في هذه العشية أفضل ما تؤتي أحدًا من خلقك. وكل حاجة في نفسه يسألها، فإنه يوم إفاضة الخيرات من الجواد العظيم[3].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة، يداه إلى صدره كالمستطعم»، رواه البيهقي[4].

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: وقف النبـي ﷺ بعرفات، وقد كادت

---

(١) رواه الترمذي ٣٥٨٥، ومالك، وأحمد ٢/ ٢١٠، وتقدَّم قريبًا.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٨٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٨٧.

(٤) البيهقي ٥/ ٦١٧، وانظر: فتح القدير ٢/ ١٦٧، والأذكار للنووي ص ١٦٩، وللشيخ ابن عابدين رسالة خاصة في أدعية الحج، ولقطب الدين رسالة مطولة في أدعية الحج، ودعاء طويل في يوم عرفة فانظرها تغنم.

الشمس أن تثوب، فقال: «يا بلال، أنصت الناس»، فقام بلال رضي الله تعالى عنه فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس، فقال: «مَعاشر الناس! أتاني جبريل آنفًا فأقرأني من ربِّي السلام وقال: إنَّ اللّٰه عزَّ وجلّ قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: كثر خير ربنا وطاب(١).

وكم هو من الغبن والخسارة، أن يضيع يوم عرفة في إزجاء أحاديث عادية، أو سماع إذاعة أو تهيئة طعام يذهب بالوقت الثمين. . . فضلاً عمَّا قد يكره أو يحرُم معاذ الله من قول أو فعل.

١٢ ــ وإذا غربت الشمس وظهر الليل وأفاض أميرُ الحج أفاض الحاج مع الناس ملبيًا داعيًا مصلِّيًا على النبي ﷺ حتى يصل إلى المزدلفة.

وهناك يكون أول أعماله صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأنَّ العشاء يُصلَّىٰ في وقته فلا يحتاج إلى تكرار الإقامة كما في عرفة، وإذا شاء أن يجمع هناك حصيات الجمرات فعل، إنه مستحب كما سبق، ثم ينام إلى الصباح كما فعل رسول الله ﷺ.

فإذا أصبح سعى أن يذهب إلى مسجد المزدلفة في قزح ليصلِّي فيه مع الإمام بغلس، وإذا لم يتيسَّر له ذلك صلَّى حيث تيسَّر له ذلك من المزدلفة، ثم وقف يدعو حتى قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ(٢).

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٠٣، وقال الحافظ: رواه ابن المبارك بسنده إلى أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة].

لكن إذا لم يستطع المبيت بالمزدلفة حتى يصبح فيها؛ لكونه ضعيفًا أو معه نساء أو أطفال وهو يقوم على خدمتهم، أو خاف الضياع بمنى عن خيامه حين لا تبقى سيارات المطوف بالمزدلفة، إذا لم يستطع البقاء في المزدلفة لعذر من هذه الأعذار جاز له أن يتابع السير ليلاً من المزدلفة حتى يصل إلى منى.

وهناك يحط رحاله ولا شيء عليه من الإثم، ولا وبال عليه إن شاء الله تعالى.

١٣ ــ وإذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الصفة التي سبق ذكرها من كون الحصا كحب الفول المصري كيلا يؤذي الناس، ورميها من مكان قريب ليضمن وقوعَ الحصيات في الحوض أو قريبًا منه، والتكبير مع كل حصاة يرميها، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

وإذا انتهى من الرمي فلا يقف عند جمرة العقبة للدعاء بل ينطلق إلى خيمته وجماعته.

فإذا وجد الزحام شديدًا، أو كان معه نساء وضعفاء، جاز لهم جميعًا تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، ولو أخَّروا الرمي إلى الليل لعذر جاز ذلك، وقد أذن رسول الله ﷺ للرعاة بالرمي ليلاً لانشغالهم بِغَنَمِهِمْ نهارًا. صلَّى الله وسلَّم على الرؤوف الرحيم.

ولو نزل الحاج من المزدلفة إلى مكة المكرَّمة فطاف بالبيت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر ثم جاء إلى منى جاز له ذلك.

وقد تحلل بالطواف أحد التحللين من إحرامه ويبقى له التحلل الثاني ويكون بالرمي والذبح والحلق.

١٤ ــ ثم ذهب إلى المسلخ فذبح هديه بيده إن كان يعلم ويقدر، تأسِّيًا بالنبي ﷺ، وإلاَّ وكل به من يعلم ويقدر، وفعل في هديه ما يفعل المضحِّي في

الأضحية: أطعم الفقراء وأهدى إلى من شاء وأكل منه، ثم حلق أو قصر، والحلقَ أفضلُ.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: إنَّ النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(١).

قال رسول الله ﷺ: «اللَّـٰهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللَّـٰهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: اللَّـٰهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: والمقصرين»(٢).

وإن حلق ربع شعر رأسه، أو قصره جاز، وجميعُ الرأس وأن يكون الحلقَ أفضل. وليحذر الحاج من الهدي الضعيف الهزيل المعيب الصغير، فقد لا يُقبل هديًا، وليحذر أن يذبحه ثم يلقيه هكذا لا يأكل منه ولا ينتفع منه الناس، فإنَّ هذا مخالف للسُّنَّة، وفيه معنى إضاعة المال.

وإذا خشي أن يضيع هديه على الذبح الكثير في اليوم الأول جاز له أن يؤخِّره إلى اليوم الثاني حتى اليوم الثالث، وإذا أخَّر الذبح أخَّر التحلل لوجوب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق.

ملاحظة: إذا كان الحاج قد صام ثلاثة أيام قبل الحج آخرها يوم عرفة لعدم تملُّكه قيمة الهدي، فإنَّ عمله في منى هو الرمي والحلق ولا ذبح عليه لفقره.

وإذا حلق المحرم رأس نفسه أو رأس غيره عند جواز الخروج من الإحرام بالرمي والذبح لم يلزم الحالق ولا المحلوق شيء.

---

(١) رواه مسلم: ١٣٠٥؛ وانظر: مسلم: ١٣٠٤؛ والبخاري: ٤٤١٠.

(٢) تقدَّم من حديث البخاري ومسلم.

يجب في الحلق أن يكون في أيام النحر الثلاثة بعد رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس اليوم الثالث، وأن يكون الحلق في الحرم.

فإذا حلق قبل الرمي، أو أخَّر الحلق إلى ما بعد غروب شمس اليوم الثالث أثم، ووجب عليه دم، وتحقق من التحلل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا دم عليه، ولكن قد خالف السُّنَّة.

فإذا حلق فقد تحقق التحلل الأول، فيلبس ثيابه، ويتطيَّب، ويقلِّم أظفاره[1]، وعاد كما كان قبل الدخول في الإحرام، إلاَّ أنه لا يحل له الاستمتاع بزوجته حتى يطوف طواف الزيارة.

١٥ ـ ثم يأتي مكة المكرَّمة في يوم النحر ليطوف طواف الزيارة على ما فعله النبي ﷺ، وجاز له تأخير طواف الزيارة خاصة لعذر الزحام أو الضعف إلى اليوم الثاني وإلى اليوم الثالث قبل الغروب، فإن أخَّره إلى ما بعد الغروب أو إلى اليوم الرابع جاز وعليه دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة لا شيء عليه، إلاَّ خلاف السُّنَّة.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى الظهر بمكة[2]»، أي طاف طواف الإفاضة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولا بأس أن يكون هذا الطواف بغير ثياب الإحرام، لسبق التحلل من الإحرام بالرمي والذبح والحلق كما سبق.

---

(١) إن سبق على حلق رأسه بقص شاربيه أو ظفره فلا شيء عليه؛ لأنه أوان التحلُّل، ولأنَّ ذلك من إزالة التفث في الجملة. كذا في المبسوط.

(٢) رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدَّم.

وإن كان قد سعى سعي الحج ـ كما ذكرنا ـ فلا تكرار للسعي؛ لأنَّ السعي لم يشرع تطوُّعًا مثل الطواف.

١٦ ـ وإذا صلَّى الظهر بمكة المكرَّمة، ركب ليعود إلى منى يقيم بها ويبيت، وإن أخَّر عودته إلى منى حتى الليل جاز، لكن السُّنَّة أن يقيم أكثر الليل بها.

وإن عرض له مرض أو عذر الزحام أو الخوف على شيء من مال أو نفس أو معه مريض لا يجد من يُمْرِضه غيره، جاز له المبيت بمكة ولا شيء عليه، ويخرج من الغد إلى منى ليرمي الجمرات الثلاث.

١٧ ـ وإذا صلَّى الظهر من اليوم الثاني بمسجد الخيف أو حيث شاء جماعة أو منفردًا، ذهب ليرمي الجمرات الثلاث على الترتيب، مبتدئًا بالجمرة الأولى مكبِّرًا مع كل حصاة، ثم داعيًا بعدها مستقبلاً القبلة، ثم الثانية مثلها، وإذا رمى جمرة العقبة لا يقف ثمَّة للدعاء.

كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يرمي الجمرة الدنيا ـ من مسجد الخيف وهي الجمرة الأولى ـ بسبع حصيات يكبر على كل حصاة، ثم يتقدَّم فَيُسْهِلَ ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[١].

وإذا خاف الزحام أو كان ضعيفًا أو كان معه ضعفة أخَّروا الرمي إلى ما بعد صلاة العصر حيث يخف الزحام، فإن لم يخفّ الزحام أخَّروه إلى الليل، ولا شيء عليهم.

---

(١) رواه البخاري: ١٧٥١.

وغير المعذور لا يؤخِّره إلى الليل خوفًا من ترك سنَّة رسول الله ﷺ في الرمي.

وإذا كان اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث كما فعل في اليوم الثاني من بعد الزوال، وإذا قدم الرمي في هذا اليوم فرمى بعد الفجر جاز على قول في المذهب لا يُفتى به، وينبغي أن لا يُعمل به، وقد تقدَّم الكلام عن هذا فانظره.

وإذا شاء أن يقيم بمنى من الغد فذلك خير؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي في هذا اليوم كسابقه الجمارَ الثلاثة في المواضع الثلاثة بعد الزوال. ولو قدمه على الزوال جاز استحسانًا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما روي أنَّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «وإذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلَّ الرمي والصَّدَر»(١). والانتفاخ: الارتفاع.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: «لا يجوز الرمي في هذا اليوم أيضًا إلاَّ بعد الزوال، وهو القياس اعتبارًا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر «من اليوم الثالث»، فإذا لم يترخَّص به التحق بها. وهذا القول أحوط. والله أعلم.

١٨ ـ وإذا عاد إلى مكة المكرمة وقد انتهى من أعمال الحج، فليكن حرصه على الإكثار من العبادات من طواف وصلاة وقراءة قرآن وتهليل وتكبير واستغفار وصلاة على النبي ﷺ، فإنَّ العبادة هنا تضاعف إلى مائة ألف حسنة.

١٩ ـ وإذا أراد السفر والعودة إلى بلاده أعد عدته ثم جاء المسجد

---

(١) رواه البيهقي، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعَّفه البيهقي، وانظر: فتح القدير ٢/٥١١.

الحرام ليطوف طواف الصَّدَر ـ طواف الوداع ـ فيطوفه على وضوء، وفي ثيابه، دون رَمَلَ، ودون سعي بعده.

وإذا انتهى من الطواف وصلَّى ركعتي الطواف أتى الملتزَم ـ وهو من البيت ما بين زاوية الحجر الأسود وباب الكعبة المشرَّفة ـ وألصق صدره وخدّه وشبح بذراعيه ودعا بما أحبَّ من الدعاء، وسأل الله تعالى أن يكون قد قبل منه حجّه ونسكه ودعاءه، وأعطاه سؤله، ويسأله أن لا يجعل هذا آخر عهده ببيته سبحانه، بل يرزقه العودة مرات ومرات في خير وعافية(١).

وإذا سافر بغتة أو ضاق وقته عند السفر عن طواف الوداع، اعتبر الطوافُ الأخير الذي طافه طوافَ الصدر. والحمد لله رب العالمين.

الفروق بين القِران والإفراد والتمتع

هذه صفة الحج في حق القارن، ولا يختلف الأمر بينه وبين المفرد والمتمتع إلاَّ بما يلي:

أولاً: الفرق بين القارن والمفرد:

١ ـ النية، فالمفرد ينوي الحج وحده.

٢ ـ **لا يجب على المفرد طواف العمرة وسعيها إذا دخل مكة،** وإنما يسن له طواف القدوم.

٣ ـ **لا يجب على المفرد ذبح الهدي،** ولكنه سنَّة، ولا شيء عليه في تركه.

٤ ـ **يتحلل المفرد من الإحرام التحلل الأول بالرمي والحلق،** إذْ ليس عليه هَدْي كما سبق.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٢١.

الفرق بين القارن والمتمتع:

١ ـ **النِّيَّة**: فالمتمتع ينوي بإحرامه في الميقات العمرة فقط، ثم ينوي الحج بعدُ من الحرم.

٢ ـ **التحلُّل**: فالمتمتع يتحلَّل من إحرامه بعد الفراغ من أعمال العمرة، ولا كذلك القارن.

٣ ـ **المتمتع يقطع التلبية**: من حين يأخذ في طواف العمرة، ثم يستأنفه من حين يحرم بالحج من المسجد الحرام أو أي مكان في الحَرَمِ، ويستمر فيه حتى يأخذ في رمي جمرة العقبة كالقارن.

٤ ـ **يجوز للمتمتع تقديم ذبح الهدي على يوم عرفة ويوم النحر**، على أن يكون في الحرم، ولا يأكل منه، عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وفي هذا الأمر تحقيق انتفاع الفقراء والمحتاجين بلحوم الهدايا، وتخفيف للزحام يوم النحر.

ملاحظة: إذا كان المتمتع قد ساق الهدي معه، ولم يجز له أن يتحلَّل من إحرامه بعد العمرة فيكون مثله كمثل القارن في هذا، إلاَّ أنه ينوي الحج يوم التروية من الحرم.

تحلُّل المتمتع بعد انتهائه من أعمال العمرة سنَّة، فلو شاء أن يبقى محرمًا فله ذلك.

ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ من أعمال الحج

المرأة كالرجل في أعمال الحج، ولا تخالفه فيها إلاَّ في أشياء قليلة، ترجع إلى تحقيق الفرق الخِلْقي «الطبيعي» بين الرجل والمرأة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

• لا تتطيَّب عند إرادة الإحرام بالعمرة أو الحج؛ لأنَّ تطيُّبها حتى يجد الناس ريحها محظور.

• لا تتجرَّد من ثيابها عند الإحرام، ولا تلبس ثيابًا معينة للإحرام، إنما إحرامها في وجهها وكفَّيها فقط[1]، فتظهر الوجه ولا تلبس القفازين، وإن سترت وجهها حين القرب من الرجال أو أسدلت على وجهها، خوف الفتنة فلا بأس، وقد فعلته عائشة ونساء النبـي صلَّى الله عليه وعليهن وسلَّم.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذَوْنا أَسْدلَت إحدانا جلبابَها من رأسها على وَجهها، فإذا جاوزونا كَشَفْنا»[2].

قال العلماء: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه عنه، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقبة توضع على الوجه ويُسدل فوقها الثوب[3].

ودلَّت المسألة أنَّ المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذلك دلَّ الحديث عليه. اهـ[4].

قلت: ولو سترت وجهها بخمارها أقل من نهار كامل أو ليلة كاملة أو ما يساوي أحدهما منهما فعليها صدقة، وإن كان أقل من ساعة فَقَبْضَة من تمر.

• لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لما في رفع صوتها وتمطيطه من خوف الفتنة، ولذا لا تؤذِّن للصلاة.

---

(١) قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، رواه الدارقطني والبيهقي موقوفًا، والموقوف عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصًا فيما لا يُدرك بالرأي. فتح القدير ٢/ ١٤٢.

(٢) رواه أبو داود ١٨٨٣، وابن ماجه ٢٩٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤١٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٩٥.

- لا تضطبع ولا ترمل في طوافها ولو كان المطاف خاليًا.

- تتحيَّن أوقات خفَّة الزحام لطوافها، كما كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها، وتجعل طوافها بعيدًا عن الكعبة المعظَّمة تحرُّزًا من الازدحام مع الرجال.

- لا تقبِّل الحجر الأسود كذلك إن كان ثمَّة زحام.

- لا تهرول بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة ولو كان المسعى خاليًا.

- تتجنَّب مزاحمة الرجال في كل مكان، في جبل الرحمة من عرفات، وفي المشعر الحرام، وفي الرمي.

- يجوز لها ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام لأنوثتها، فلقد قدم رسول الله ﷺ بين يديه نساءه والضعفة من أهله حيث ذهبوا إلى منى ولم يبيتوا بالمزدلفة.

- الأفضل في حقِّها تأخير الرمي يوم النحر إلى قبيل الزوال، وإذا لم يخفّ الزحام أخَّرته ولو إلى آخر النهار خوفًا عليها وسترًا لها.

- يستحبّ لها أن تحضر ذبح الهدي إن كانت تذبح.

- يكون تحلُّلها من الإحرام بأن تجعل شعرها جمة فتقص من كل جمة قدر أنملة. والأنملة: الظفر.

- المرأة الحائض تؤخِّر طواف الإفاضة حتى تطهر بالاتفاق، ولو إلى ما بعد أيام التشريق.

- يسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض إلى غير عوض.

❑ ❑ ❑

الفصل الخامس

الـعــوارض

* عوارض بفعل الحاج (الجنايات):

١ ــ الجنايات بسبب الإحرام.

٢ ــ الجناية على الحرم.

٣ ــ الجناية في أفعال الحج.

* عوارض بغير فعل الحاج:

١ ــ الإحـصـار.

٢ ــ الفـوات.

العـوارض

وهي نوعان:

*** مـا يكـون بفعـل الحـاج، ويسمـى الجنـايـات، وهـي: الجمـاع والطيب. . . إلخ، وتؤثر على الحج إفسادًا أو نقصانًا يُجبر بدم.**

*** وما لا يكون بفعله، وهو الإحصار والفوات، ويؤثر على الحج فواتًا إلى غير جبر أو عوض.**

النوع الأول: الجـنـايـات

الجنايات: مفردها جناية، وهي اسم لفعل محرم، سواء حلَّ بمال أو نفس، لكن الفقهاء خصوا الجناية بالفعل في النفوس والأطراف، فأما الفعل بالمال فسموه غصبًا، والمراد في أحكام الحج: فعل ليس للمحرم أن يفعله، ثم جمع لتنوع هذا الفعل فقيل جنايات[١].

وقال الكمال: الجناية فعل محرم، والمراد به في أحكام الحج: ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم[٢].

قال شارح الكتاب وهو اللباب: لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى

---

(١) العناية للبابرتي هامش الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٢٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٥.

عامدًا أو خاطئًا، ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا[١].

١ ــ الجنايات بسبب الإحرام (على الإحرام)

وهي أنواع:

(أ) الجماع، وهو من حيث وقت وقوعه أنواع:

١ ــ نوع يفسد الحج بمرة، وعلى فاعله الحج من قابل، والاستغفار مما فعل، وهو: ما إذا جامع المحرم أهله قبل الوقوف بعرفة، ولا يشترط مفارقة الرجل زوجته في القضاء من قابل.

عن يزيد بن نُعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا حجكما واهديا هديًا»[٢].

قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطىء قبل الوقوف فقد أفسد حجه، وكذلك من وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٦٦٧.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي ٥/ ١٦٦. والمراسيل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم، وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مسند ابن أبـي شيبة إلى من سأل مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجًا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فيه: بطل حجه، قال له السائل فيقعد؟ قال لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى. ووافقه ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البيهقي إسناده عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبـي هريرة رضي الله تعالى عنهم نحوه إلاَّ أن عليًا قال فيه: يفترقان حتى يقضيا حجهما. اهـ. فتح القدير ٢/ ٢٣٩.

٢ ـ نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم ـ مع الذكر ـ ويوجب بدنة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الوقوف بعرفة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة. قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه...»، وليس المراد بالتمام في الحديث عدم بقاء شيء عليه، فهو باعتبار أمن الفساد والفوات. وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[(١)]، وعن عطاء أيضًا، قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: «عليه بدنة»[(٢)]، ولأنه لا قضاء هنا ليخف أثر الجناية يجبر القضاء بخلاف ما قبل الوقوف. اهـ[(٣)].

٣ ـ نوع لا يفسد الحج، ولكن يوجب الإثم ـ مع الذكر ـ ويوجب شاة، وهو ما إذا جامع المحرم أهله بعد الحلق وقبل الطواف، فإن الحلق هو التحلل الأول الذي يحل به لبس المخيط والمحيط والتطيب ولا يحل به الجماع، وإنما يحل بالتحلل التام وهو طواف الإفاضة، كما سبق. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلاَّ النساء»[(٤)].

● جاء في اللباب: لو جامع فيما دون الفرج من الفخذ ونحوه قبل الوقوف أو بعده، أو باشر مباشرة فاحشة، أو عانق ولو بالعري، أو قبَّل

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح، وأسنده ابن أبي شيبة.

(٢) عزاه إلى ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٥/ ١٢٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤١.

(٤) رواه أبو داود بسند حسن، والنسائي. وتقدَّم تخريجه.

أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل في الجميع فعليه دم ــ والدم شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ــ كما في الهداية والمبسوط وغيرهما. ولا يفسد الحج بشيء من الدواعي أصلاً بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده، قال ابن المنذر الشافعي: أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلاَّ بالجماع ــ أي إذا كان قبل الوقوف ــ .

● لو نظر إلى امرأة فأمنى أو تفكر في أمر الجماع أو احتلم فأنزل لا شيء عليه كما في عامة الكتب. وفي التمرتاشي: لا شيء في الإمناء بالنظر لأنه ليس بجماع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليه دم. ولو استمنى بالكف، فأنزل فعليه دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه(١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول: لا يلزمه شيء بالتقبيل إذا لم ينزل(٢).

شبهة: قال داود الظاهري: في المحرم يجامع أهله قبل الوقوف بعرفة، إنه يعود إلى الميقات فيحرم من جديد، ولا شيء عليه.

دفعها: قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات: أنه يمضي فيه المفسد ولا يقطعه وعليه دم، وشذَّ قوم فقالوا هو كسائر العبادات.

وعمدة الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالجمهور عمموا والمخالفون خصَّصوا، قياسًا على غيرها من العبادات إذا وردت عليها المفسدات. اهـ.

وقال علي القاري في شرح النُقاية: أفسد حجه بالإجماع ومضى لإجماع

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

الصحابة على ذلك. وتقدم في جامع العمرة أن ذلك مجمع عليه عند الأئمة الأربعة خلافًا لداود الظاهري.

قال الشعراني: اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور، واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء، وقال داود: يرتفع.

فإن قال قائل: فلأي شيء لم يأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشىء إحرامًا ثانيًا إذا كان الوقت متسعًا كأن وطىء في ليلة عرفة؟

فالجواب، قد انعقد الإجماع على ذلك، ولا يجوز خرقه، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير. اهـ.

وقد تقدم في كلام صاحب الهداية، ما روي عن النبي ﷺ في ذلك، قال الحافظ ـ يعني ابن حجر ـ في الدراية: حديث أن النبي ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان رواه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا يزيد بن نعيم أن رجلاً من جُذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال: «اقضيا نُسُكُكُما واهديا هَدْيًا... إلخ»[1].

والمرأة كالرجل في الحظر من الجماع ودواعيه، فإذا هي وقعت في شيء من ذلك فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

(ب) التطيب بالطيب:

الطيب: كل ما له رائحة طيبة من سائل أو جامد مثل الورد والفل والياسمين، والعود والمسك والصندل.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٥٥٣.

التطيب: هو لصق شيء له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، أو بثوبه حالة الإحرام. أما شم الرائحة الطيبة ولو قصدًا فلا يسمى تطيبًا. والله أعلم.

* إذا طيَّب المحرم عضوًا كاملاً من بدنه، أو ما يماثله من ثوبه، فقد أثم، ووجب عليه ما يسمى دم جناية وعدوان، مصرفه الفقراء والمساكين، ولا يحل له الأكل منه.

والعضو: مثل الرأس، والقدم والساق والفخذ، واليد، والذراع.

وإن طيب مواضع من بدنه بحيث لو جمعت تبلغ عضوًا فهو بمثابة تطيب عضو. لأن الجناية على الإحرام بتكامل الانتفاع، وذلك في العُضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الحاج الشَّعِث التَّفِل»[(١)].

* وإذا طيب أقل من عضو، فقد أثم ووجب عليه صدقة، لقصور الجناية والعدوان، ومقدار الصدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير.

والصاع (٣٦٠٠) غرامًا، ويجوز إخراج القيمة إن كان ذلك أصلح للفقير.

والحناء طيب، فإذا خضب المحرم رأسه أو لحيته به، فقد أثم، ووجب عليه دم.

نهى رسول الله ﷺ المعتدَّة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: «الحِنَّاء طيب»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي وتقدم، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار ٣/٢١٨.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٠٤، والطبراني ٣/٤١٨.

وهذا إذا كان الحناء مائعًا سائلاً، أما إذا كان غليظًا فلبَّد الرأس أي غطاه، ففيه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس[1].

* وزيت الزيتون البحت طيب، بل هو أصل الطيب، ولأنه يتم به الانتفاع، فإنه يلين الشعر ويزيل التفث والشَعَث، ويقتل هوامّ الرأس.

فإذا دهن المحرم على وجه التطيُّب عضوًا كالرأس ففيه دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه الصدقة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا استعمله في الشعر ففيه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه.

أما إذا خولط الزيت بالطيوب من الورد والزنبق فذاك طيب بالاتفاق، ويجري فيه ما سبق من الحكم، ولو كان لغير الادِّهان والتطيب لأنه طيب، كالصابون المطيَّب.

أما إذا استعمل الزيت لغير التطيب، وذلك لمعالجة اليد أو القدم، أو استعمل في الطعام فلا شيء فيه، لأن الزيت البحت ليس بطيب كامل فيشترط فيه الاستعمال على وجه التطيب ليكون ارتفاقًا موجبًا للدم. والله أعلم.

• إذا استعمل الطيب لضرورة في عضو أو أكثر، فشربه أو ألزقه بيده خُيِّر بين الدم والصوم والإطعام[2].

والمرأة كالرجل في الحظر من استعمال الطيب، فإذا هي استعملته فحالها كحال الرجل سواء بسواء.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٥، و «مناسك القاري» رحمه الله تعالى، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فــروع:

• لو طَيَّبَ جميع أعضائه في مجلس واحد ـ بأن استعمل الصابون المطيَّب في اغتساله ـ فعليه دم واحد، وإن كان في مجالس فلكل طيب على كل عضو دمٌ.

• لو طيب محرم محرمًا، أو حلالاً، فلا شيء على الفاعل، وعلى المطيَّب الدم إن كان يبلغ عضوًا، وإلاَّ فصدقة.

لا يكره لمحرم شم الطيب أو ما له رائحة طيبة كالتفاح والورد، ولا بأس للمحرم أن يجلس في حانوت عطار، ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه.

• لو جعل في الطعام الأفاوية ـ المقبلات ـ كالزعفران والزنجبيل، فلا شيء عليه. وإذا لم يطبخ وخلط بغيره كالماء بماء الورد، نظر، فإن كان ماء الورد هو الغالب ففيه دم، وإن كان مغلوبًا ففيه صدقة[1].

(ج) اللُّبْس:

تقدم لنا أن من يريد الإحرام بالحج أو العمرة يتجرد من ثيابه عند الميقات أو قبله، ويستبدل بها إزارًا ورداء غير مَخيطين، ولا يلبس مُحِيطًا[2].

فإذا لبس المحرم ثوبًا مَخيطًا أو مُحِيطًا أو غطى رأسه يومًا كاملاً[3]، أثم

---

(١) إلاَّ إذا شرب منه مراراً ففيه دم. فتح القدير ٣/ ٢٥.

(٢) المُحيط: الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق، وكذا تغطية بعض الأعضاء بالمخيط أو غيره (على الوجه المعتاد في اللبس).

(٣) أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدٍ منهما.

ووجب عليه دم، لكمال الارتفاق[1] والانتفاع، وإن كان أقل من ذلك ففيه صدقة.

ومثله ما إذا أحرم واستمر لابسًا ثيابه بعد إحرامه، أو ساترًا رأسه، ولابسًا جوربه.

قال بعض العلماء: إن كان ذلك في ساعة أو أكثر، ما دون اليوم، ففيه نصف صاع من بر أو صاعٌ من شعير أو تمر، وإن كان دون ذلك ففيه مجرد صدقة، قُبْصة[2] من بر أو مثلها، من تمر أو شعير[3]. اهـ.

* وإذا لم يلبس المخيط بأن وضع القميص وضعًا على بدنه أو ائتزر بالسراويل أو البنطال فلا بأس به، لأنه لم يلبسه لبس المخيط المعتاد في اللبس.

* إذا غطى المحرم وجهه يومًا كاملاً، نهارًا أو ليلة، ولو نائمًا لا يشعر ففيه دم، لكن يسقط الإثم إن كان ذلك في النوم، فإن النائم غير محاسب عند الله تعالى على ما يفعله، لكنه يؤاخذ بثمرة العدوان فيه. أرأيت إذا سقط النائم على متاع إنسان فأتلفه فإنه يضمن قيمته ولا إثم عليه.

ومثله إذا غطى رجله نهارًا كاملاً أو ليلة كاملة، أو مقدار أحدهما منهما، ففيه دم، وإن كان أقل ففيه صدقة.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم باللبس والتغطية وإن كان وقت اللبس أو التغطية قليلاً.

والأصل في هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً

---

(١) الارتفاق: الانتفاع والاستعانة.

(٢) القبصة: ما يتناوله الرجل بأطراف أصابعه، ومن الطعام ما حمل كفاك.

(٣) خزانة الأكمل. وانظر: فتح القدير ٣/ ٢٥.

قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب! قال: «لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[(١)] ولا الخفاف إلاَّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسَّه زعفران أو ورس»[(٢)].

قال الشيخ محمد ناصيف: سأل الرجل عما يلبس فأجابه الرسول ﷺ بما لا يلبس لحصره، ولفهم ما يجوز منه نبه رسول الله ﷺ بالقميص والسروال على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس، فكل مخيط ومُحيط حرام. اهـ[(٣)].

وعن يَعْلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبـي ﷺ وهو بالجعرانة[(٤)] قد أهلَّ بالعُمْرة وهو مُصفِّرٌ لحيتَه ــ أي بالطِيب ــ وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفرة، وما كنتَ صانعًا فاصنعْه في عُمْرتك[(٥)]»[(٦)].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «نهى النساءَ في إحرامهنَّ عن القُفَّازيْنِ والنِّقاب وما مسَّ الوَرْس والزَّعفران من الثياب ــ يعني يحرم عليها الطيب كالرجل ــ ولْتَلْبسْ بعد ذلك ما أحبَّتْ من ألوان

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، مثل برانس المغاربة المعروفة اليوم.

(٢) رواه البخاري ١٥٤٢؛ ومسلم ١١٧٧ وغيرهما.

(٣) التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٤.

(٤) مكان في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة المكرمة وهو الحِل الأبعد من مكة لمن يريد العمرة.

(٥) أي ما يفعله من تحريم اللباس العادي وصيد البر ونحوها، ومن إيجاب الطواف سبعًا والسعي سبعًا والتحلل بالحلق. التاج ٢/ ١١٤.

(٦) رواه الخمسة: البخاري ١٩٨٥؛ ومسلم ١١٨٠.

الثياب معصفرًا أو خَزًّا، أو حُلِيًّا أو سراويل أو قَميصًا أو خُفًّا»[1].

ورواه البخاري بلفظ: «لا تَنْتَقِبُ المُحرمة وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازين»، أي لا تستر وجهها بثوب له نقبان عند العينين لترى بهما، ولا تستر اليدين بالكفوف. وإذا كانت المحرمة شابة، أو خافت الفتنة على نفسها أو غيرها في ركوب السفر أو مجمع الطواف أو الرمي فلها أن تسدل على وجهها أو تستره، وليس عليها في هذا سوى صدقة لأنها لن تفعل ذلك نهارًا كاملاً.

قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام: (كنا نُخَمِّر وجوهَنا ونحن محرماتٌ مع أسماءَ بنت أبي بكر الصديق فلا تُنكرُه علينا)[2].

وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في حجها مع رسول الله ﷺ: «كان الركبان يمرونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِهَا فإذا جاوزونا كَشَفْنَا»[3].

جاء في الدر المختار: والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو أسدلت شيئًا عليه وجافته عنه جاز بل يندب. قال ابن عابدين عند قوله جاز: من حيث الإحرام بمعنى أنه لم يكن محظورًا لأنه ليس بستر، وقوله بل يندب أي خوفًا من رؤية الأجانب، وعبر في «الفتح» بالاستحباب، وصرح في «النهاية» بالوجوب، ووفق في «البحر» بما حاصله أن محل الاستحباب عند عدم وجود الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب. اهـ[4].

---

(١) أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه مالك في الموطأ. وانظر: أوجز المسالك ٦/١٩٦. ونخمر: نغطي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

(٤) انظر: أوجز المسالك ٦/١٩٦.

هدى الله تعالى بعض نسائنا وبناتنا يسفرن عن وجوههن في كل مكان دون مبالاة بما قد يُلقين من فتنة فيمن ينظر إليهن. . أو يصبحن قدوة لمن قد تلقي الفتنة معاذ الله.

وهدى الله تعالى أناسًا زعموا أن كشف الوجه هو الحجاب الشرعي، فكيف. . كيف يلقب السفور والكشف حجابًا، والكشف كشف والحجاب حجاب؟!

ألا فليتق الله تعالى من يدعو الناس إلى الله تعالى، ليدعُ إلى ما اتفق عليه العلماء من الأمور، وليتق الله تعالى مقلد، فلا يأخذ غرائب بعض العلماء وشواذ أمورهم، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، والجماعة أقرب إلى الهدى وأبعد عن الردى، من الفرد والطائفة. والله يتولانا جميعًا بهديه، وتوفيقه لما فيه رضاه(١).

• لو غطى المحرم رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يومًا أو ليلة، أو مقدار أحدهما منهما ـ يعني بعضًا من الليل وبعضًا من النهار يعدلان يومًا أو ليلة ـ فعليه دم، وفي الأقل من اليوم صدقة، وربع الرأس ككله.

• لو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع ففيه صدقة، وليس في عصب البدن شيء لعذر.

• لو حمل على رأسه حملاً أو كيسًا أو متاعًا فلا يُعد ساترًا للرأس. فلا شيء عليه، وكذا إذا استظل بمظلة أو سقف سيارة.

• الجورب كالخف من لبسه يومًا أو مقداره وجب عليه دم. وفيما دون ذلك صدقة.

---

(١) انظر: الصارم المشهور على أهل التبرُّج والسفور.

(د) الحَلْق :

قال ﷺ: «. . . الحاج الشعث التَّفل»(١).

إذا حلق المحرم شعر ربع رأسه وأكثر، أو قص ربع شعر رأسه وأكثر، فقد وقع في الإثم، ووجب عليه دم: شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة.

لأن بقص شعر ربع الرأس أو حلقه يحصل تمام الارتفاق والانتفاع، ألا ترى أن مسح ربع الرأس يكفي في الوضوء عن المسح كله، فكذا الأمر هنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا حلق المحرم القليل من شعر رأسه أو قصه، فعليه دم، وقدر القليل بثلاث شعرات كما يقدر ذلك عنده في مسح الرأس في الوضوء.

وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا حلق ما دون شعر رأسه أو قصّه فتجب الصدقة دون الدم؛ لأنَّ تمام الارتفاق والانتفاع عنده بحلق الرأس جميعه كما هو الشأن في مسح الرأس في الوضوء(٢) ولكل وجهة ودليل، والله أعلم.

- وإذا حلق عضوًا كاملاً أو قصه أو نتفه فعليه دم، مثل شعر الرقبة، أو الإبطين أو أحدهما؛ لأنه مقصود بالحلق، والناس تفعله للراحة والزينة، ومثله حلق اللحية معاذ الله، وحلق شعر الصدر كله، والفخذ كله، والعضد كله.

- وإذا حلق شعر ما دون العضو مثل أن يأخذ من شاربه أو يحلقه(٣) أو يأخذ من حاجبه، فعليه طعام حكومة عدل.

---

(١) تقدم أن رواه الترمذي.

(٢) انظر: الهداية والعناية هامشها ٢/ ٢٢٩.

(٣) الشارب طرف من اللحية فليس عضوًا كاملاً.

ومعناه أن ينظر أنَّ هذا كم يكون من اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كانت مثلاً مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة[1].

• إذا سقط الشعر بنفسه، فلا شيء فيه، ولو سقط من شعره ثلاث شعرات عند الوضوء أو الغُسل أو المشي والحكّ ففيه صدقة، كف من طعام أو تمرة لكل شعرة.

لذا يحسن بالمحرم أثناء إحرامه أن يتصدق كل يوم بمقدار ريال، عما قد يسقط من شعره أثناء تقلبه في النوم، أو الركوب أو الحمل، والحك والاغتسال والوضوء. والله أعلم.

• لو حلق شعر رأسه وإبطيه وعانته في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس ما يوجبه.

لو حلق رأسه في أربع مجالس في كل مجلس ربعًا فعليه دم واحد اتفاقًا، ما لم يكفِّر للأول، لأنه أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة.

• إذا حلق المحرم رأس محرم بأمره ــ قبل حلول موعد التحلل ــ فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم، لأن المحلوق هو المنتفع بالحلق، وجناية الحالق قاصرة فتجب الصدقة.

• الحلق والنتف والإزالة بالدواء سواء.

إذا أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قلم أظافره، أطعم ما شاء لأنه أزال ما ينمو من بدن الإنسان، ولا يخلو من نوع ارتفاق وانتفاع.

إذا حلق المحرم رأس محرم في أوان الحلق، كالفراغ من أعمال الحج والعمرة فلا شيء فيه على الحالق[2].

---

(١) الهداية ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: المناسك ص ٢٢٠.

(هـ) قص الأظافر :

إذا قص المحرم أظافر يديه ورجليه، أو إحدى يديه أو إحدى رجليه في مجلس واحد أثم ووجب عليه دم، لأن قص الأظافر من محظورات الإحرام لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن، قبل موعده الذي هو بعد النزول من عرفة، ورمي جمرة العقبة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق وانتفاع كامل فيلزمه دم.

لو قص أظافر اليدين والرجلين جميعًا في مجالس متعددة، فلا يجب إلاّ دم واحد عند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن قص أظافر كل يد في مجلس، وأظافر كل رجل في مجلس يلزمه أربعة دماء، عن كل عضو دم.

إذا قص أقل من خمسة أظافير فعليه لكل ظفر صدقة.

إذا قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عن كل ظفر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن الجناية ناقصة في هذه الصورة فتجب الصدقة فقط.

إذا انكسر ظفر المحرم فقطعه فلا شيء فيه، لأن الظفر بعد الكسر لا ينمو فأصبح مِثْلَ اليابس من شجر الحرم حيث يجوز قطعه[1].

فـرع :

• إذا طيب المحرم رأسه لمرض، أو لبس مخيطًا أو محيطًا لدفع أذى أو لبرد وحر، أو حلق شعره لأذى المرض أو صاد حيوانًا لدفع الجوع بأكله فلا إثم عليه، ثم هو بالخيار في أمر الفدية إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٤.

ستة مساكين، على كل مسكين نصف صاع من بُر أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال كعب بن عُجْرة رضي الله تعالى عنه: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»[1]، وفي رواية: أن كعبًا قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ [البقرة: ١٩٦] هي لكم عامة.

فإن اختار الذبحَ فلا يكون إلاَّ في الحرم، وإن اختار الصدقة جاز أن يطعم غداء وعشاء اعتبارًا بكفارة اليمين.

حالة الاضطرار للتطيب أو اللبس أو الحلق، هي ما كانت لضرورة كمرض وعذر. والمرض معروف، والعذر الدم والحمى والبرد والحر والجرح ووجع الرأس والقمل، ولا يشترط دوام العلة إلى حد الهلاك، بل يكفي وجودها مع تعب ومشقة.

● ليس الخطأ والنسيان والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة، ليست هذه أعذارًا تُبيح التخفيف في الجناية.

● لا يجوز عن دم الجناية طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة طعامٌ ولا صيام، لأنه عقوبة وليست كفارة، ألا ترى أنه لا يأكل منها، فإذا لم يقدر تبقى في ذمته إلى حين قدرته، ولا يجوز الدم إلاَّ في الحرم، وتجوز الصدقة في كل مكان، وسكان الحرم أفضل.

---

(١) رواه البخاري ٤٥١٧، ١٨١٤؛ ومسلم ١٢٠١.

(و) الصـيـد:

الصيد هو الحيوان الممتنع الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو جناحيه، والمتوحش بأصل الخلقة، ولو ربي بعضه كالظبي والأرنب والحمام المسرول.

فالحيوان الداجن الذي لا يمنع نفسه عمن قصده كالإبل والبقر والغنم والدجاج والبط لا تسمى صيدًا، وبالتالي لا تأخذ أحكام الصيد مطلقًا.

والإبل المتوحشة داجن باعتبار أصلها، فلا تعد صيدًا.

والصيد: نوعان: بحري، وهو ما يكون مثواه ومولده الماء، وهو حلال اتفاقًا للمحرم وغير المحرم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبرِّي: وهو ما يكون مثواه ومولده في البر، وهو الذي ترد أحكامه هنا، أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

يحرم على المحرم أينما كان في الحرم أو خارجه صيدُ البر اتفاقًا، ويحرم على المحرم وغير المحرم صيد البر في الحرم اتفاقًا كذلك.

وقد استثنى رسول الله ﷺ خمسًا من أنواع الحيوان البري الممتنع بنفسه فأذن بقتلها للمحرم وفي الحرم، نظرًا للأذى المتحقق أو المتوقع منها.

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من الدوابِّ لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، وفي رواية: خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع ـ الذي في ظهره وبطنه بياض ـ والفأرة، والكلب العقور، والحُدَّيَا»[1].

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/ ٣٤ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٨٥٧ كتاب جزاء =

قال الشيخ محمد ناصيف: نبَّه بالغراب والحدأة على كل ما له مِخْلَب قوي يجرح به، ونبه بالعقرب على كل ذي سم يمشي على بطنه، ونبه بالكلب على كل ما له ناب قوي يعدو به كالأسد والنمر والذئب.

وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس، والفسق الخروج عن الحد، فكل حيوان يؤذي يُطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعًا لأذاه. اهـ[1].

إذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه مَن قتله فعليه الجزاء، أما القتل فلقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ... ﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الدلالة عليه فلحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[2]. وفي لفظ مسلم: «هل أشرتم، هل أعنتم؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا».

وقال عطاء بن أبي رباح: أجمع الناس على أن على الدالِّ الجزاءُ.

قال الكمال بن الهمام: وليس الناس إذ ذاك إلاَّ الصحابة والتابعين، يجب

= الحج؛ وأبو داود ٢/ ١٧٠ كتاب المناسك؛ والنسائي ٥/ ١٨٨ كتاب المناسك؛ ومالك ١/ ٢٥٦ كتاب الحج.

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ١١٦.

(٢) رواه البخاري ١٨٢١؛ ومسلم ١١٩٦.

أن يحمل ما عن ابن عمر أن لا جزاء على الدال على دال لم يقع عن دلالته قتل دفعًا لتوهم أن مجرد الدلالة موجب للجزاء، هذا وحديث عطاء غريب، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس، على أن قول الطحاوي هو مرويّ عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يرو عن غيرهم خلافهُ فكان إجماعًا، يتضمن رد الرواية عن ابن عمر. اهـ[1].

ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك التزامه، كالمودع، بخلاف الحلال لأنه لا التزم من جهته[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الجزاء على الصائد لا على الدال، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ليس على الدال الجزاء» مع حرمة ذلك. والله أعلم.

والعامد والناسي والجاهل سواء، لأنه ضمان يجب بالإتلاف فأشبه غرامات الأموال، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل[3].

والجزاء هو أن يقوِّم الصيد في المكان الذي قُتل فيه أو في أقرب المواضع منه ــ إن كان الصيد في برية ــ يقوِّمه ذوا عدل.

● ثم الصائد مخير في الفداء، إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت قيمته هديًا وإن شاء اشترى بها طعامًا «قمحًا» وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من القمح يومًا.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، ونصب الراية ٣/ ١٣٢، والدراية ٢/ ٤٣.
(٢) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٥٨.
(٣) المجموع للنووي ٧/ ٣٠٣.

فإن اختار الهدي ذبحه في الحرم لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن اختار الإطعام جاز في مكة المكرمة وغيرها، وإذا اختار الصيام صام كذلك حيث شاء.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يصح الإطعام إلاَّ في الحرم.

● إذا اختار الاطعام قوِّم الصيد بالقيمة قمحًا، يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، ولا يجوز أقل من ذلك، وإن اختار الصيام يقوَّم المقتول طعامًا كذلك ثم يصام عن كل نصف صاع من قمح يومٌ واحد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجب في الصيد فيما له نظير نظيره، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وهكذا.

● لو دل الحلال المحرم على الصيد، ولو كان في الحرم فلا شيء على الدال.

● لو جرح المحرم صيدًا أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه، ضمن ما نقص منه، ولو نتف ريش طائر، أو قطع طرف صيد، فخرج الصيد بذلك من حيز الامتناع بالجناح أو الطرف فعليه قيمته كاملة، لأنه فوَّت على الصيد الأمن بتفويت آلة الامتناع.

● إذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، فإن أكل المحرم منه فعليه قيمة ما أكل، زيادة عن قيمة الصيد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليه جزاء ما أكل لأنه قد ضُمن المذبوح كله.

● يأكل المحرم من صيدٍ ذبحُه حلال، ولم تكن منه مشاركة في الصيد بالإشارة أو الدلالة.

● لا شيء في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد، لأنها ليست بصيود، ولأنها مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل الأسود أو الأصفر الذي يؤذي،

وما لا يؤذي منها فلا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء بقتلها لأنها ليست صيدًا.

- من قتل قملة فليتصدق بما شاء مثل كف من الطعام.
- ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، لأن الجراد صيد متوحش ممتنع بجناحه.
- من قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالأسد والنمر والفهد والفيل فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته قيمة شاة، إلاَّ إذا كان الحيوان هو الهاجم فلا شيء على المحرم في قتله.

٢ ـ الجناية على الحرم

(أ) **الصيد**: يصير آمنًا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخول الصائد أرض الحرم، أو بدخول الصيد في الحرم.

فلو أخذ صيدًا وهو محرم في الحل أو في الحرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم فعليه الجزاء.

إذا اصطاد الحلال ـ فضلاً عن المحرم ـ صيد الحرم، وجبت عليه قيمته على التفصيل السابق.

إذا ذبح الحلال ـ فضلاً عن المحرم ـ صيد الحرم فعليه قيمته، ولا يجزيه الصوم عنها، لأنها غرامة وليست بكفارة.

إذا نفَّر المحرم صيدًا، فعثر وهلك بالعثار، أو اصطدم بشجرة، أو جبل، أو غير ذلك، لزمه الضمان(١).

(ب) **إذا قطع المحرم ـ والحلال ـ حشيشَ الحرم وشجره، مما ليس**

---

(١) المجموع للنووي ٧/ ٣٠١.

مملوكًا وليس مما يُنبته الناس فعليه قيمته، إلاَّ فيما جف منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب حرمة الحرم الشريف.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيلَ وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ـ يحرم فيها الآتي ـ لا يُخبط شوكها، ولا يُعضد شجرها»، زاد في رواية: «ولا ينفَّر صيدها، ولا يلتقط ساقطتها إلاَّ منشد»[1].

● لا يرعى المحرم دوابه من حشيش الحرم، لأن القطع للحشيش كما يقع بالمناجل يقع بمشافر الحيوانات فكان قطعًا محظورًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بذلك لأن فيه منفعة، إذ فيه ضرورة للحيوان، ويتعذر منع الحيوان عنه.

ملاحظة: جاء في القدوري وشرح الجوهرة عليه[2]: «وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا فعلى القارن دمان: دم لحجه ودم لعمرته» وكذا الصدقة، وهذا إنما يعني بها الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد. أما ما يختص بأحدهما فلا ـ فلا يلزم دمان ـ كترك الرمي وطواف الصدر. اهـ. لأنهما لا يجبان في العمرة المقرونة إلى الحج ولا ـ العمرة المستقلة ـ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد، وعندنا بإحرامين. كذا في الهداية[3].

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ٤/ ٤٦ كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٣/ ١٤٨٧ كتاب الإمارة.

(٢) ١/ ٢٢٩.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٨٢.

● المرأة كالرجل فيما ذكر من هذه الجنايات وجزاءاتها.

٣ ـ الجناية في أفعال الحج[١]

(أ) الطواف:

● لو طاف طواف الزيارة جنبًا ـ أو طافت المرأة حائضًا أو نفساء ـ الطواف كله أو أكثره فعليه بدنة، ويقع الطواف معتدًا به في حق التحلل من الحج أو العمرة، ويصير عاصيًا، وعليه أن يعيده طاهرًا حتمًا، فإن أعاد سقطت عنه البدنة، ولو رجع إلى أهله وجب عليه العودة لإعادته، ثم إن جاوز الميقات يعود بإحرام جديد، وإن لم يجاوزه عاد بذلك الإحرام. ولو لم يَعُدْ وبعث بدنة أجزأه. مع تحقق الإثم.

ولو طاف أقلَّه جنبًا فعليه لكل شوط صدقة: نصف صاع من بر، وإن أعاده سقطت، ولو ترك الطواف كله أو ترك أكثره فعليه أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه ولا يجزىء عنه البدل، لأن هذا الطواف ركن.

لو طاف للزيارة كلَّه أو أكثرَه محدثًا فعليه شاة، وعليه الإعادة استحبابًا، فإن أعاده متوضئًا سقط عنه الدم.

لو طاف طواف الوداع جنبًا، فعليه دم، وإن بغير وضوء فعليه صدقة، فإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

من ترك طواف الصدر كلَّه أو أكثره بغير عذر فعليه شاة، ويؤمر بالطواف ما دام في حدود مكة، فإذا طافه سقط عنه الدم.

لو طاف طواف القدوم جنبًا فعليه دم، وقيل صدقة، ولو طافه محدثًا فعليه صدقة: لكل شوط نصف صاع من بر، وإن أعاده طاهرًا فلا شيء عليه.

---

(١) مناسك علي القاري.

لو طاف طواف العمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطًا، جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو محدثًا فعليه شاة، لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة لعدم ورود الرواية، وإن أعاده سقط عنه الدم.

لو ترك طواف العمرة كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حتمًا ولا يجزىء عنه البدل أصلاً، لأن هذا الطواف ركن في العمرة.

● لو طاف طواف ركن أو واجب أو سنَّة وعلى ثيابه نجاسة بقدر الدرهم وأكثر كره له ذلك، ولا شيء عليه مهما كثر، إذا كان ما يواري العورة طاهرًا، وإلاَّ فعليه دم.

لو ترك ركعتي الطواف بأن لم يصلهما في الحرم الشريف، فلا شيء عليه، ولكن لا يسقطان ويصليهما حيث شاء ومتى شاء، إلاَّ أنه يكره تأخيرهما لغير عذر، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

(ب) السعي:

لو ترك السعي أو أكثره، فعليه دم، وحجه تام لأن السعي عندنا واجب، وعند الشافعي هو ركن فلا بد منه، ولا يسقط إلى بدل.

وإن كان ترك أقل من أربعة أشواط فعليه لكل شوط تركه صدقة.

إن سعى راكبًا أربعة أشواط وأكثر بغير عذر فعليه دم.

من ترك السعي بعذر، أو سعى راكبًا بعذر، فلا شيء فيه كما سبق.

لو ترك الصعود على الصخرات في الصفا والمروة، فلا شيء عليه، لأن ذلك سنة، ولا شيء في ترك السنة.

من أخر السعي عن أيام النحر الثلاثة فلا شيء عليه، وفي تأخير طواف الإفاضة دم عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى كما سبق.

(ج) الرمي:

لو ترك رمي يوم من أيام النحر كله سبع حصيات في اليوم الأول، وإحدى وعشرين حصاة في بقية الأيام فعليه دم لتركه الرمي أو تأخيره، وكذا إذا ترك أكثر الرمي كأربع حصيات في اليوم الأول، وإحدى عشرة في الأيام الباقية.

وإذا أخر رمي النهار إلى الليل فلا شيء فيه.

وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الرمي ليس بموقَّت، فلو رمى في اليوم التالي عن اليوم السابق فلا شيء عليه.

وإن لم يرم من الغد ولا مِنْ بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق ـ وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ـ فعليه دم بالاتفاق لتركه الرمي.

والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ليس بموقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير، لأن الأيام كلها وقت للرمي، وأما إذا خرج وقته ـ وهو غروب شمس اليوم الرابع من أيام الرمي ـ فوجب دم أيضًا لترك الرمي، وهو قول أكثر العلماء، والأصح عند الشافعية.

وإن ترك الأقل ـ الأقل من الأربعة في اليوم الأول، والأقل من أحد عشر في الأيام التالية ـ أو أخر حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فيما دونها فيما بعد اليوم الأول فعليه لكل حصاة صدقة، إلاَّ أن يبلغ ذلك دمًا فينقص فيه.

لو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد للأيام جميعها. اهـ[1].

---

(١) مناسك علي القاري ص ٢٣٣ وما بعد مع تصرف يسير.

قال شارح الكتاب ــ في اللباب ــ :

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدًا أو خاطئًا ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، معذورًا أو غيره بلا خلاف عند أئمتنا[1].

النوع الثاني من العوارض

وهو ما لا يكون بفعل الحاج، وهو الإحصار والفوات

الإحصار

الحصر لغة: الحبس عن السفر وغيره كالإحصار.

وشرعًا: هو المنع من الوقوف بعرفة، والطواف بعد الإحرام في الحج الفرض والنفل، وفي العمرة المنعُ من الطواف بعد الإحرام بها، كما وقع للنبي ﷺ يوم الحديبية[2].

فالإحصار لا يكون إلاَّ بالمنع من أداء الفرائض، فإن قدر الحاج المحصر على الوقوف بعرفة أو طواف الفرض فليس بمحصر، لأنه إذا منع من الطواف فقط دون الوقوف بعرفة فإنه يؤخر الطواف إلى زوال المانع ويبقى محرمًا في حق النساء، وإن منع من الوقوف بعرفة يكون في معنى من فاته الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه.

تحقق الإحصار: يتحقق الإحصار بكل حابس يحبس عن الوقوف بعرفة أو الطواف الفرض.

والحبس على وجوه عديدة:

١ ــ **العدو الحابس:** مسلمًا كان أو غير مسلم، حاكمًا كان أو لا.

---

(١) أوجز المسالك ٣/ ٦٦٧.

(٢) انظر: البخاري ١٧٧٨، ٤١٤٨؛ ومسلم ١٢٥٣.

٢ ـ **السبع**: أي الحيوان المفترس كالأسد والذئب إذا كان عاجزًا عن دفعه.

٣ ـ **السجن والتوقيف من الحاكم**.

٤ ـ **كسر العظم والعرج**، المانعان من متابعة السير، ولا رَكوب.

٥ ـ **المرض**، الذي يزيد أو يمتد بالذهاب إلى مكة المكرمة، وذلك بقول طبيب مسلم حاذق، أو بغلبة ظن منه.

٦ ـ **موت الزوج أو المحرم في حق المرأة**، إذا كان بينها وبين مكة المكرمة مسافة سفر.

٧ ـ **هلاك النفقة بالضياع أو السرقة أو النفاد**، إذا كانت المسافة طويلة بحيث لا يستطيع الوصول إلى مكة المكرمة ماشيًا على قدميه.

٨ ـ **منع الزوج زوجته من الحج النفل**، إذا أحرمت بغير إذنه(١).

يتحقق الإحصار إذا تحقق مانع من الموانع السابقة سواء كان ذلك في الحل أو الحرم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكون الإحصار إلاَّ بالعدو، كما وقع للنبي ﷺ يوم الحديبية. لأن التحلل شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض...

لنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو، والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم(٢).

---

(١) مناسك القاري ص ٤٧٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٩٦.

والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1] ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أرسل المحصر هديه فيجوز له الرجوع إلى بلاده، لكن لا يتحلل بالحلق أو بغيره من اللبس والطيب إلاَّ في الوقت الذي يعلم فيه بوصول هديه إلى الحرم وذبحه فيه باتفاق سابق.

والهدي شاة، ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة كما سبق.

عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من كسر أو عُرج فعليه الحج من قابل»، فذكر ذلك لابن عباس وأبـي هريرة فقالا: «صدق»[2].

وقال علقمة رحمه الله تعالى: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال: [يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نُحر عنه حلّ][3].

فـروع:

● المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، أما الحجة فلوجوب قضائها لصحة الشروع فيها، والعمرة لأنه في معنى من فاته الحج، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. المحصر بالعمرة يجب عليه القضاء فقط لما ثبت أن النبـي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أحصروا من

(١) محِلّه: مكان حل ذبحه وهو الحرم، ولا يجزىء عن الهدي بدل لا صوم ولا صدقة، بل عليه اقتراض ثمن الهدي.

(٢) رواه أبو داود ١٨٦٢، والترمذي ٩٤٠ وقال: حديث حسن، والنسائي ٥/ ١٩٩، وابن ماجه ١٨٦٢.

(٣) رواه محمد في كتابه الآثار. وانظر: الطحاوي ١/ ٤٣٢.

قبل قريش في الحديبية، وكانوا عُمارًا، ولأن شرع التحلل إنما هو لدفع الحرج، وهذا موجود في إحرام العمرة[1].

● وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

● إذا كان المحصر قارنًا فعليه حجة وعمرتان، أما الحجة والعمرة فظاهر، لأنه في معنى فائت الحج، وأما العمرة الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

● إذا بعث القارن هديين ــ وهو الواجب عليه ــ وواعد جماعة أن يذبحوهما في يوم بعينه ثم زال الإحصار نظر:

فإن كان لا يمكنه إدراك الحج والهدي، فلا يلزمه أن يتوجه إلى مكة المكرمة، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه. وإن توجه إلى مكة ليتحلل من هناك فله ذلك لأنه فائت الحج ــ فاته الوقوف بعرفة ــ.

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخَلَف. وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء به لأنه ملكه، وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا. والقياس أن يتوجه إلى مكة.

الفوات

هو بفتح الفاء كالفوت، أي ذهاب وقت الحج.

من أحرم بالحج من الميقات أو من منزله ثم تأخر عن الوصول إلى عرفة

(١) انظر: فتح القدير ٣/١١٩.

إلى ما بعد طلوع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج إذ فاته الوقوف بعرفة، قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة»[1].

وعليه أن يأتي مكة المكرمة فيطوف ويسعى، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»[2].

وإنما وجب عليه الحج من قابل، ولو كان الحج الذي فاته نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: من فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة وعليه دم إن استطاع، وإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

جاء هبار بن الأسود يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة: كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا وقصروا وارجعوا، فإذا جاء عام قابل فحجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3].

قال المرغيناني في الهداية بعد قوله ﷺ: «... وعليه الحج من قابل»: والعمرة ليست إلاّ الطواف والسعي لأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحًا لا طريق للخروج عنه إلاّ بإداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وههنا عجز عن

(١) رواه أحمد وغيره وتقدم.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١ وفي سنده رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٣.

الحج فتعين عليه العمرة، ولا دم عليه، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يُجمع بينهما. اهـ[1]. والله أعلم.

● إذا أراد فائت الحج أن يعود إلى بلاده فلا يجب عليه طواف الصَّدر ـ الوداع ـ لأنه معتمر، وطواف الوداع يجب على الحاج إذا أراد أن يعود إلى بلاده.

● إذا جاء الحاج مكة المكرمة، فطاف طواف القدوم، ثم فاته الوقوف بعرفة، بأن أضاع الطريق أو تعطلت سيارته بعيدًا عن عرفة، أو نام حتى طلع الفجر من يوم النحر بعيدًا عن عرفة، فعليه أن يُحل بطواف العمرة وسعيها، ولا يكفيه طواف القدوم الذي طافه ولا السعي الذي كان سعاه بعد طواف القدوم[2]. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٠٣.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١.

الفصل السادس
الحج عن الغير

* سبب الحج عن الغَيْر .
* شروط صحة الحج عن الغَيْر .

الحج عن الغَيْرِ[1]

سببه

إذا مات من عليه الحج فلا يخلو أمره من أحد وجوه ثلاثة:

١ ــ إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً كافيًا من أجل ذلك يُحج عنه من الثلث، ويسقط الفرض عنه إجماعًا.

٢ ــ إن كان قد أوصى بالإحجاج عنه، وترك مالاً قليلاً لا يكفي للإحجاج عنه من بلده يُحج عنه من حيث تبلغ النفقة، ويسقط عنه الفرض كذلك.

٣ ــ إن كان لم يوص، أو أوصى ولم يترك مالاً ــ بعد أن كان غنيًا في موسم من مواسم الحج ــ فقد تحقق تركه الحج ووقع في الإثم، فإن تبرع أحد الورثة أو أجنبي بالحج عنه فحج أو أحج عنه جازت هذه الحجة، ورفع عن الميت إثم ترك الفرض إن شاء الله تعالى.

جاء في الهداية: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي أنه ﷺ: «ضَحَّى بكبشينِ أَمْلَحينِ أحدهما عن نفسه

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١، باب الحج عن الغير، فقد أطال في ذكر أدلة وصول الصالحات للأموات.

والآخر عن أمَّتِه»[1] ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ، فجعل إحدى الشاتين لأمته.

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج. والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال، لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به[2].

وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس.

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي حج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع. اهـ[3].

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت امرأة من خَثْعَم فقالت: يا رسولَ الله! إن فريضة الله على عبادِه في الحج أدركتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الرَّاحلة أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجة الوَدَاعِ[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت

---

(١) رواه البخاري ٥٥٦٥؛ ومسلم ١٩٦٦. وانظر: نصب الراية ٣/ ١٥١؛ والملحة: بياض يشوبه شعرات سود.

(٢) ذكرتُ في رسالة (الصيام وأحكامه) نسخ صلاة أحد عن أحد، فراجعها.

(٣) الهداية مع الفتح ٢/ ٣٠٨.

(٤) رواه الخمسة. البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤؛ وأبو داود ١٨٠٩؛ والترمذي ٩٢٨؛ والنسائي ٥/ ١١٩.

قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أتقضيه عنه؟»، قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك»[2].

شروط صِحّة الحج عن الغير

١ ـ موت الموصي قبل أداء الحج.

٢ ـ ومثله دوام العجز أو المرض في الموصي من وقت الإحجاج حتى يموت.

٣ ـ الكبر الذي لا يطيق صاحبه مباشرة السفر أو أداء مناسك الحج حتى يموت.

٤ ـ الأمر بالحج، فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج عنه.

٥ ـ أن يحج بمال الموصي.

٦ ـ أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث المال لذلك، وإن لم يتسع يُحَج عنه من حيث يبلغ.

٧ ـ نية المحجوج عنه «الموصي» من الحاج عند الإحرام أو بعده.

٨ ـ أن يحرم من ميقات الآمر.

٩ ـ أن يحج المأمور بنفسه، فلو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره بإذن الآمر جاز.

---

(١) رواه البخاري ١٨٥٢؛ والنسائي.

(٢) رواه الشافعي والنسائي. وانظر: البخاري ١٥١٣؛ ومسلم ١٣٣٤.

١٠ ـ كون الآمر والحاج مكلفين بالغين عاقلين[(١)].

فـروع:

• أمر المحجوج عنه الحاج بالقِران، فقرن، فدم القِران على الحاج، لأنه دم وجب شكرًا على ما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة.

• إن أمره واحد أن يحج، والآخر أن يعتمر، وأذنا له بالقِران، فقرن وجب دم القران عليه.

• حج الصرورة مكروه كراهة تحريم. والصرورة أن يحج الرجل عن غيره ولمَّا يحج عن نفسه لأنه تارك فرض الحج. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن شبرمة، قال: «ما شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي ـ أو للشك ـ قال: «حججتَ عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حُجّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[(٢)].

• يجوز في الحاج عن الغير أن يكون قريب الموصي أو المتوفى أو أجنبيًا، إذ لا فرق بين قريب وأجنبي في أداء المناسك، وما ورد في الحديث الشريف: «حج عن أبيك»، واقعة حال لا تدل على الاختصاص. والله أعلم.

• من ملك المال وقد كبرت سنُّه ولا يستطيع الحج فليوص بالحج،

---

(١) انظر: مناسك القاري ص ٢٨٧.

(٢) رواه أبو داود ١٨١١، وابن حبان ٣٩٨٢. وقال الزيلعي: "استدل على جواز حج الصَّرورة عن الغير وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، أبو داود ٣/ ١٥٤ عن ابن عباس، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس: أنَّ امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على البعير، قال: «حجي». اهـ.

وليشهد على وصيته، وليخصص المال اللازم، وحسن أن يختار عالمًا صالحًا ليحج عنه، ثم إن أحج الحاج في حياته جاز، فإن مات على ذلك مات مؤديًا فريضة الحج، وإن عافاه الله تعالى وقوّاه فليحج حجة الفرض بنفسه، وتكون الأولى نافلة.

• المرأة إذا ملكت المال ولا محرم لها، وهي كبيرة تخشى أن لا تستطيع الحج في المستقبل، وإن وجدت محرمًا، فلتوصِ بالحج عنها، ولتشهد على وصيتها، ولتخصِّص المال اللازم، وحسن أن تختار عالمًا صالحًا أو امرأة صالحة تخرج مع زوجها أو محرم ليحج عنها.

ثم إن أحجت الحاج في حياتها جاز، فإن ماتت بعدُ، ماتت مؤدية لفريضة الحج، وإن رزقت زوجًا أو محرمًا وملكت قوتها فلتحج حجة الفرض بنفسها، وتكون الأولى نافلة.

• إذا أوصى الفقير الكبير بالحج عنه، ثم مات ولم يترك مالاً، فلا تنفذ وصيته.

• من مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص، فحج آخر عنه متبرعًا رُجي أن يقع الحج عنه فيبرأ من إثم ترك فريضة الحج إن شاء الله تعالى.

• لا يقول من يُحج غيره عنه: استأجرتك لتحج عني بكذا، ليقل: أمرتك أن تحج عني ثم يدفع له ما يراه من المال كافيًا ليحج عنه على مثل حالته الاجتماعية هو لو حج بنفسه، ذلك لأن الحج عبادة، ولا استئجار على العبادة. والله أعلم.

• من مات ولم يوص بحجة الإسلام، جاز لغيره أن يحج عنه من حيث شاء، ومن مكة المكرمة، وإذا أوصى وترك مالاً فلا يكون الحج إلاَّ من وطنه، أو من حيث تتسع النفقة منه، فمن كان في الشام وأوصى بالحج من ثلث ماله،

وثلث ماله لا يكفي للإحجاج عنه إلاَّ من المدينة المنورة، يُحج عنه من المدينة المنورة.

• الأصل في الوصية أنها تنفذ من ثلث المال لقوله ﷺ لسعد: «الثلث، والثلث كثير» إلاَّ إذا أقر الورثة ــ وكلهم مكلفون ــ بإنفاق الأكثر من الثلث فإنه يجوز، لأنهم أهل للتبرع لبلوغهم، وقد تبرعوا.

• من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه القِران ــ أي العمرة والحج معًا ــ جاز ذلك، استحسانًا، والأفضل أن يدخل بالحج تنفيذًا للوصية، وتجريدًا للسفر من أجل الحج فقط.

• من أوصى بالحج فنوى الحاج عنه التمتع، يضمن، لأن المعتمر يحج من مكة المكرمة، والموصي آفاقي يجب عليه الحج من وطنه.

قال الوصي: يحج عني فلان ولا يحج غيره، فمات الموصي له لم يجز حج غيره عنه. وإن لم يصرح بالمنع بأن قال: يحج فلان، فمات فلان الموصي له وأحج ورثته غيره عنه جاز ذلك.

• أوصى بأن يُحج عنه ولم يوص إلى أحد بعينه، فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلاً، جاز.

• يجوز للمرأة أن تحج عن الغير رجلاً كان أو امرأة، والرجل أفضل، لأن في حج الرجل عملاً أكثر: من رفع الصوت بالتلبية، والرمل في الطواف، والهرولة بين الميلين الأخضرين. والله أعلم.

• من أوصى بأن يحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً مات، يحج عن الميت من بلده بثلث ما بقي من المال عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يُحج عنه من حيث مات الأول، أي من المدينة المنورة.

• من أوصى بأن يُحج عنه فأحج الورثة رجلاً، فلما وصل الحاج إلى المدينة المنورة مثلاً، سرقت نفقته، يؤخذ كذلك من ثلث ما بقي من التركة عند الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يؤخذ مما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. والله أعلم[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: فتح القدير ٣/ ١٣١ وما بعدها.

الفصل السابع
العـمـرة

* تعريفها وأحكامها .
* صفة العمرة (كيفيتها) .
* فضل العمرة .
* الإكثار من العمرة .
* عمراته ﷺ .

العمــرة

تعريفها، وأحكامها

(أ) تعريفها:

العمرة لغة: الزيارة، قال الراغب: العمارة نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة فيها عمارة الود[1].

واصطلاحًا: زيارة الكعبة المشرفة للطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة.

(ب) أحكامها:

١ ـ العُمرة سنة مؤكدة مرة في العمر لمن استطاع إليها سبيلاً، على المختار في المذهب.

وقال في بدائع الصنائع: هي واجبة كصدقة الفطر والأضحية وصلاة الوتر.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: العمرة فريضة العمر كالحج على المستطيع، فإن الله تعالى قرن العمرة إلى الحج في وجوب الإتمام بالمباشرة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال جابر رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا أفضل»[2].

---

(١) مفردات الراغب.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ٢٧٠ كتاب الحج، قال في الفتح: والصحيح أنه من قول جابر. وروى الترمذي عن ابن عباس قوله: «العمرة واجبة» الموضع السابق.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «الحج فريضة والعمرة تطوع»[1].

وقران العمرة إلى الحج في النَّظم لا يوجب القران في الحكم، والأمر في الآية إنما هو بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به، وإن كانت في الابتداء سنة. اهـ[2].

قلت: ولكلٍّ وجهة ودليل. والله أعلم.

٢ ـ شرائط التكليف بها هي ما مرَّ في الحج من شرائط وجوب وأداء، فإن السنَّة تتبع الفرض في كثير من الأحكام.

٣ ـ أحكام العمرة كأحكام الحج من فرضية النية، والتلبية، ووجوب التجرد من المخيط والمُحيط، وعدم تجاوز الميقات ـ في حق الآفاقي ـ إلَّا محرمًا، ثم عدم التطيب والرفث والفسوق والجدال والحلق وغيرها... والتحلل بالحلق أو التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة[3].

٤ ـ الطواف فيها ركن كطواف الزيارة في الحج، والسعيُ واجب فيها.

٥ ـ جماع المعتمر زوجته قبل الطواف مفسد لعمرته وعليه دم وعليه عُمرة أخرى.

٦ ـ سننها: الإكثار من التلبية، والاضطباع في الطواف والرمل فيه، والهرولة بين الميلين الأخضرين في السعي، وأن يكون التحلل بحلق الرأس كاملاً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، انظر: نصب الراية ٣/١٤٩.

(٢) العناية هامش الهداية، والفتح ٢/٣٠٦.

(٣) مناسك القاري ص ٣٠٧.

الفرق بين الحج والعمرة

والخلاصة، كما قال علي القاري رحمه الله تعالى: والعمرة لا تخالف الحج إلاَّ في أمور:

١ ــ **الأول منها**: أن العمرة ليست بفرض.

٢ ــ **الثاني**: أنها ليس لها وقت معين بالاتفاق، بل جميع السَّنة وقت لها، إلاَّ أنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق مع الصحة، والكراهة كراهة تحريم.

٣ ــ **الثالث**: أنها لا تفوت بفوات الحج، لما ذكر أن العمرة ليس لها وقت معين كالحج.

٤ ــ **الرابع**: ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي ولا جَمْع ولا خطبة.

٥ ــ **الخامس**: ليس لها طواف قدوم، لأن المعتمر يدخل مكة بطواف العمرة، وبعد العمرة يُصبح مكيًّا.

٦ ــ **السادس**: لا يجب بعدها طواف صدر ــ وداع ــ لأن هذا الطواف واجب على الحاج.

٧ ــ **السابع**: لا تجب البدنة بإفسادها بالجماع قبل الطواف لها، بل تجب شاة.

٨ ــ **الثامن**: عدم وجوب بدنة بالطواف لها جنبًا أو حائضًا أو نفساء، بل تجب شاة.

٩ ــ **التاسع**: أن ميقاتها الحل لجميع الناس من المكي والآفاقي ومن بينهما، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم.

١٠ ــ **العاشر**: أن المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة.

١١ ــ **الحادي عشر**: أنه لا مدخل للجناية بالصدقة في طوافها بخلاف الحج، فمن ترك في الحج أشواطًا دون الأربعة تصدَّق عن كل شوط تركه بصدقة كما تقدم. والله أعلم.

صفة العمرة (كيفيتها)

يخرج مريد العمرة من مكة المكرمة وحرمها إلى أقرب حل وهو التنعيم حيث مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها[١].

وثمة يتجرد من ثيابه فيلبس إزارًا ورداء ــ إن لم يكن قد فعل هذا بمكة قبل الخروج ــ ويتطيب، ثم يصلي ركعتي الإحرام، ثم يقول: (اللَّـٰهُمَّ إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني) وينوي بقلبه وله أن يشارك بلسانه قلبه في التلفظ بالنية، ثم يلبي قائلاً: لبَّيك اللَّـٰهُمَّ لبَّيك... إلخ.

ويتقي في إحرامه هذا ما يتقيه في إحرام حجه لأن أحكام الإحرام واحدة، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يغطي الرأس ولا يلبس المخيط... إلخ.

● إذا دخل مكة المكرمة بدأ بالمسجد الحرام، ويدخله من باب السلام إذا تيسر له ذلك، أو من باب العمرة، وهو الأقرب، وعليه الناس الآن.

وإذا أراد الطواف اضطبع ثم وقف مقابل الحجر الأسود، ودنا منه وقبَّله إن استطاع، وإن لم يستطع وضع يده عليه.

● ثم أخذ في الطواف مضطبعًا، يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف ويسير الهوينى في سائرها، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر.

(١) وإن شاء ذهب إلى الجعرانة، وانظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط سعي العمرة...

وإذا انتهى من السعي وأحكامه وآدابه من الدعاء والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، تحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل.

والمكي كالآفاقي: يعتمر حيث يشاء إلَّا أنه يُكره له الاعتمار في أشهر الحج إذا كان يريد الحج من عامه.

فضل العمرة

(في رمضان)

تقدم في أول هذه الرسالة ما يدل على فضل العمرة وكريم أجرها عند الله تعالى، ونضيف هنا قائلين:

إنَّ أفضل أوقات العمرة هو شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا»؟ قالت: ناضحان ــ بعيران ــ كانا لأبي فلان ــ هو زوجها أبو سنان ــ حجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»(١).

ولفظ البخاري: «إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة».

---

(١) رواه الخمسة: البخاري ١٨٦٣، ١٧٨٢؛ ومسلم ١٢٥٦، والبقية. وفي رواية أبي داود ١٩٩٠: «تعدل حجة معي». وتقضي: أي يساويها، لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك.

فإن قيل: لماذا لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان، وقد قال في بيان فضل عمرة رمضان ما قال؟

الجواب: أن ما فعله رسول الله ﷺ وهو العمرة في أشهر الحج أفضل في حقه لأنه فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، وهو العمرة في أشهر الحج، فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وإن كان في حق غيره عمرةُ رمضان أفضل.

ولأنه ﷺ أراد التخفيف ودفع المشقة عنهم فلم يعتمر فيه، ولو فعل ﷺ لتدافع الناس إلى ذلك، وكان لهم مشقة. فصلَّى الله وسلَّم على من قال فيه ربه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

الإكثار من العمرة

تقدم لنا أول الرسالة ما يدل على فضل العمرة، مثل حديث رسول الله ﷺ: «تابعوا بين العمرة والحج فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلَّا الجنة»(١).

ومن هنا استحب علماؤنا الإكثار من العمرة. جاء في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف.

وقال ابن قدامة: قال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة.

وقال ابن حجر في الفتح بعد ذكر رواية البخاري: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...».

---

(١) انظر جزء عمراته ﷺ بعد وصف حجته حجة الوداع للمحدث الفقيه الشيخ محمد زكريا ص ٢٩١. وانظر: البخاري ١٨١٩، ١٥٢١؛ ومسلم ١٣٤٨ فما بعده.

وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو مستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد(١).

عمراته ﷺ

كانت عمراته ﷺ في الإسلام أربعة، جميعها في أشهر الحج مخالفة لعادة المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج(٢).

عن قتادة رحمه الله تعالى قال: سألت أنسًا كم كان حج رسول الله ﷺ؟ قال: (حجة واحدة، واعتمر أربع عُمر كلهن في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية، في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)(٣).

عمرة رجب:

قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: (إن النبي ﷺ اعتمر عمرًا أربعًا إحداهن في رجب)(٤).

---

(١) فتح الباري ٣/ ٥٩٨، انظر: حجة النبي ﷺ للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار ص ٣٦٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١٢٤.

(٣) رواه الثلاثة وإن أردت المزيد في هذا الباب فدونك جزء عمرات رسول الله ﷺ للشيخ الفقيه المحدث محمد زكريا المطبوع في الهند مع شرح حجة الوداع لابن القيم.

(٤) رواه البخاري ١٧٧٥، ١٧٧٦؛ ومسلم ١٢٥٥.

قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما بلغها ذلك عنه: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلاَّ وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط)[1].

قال العيني: قال أبو عبد الملك: إنه وهَم من ابن عمر لإجماع المسلمين أنه ﷺ اعتمر ثلاثًا، وكذا قال ابن القيم في الهدي: إنه وهم من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وقال الإمام النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك آلى آخر ما بسط فيه[2].

وقال ابن عابدين: نقل بعضهم عن الملا علي القاري في رسالته المسمَّاة «الأدب في رجب» إن كون العمرة في رجب سنَّة بأن فعلها النبي ﷺ أو أمر بها، لم يثبت، نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سنة سبع وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذٍ، شكرًا لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب. اهـ[3]. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: البخاري ١٧٥٥، ١٧٧٦، ومسلم ١٢٥٥.

(٢) جزء العمرات ص ٢٨٧.

(٣) جزء العمرات ص ٢٨٨.

الفصل الثامن

زيارة رسول الله ﷺ ومسجده

* سببها وحكمها والدليل عليها .
* آداب زيارة النبـي ﷺ .
* أدبُ المقام في المدينة المنوَّرة .
* حكم زيارة القبور .

زيارة رسول الله ﷺ ومسجِدِه

سببها وحكمها والدليل عليها

سيدنا محمد ﷺ هو رسول الله سبحانه إلى الناس كافة، وصفوته سبحانه من خلقه، أكرمه الله تعالى بخاتمة الشرائع وكاملتها، وأمر الناس جميعًا بالإيمان به واتباعه.

أكرم الله تعالى به ﷺ المؤمنين فهداهم من بعد الضلالة، واستنقذهم بعد العماية، والحمد لله.

فكان من الوفاء والبر، وكان من شكر المحسن[١] وتقدير فضل أهل الفضل، أن يُزار ﷺ مشيًا على الرؤوس فضلاً عن الأقدام، أن يزار في حياته بين الناس، فيشرف رائيه مؤمنًا بالصحبة، ويا للصحبة من فضل وشرف.

وأن يُزار بعد مماته، وفي حياته الخاصة في القبر، رجاء المثوبة والأجر، وإرضاء لأشواق القلب وأماني الروح، وحرصًا على الاستغفار ممن طُلب منه ذلك، ورغبة في شفاعته ﷺ يوم القيامة، وقيامًا بسنَّة زيارة القبور، وقبرُهُ ﷺ أشرف القبور وأفضلها على الإطلاق باتفاق العلماء وغير العلماء.

إنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ بعد انتقاله سنَّة، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى،

---

(١) من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وسنَّة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وبالإجماع، وعمل الناس، والقياس.

١ ــ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهي وإن كانت في الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك؟

قلت[١]: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابًا رحيمًا بثلاث أمور:

المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول ﷺ، فإما استغفار رسول الله ﷺ فإنه حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

ولذا قال عاصم بن سليمان ــ وهو تابعي ــ لعبد الله بن سرجس الصحابي رضي الله تعالى عنه: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية[٢].

عن أبي بكر المزني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقي الدين السبكي.

(٢) شفاء السقام ص ٨٠ وما بعدها.

«حياتي خير لكم، تحدثون فيحدث لكم، فإذا مت كانت وفاتي خيرًا لكم، تعرض عليَّ أعمالكم فإن رأيت خيرًا حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله تعالى لكم»(١).

عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: ــ يقولون: بليت ــ قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»(٢).

٢ ــ السنَّة:

ورد الأمر العام بزيارة القبور بعد النهي عنها. ولا ريب أن أشرف القبور قبر رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارة القبور فقد أُذِنَ لمحمد ﷺ في زيارةِ قبرِ أُمِّه فزوروها، فإنها تُذَكِّرُ الآخرة»(٣).

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»(٤) ووردت أحاديث في خروجه ﷺ لزيارة القبور في أُحد والبقيع.

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه: «آداب زيارة القبور»: (ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعلي، وابن عباس، وابن

---

(١) رواه أبو داود. قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٩٧: إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وقد صححه السيوطي في الخصائص ٢/ ٢٨١.

(٢) رواه أبو داود ١٠٤٧، وابن ماجه ١٠٨٥، وابن حبان؛ والحاكم وصححه. انظر: شفاء السقام. وللبيهقي رسالة مطبوعة بعنوان: حياة الأنبياء.

(٣) رواه مسلم ٩٧٦؛ والترمذي وصححه.

(٤) رواه مسلم. تقدم.

مسعود، وأبـي هريرة، وعائشة، وأُبـيٍّ بن كعب، وأبـي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنهم. اهـ)[1].

قال الإمام السبكي: ووردت أحاديث ضعيفة في أفرادها حسنةٌ في مجموعها في الحض على زيارة الرسول ﷺ بعد موته: منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبـي ﷺ أنه قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلاَّ زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»[3]، ذكره ابن السكن، [وابن السكن هو الحافظ أبو سعيد عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ»، وهو إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق. بغدادي سكن ومصر ومات بها سنة ٣٥٣]. ذكره في آخر كتاب الحج: باب ثواب من زار قبر النبـي ﷺ[4].

---

(١) انظر: شفاء السقام ص ٨٢.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٨، ورواه الدارقطني ٤/ ٢ أيضاً.

(٣) قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

(٤) انظر: كتاب شواهد الحق، للشيخ يوسف النبهاني رحمه الله تعالى. وانظر ١٧ حديثًا في زيارة النبـي ﷺ، وفاء الوفاء ٤/ ١٣٣٦، ١٣٤٨. قال الشيخ الدكتور محمد علوي المالكي بعد كلام: والحاصل أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا كما نقله الحافظ المناوي عن الحافظ الذهبـي في فيض القدير ٦/ ١٤٠، خصوصًا وأن بعض العلماء صححها، أو نقل تصحيحها كالسبكي، وابن السكن والعراقي والقاضي عياض في الشفاء والملا علي القاري شارحه والخفاجي كذلك في نسيم الرياض ٣/ ٥١١، وكلهم من حفاظ الحديث وأئمته المعتمدين، ويكفي أن الأئمة الأربعة =

٣ ـ الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وزيارة قبر النبي ﷺ سنَّة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، وقال القاضي أبو الطيب: ويُستحب أن يزور النبي ﷺ بعد أن يحج أو يعتمر. وقال المحاملي في التجريد: ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي ﷺ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحَلِيمي في كتابه المسمى بـ «المنهاج في شعب الإيمان» في تعظيم النبي ﷺ فذكر جملة من ذكر، ثم قال: هذا من الذين رُزقوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارتُهُ.

وقال الماوردي في الحاوي: أما زيارة النبي ﷺ فمأمور بها مندوب إليها.

وقال الكمال بن الهمام: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن وجد سعة.

وقال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتابه «الهداية» في آخر باب صفة الحج: وإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

= رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من فحول العلماء وأركان الدين قالوا بمشروعية زيارة النبي ﷺ كما نقله عنهم أصحابهم في كتب فقههم المعتمدة، وهذا كافٍ في تصحيح أحاديث الزيارة وقبولها، لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين. اهـ. منهج السلف في فهم النصوص ص ١٣١.

قال عمر رضي الله عنه: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. عبد الرزاق ٥/ ١٣٣، فعمر رضي الله تعالى عنه هو أحد رواة حديث: «لا تشد الرحال. . .»، فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء. والله أعلم.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني ـ وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها ـ : فصل: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم من طريق أحمد: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري». . . الحديث[1].

٤ ـ القياس:

فعلى ما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ لأهل البقيع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قبر غيره فقبره ﷺ أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم[2].

٥ ـ عمل الناس:

عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وكافة المسلمين إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله قائم على زيارته ﷺ كلما أمكنهم ذلك.

وأمة النبي ﷺ لا تجتمع على ضلالة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه)[3].

---

(١) أبو داود ٢٠٤١؛ والنسائي ١٨٨٢، وفتاوى ابن تيمية ١/ ١٤٤، و ١٤/ ١٤، ١٩.
وانظر: شفاء السقام مفرقًا من ص ٦٤ ـ ٦٧، وفتح القدير ٢/ ٣٣٦، ولفظ الحديث في أبي داود: «ما من أحد يسلم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام».
وقال ابن تيمية في هذا الحديث: على شرط مسلم. وانظر: شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل أحمد لتقي الدين الحصني ص ١٠٥. وانظر: القول البديع للسخاوي ص ١٥٤.

(٢) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق. وانظر: موطأ مالك، قصر الصلاة في السفر ١/ ١٦٦.

وعن ابن عون رحمه الله تعالى قال: سأل رجل نافعًا هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ قال: نعم لقد رأيته مائة مرة، كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول: (السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي)[1].

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين هدم جدار الحجرة: كنت أخرج كل ليلة من آخر الليل حتى آتي المسجد فأبدأ بالنبي ﷺ ثم آتي للصلاة فأجلس فيه حتى أصلي الصبح[2].

وقال يزيد بن أبي سعيد مولى المهري: قدمتُ عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة المنورة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

وقال ابن الجوزي: كان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي ﷺ السلام، ثم يرجع. قاله في «مثير العَزم الساكن».

وقال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غسان: لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة ذكرت[3].

قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج، المرورُ بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤيته، وروضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه، والعود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده

---

(١) سعيد بن منصور.

(٢) وفاء الوفاء للسمهودي ٤/١٤٠٨.

(٣) شفاء السقام ص ٥٦. وانظر: دفع شبه من شبه ص ١٠٣.

من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في ذلك كله[1].

وإذا تقرر سنية زيارة قبر النبي ﷺ وأنه من أفضل القربات، فسواء كانت زيارته بنية منشأة من خارج المدينة المنورة وينشأ السفر من أجلها أو كان ذلك من المقيم بالمدينة المنورة نفسها.

فقد عُرف مشروعية قصد السفر لطلب العلم والجهاد في سبيل الله، وزيارة الإخوة في الله، فما المانع من إنشاء السفر لزيارته ﷺ ومسجده المبارك؟

شبهة ودفعها:

الشبهة: لقد نهى رسول الله ﷺ عن شد الرحال وقصد السفر إلاَّ إلى أحد المساجد الثلاثة فقال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هذا، ومسجدِ الحرام، ومسجدِ الأقصى»[2]. فينبغي السفر لزيارة مسجده ﷺ فقط. ويحرم ذلك لزيارة الرسول ﷺ.

دفعها: إن الحديث إنما يدل على منع إنشاء السفر لقصد زيارة مسجد سوى المساجد الثلاثة التي هي بناء الأنبياء، ولا شأن له بزيارة الرسول ﷺ منعًا أو إجازة.

إن الاستثناء في الحديث الشريف «إلاَّ إلى ثلاثة مساجد» استثناء مفرغ: وليس المراد مكان باتفاق لجواز السفرِ إلى الحج والجهاد وطلب العلم، فيكون تقدير الكلام كما يلي: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاَّ أحد المساجد الثلاثة، وحديث أحمد: لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد، كما سيأتي نص الحديث ويكون المستثنى جنس المستثنى منه.

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٦١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٦٣، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ ومسلم ٢/ ١٠١٤ كتاب الحج باب لا تشدّ الرحال، وفي لفظ لمسلم: إنما: يسافر إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٥.

قال عبيد الله بن عبد الله: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي على قبره؟ فقال: إني أحبه، فقال له قولا قبيحًا ثم أدبر، فانصرف أسامة بن زيد فقال له: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»، وإنك فاحش متفحش[1].

قال الحافظ ابن حجر[2]: إن المراد فيه ـ يعني حديث لا تشد الرحال ـ حكم المساجد الثلاثة فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي.

واستدل لذلك برواية عند أحمد في مسنده: «لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهو من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

قال البدر العيني: وشهر بن حوشب وثَّقه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف[3].

وعن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجدي».

---

(١) موارد الظمآن للهيثمي.

(٢) فتح الباري ٣/ ٦٥.

(٣) معارف السنن للبنوري ٣/ ٣٣٢. وقال الحافظ الهيثمي في الزوائد ٤/ ٣، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن. اهـ. وقال الذهبي في شأن شهر بن حوشب والاحتجاج به مترجح. السير ٤/ ٣٧٨، وأورده الذهبي أيضًا في جزء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٠.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا أو ماشياً»، وكان عبد الله يفعله[1].

قال داود بن أبـي صالح: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[2].

آداب زيارة النبـي ﷺ

* تـمـهـيـد:

في حديث قيس بن عاصم أنه لما قدم مع وفده أسرعوا هم بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه وجاء على تؤدة ووقار، ثم أتى النبـي ﷺ فرضي له ذلك وأثنى عليه بقوله: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، وفي حديث المنذر بن حاوي التميمي: أنه وفد من البحرين مع أناس فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على رسول الله ﷺ ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابًا كانت معه ومسح لحيته بدهن فأتى النبـي ﷺ به[3].

* الآداب:

● يستحب للحاج إذا وصل المدينة المنورة، وقصد زيارة النبـي ﷺ أن: يغتسل ويلبس ثوبًا نظيفًا ويستاك ويتطيب، ثم يأتي المسجد النبوي الشريف ـ على ساكنه الصلاة والسلام ـ فيدخله من باب السلام ـ إن تيسر له ذلك ـ مقدمًا رجله اليمنى في الدخول قائلاً على ذلك: (بسم الله، والصلاة والسلام

---

(١) البخاري ٣/ ٦٩؛ ومسلم ٢/ ١٠١٦.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٢٢؛ والحاكم في كتاب السنن وصححه وقال الذهبـي: صحيح.

(٣) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٦١.

على رسول الله، اللّـٰهمَّ اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب رحمتك).

• ثم يقصد الروضة المطهرة ليصلي ركعتي تحية المسجد ـ أو حيث تيسَّر ـ إلاَّ أن يكون الوقت وقتَ كراهة التنفل أو تكون الصلاة مقامة.

• فإذا صلَّى وقصد المثول بين يدي النبـي ﷺ فليستحضر عظمته ﷺ وفضل الله العظيم عليه، وليذكر فضل الله تعالى به على الناس وعليه، وليكثر من الصلاة على النبـي ﷺ في طريقه إلى المواجهة، فإذا وصلها قام بعيدًا عن قبره ﷺ مقدار أربعة أذرع، فسلم عليه ﷺ مستقبلاً إياه تجاه مسمار الفضة مستدبرًا القبلة المشرفة.

قال السبكي في حق زيارة النساء للنبـي ﷺ: ولهذا أقول لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وقال الجمال الريمي في التقفية، يستثنى: «أي من محل الخلاف» قبر النبـي ﷺ وصاحبيه، فإن زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج: يستحب لمن يحج أن يزور قبر النبـي ﷺ(١).

• ويستحضر أنه ﷺ يسمع سلام من يسلم عليه ويرده(٢)، ويعرف من يزوره ويسلم عليه.

وليقـل ـ إن شـاء ـ فـي أدب وخشـوع وحضـور قلـب واجتمـاع فكـر، بصوت وسط من غير إخفاء:

«السـلام عليـك أيهـا النبـي ورحمـة الله وبـركـاتـه، السـلام عليـك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خليل الله، السلام

(١) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٩٢.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليّ قريبًا مني سمعته، ومن صلَّى عليَّ بعيدًا مني بُلغته»، رواه ابن أبـي شيبة. وقال: «ما من أحد يسلم عليّ إلاَّ رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»، رواه أبو داود في المناسك ٩٦، أدب ١٣٥؛ والترمذي في المناقب ٥.

عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خِيرة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا مبشر المحسنين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين، جزاك الله عنا أفضل وأكمل ما جزى رسولاً عن أمته ونبيًا عن قومه، وصلّى الله عليك أزكى وأعلى وأنمى صلاة صلاها على أحد من خلقه.

أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأقمت الحجة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

وصلاة الله وملائكته وجميع خلقه من أهل سماواته وأرضه عليك يا رسول الله.

اللَّهُمَّ آته الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي وعدته، وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك «مقعد صدق»، ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، اللَّهُمَّ ثبتنا على ذلك ولا تردنا على أعقابنا، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٨]، وهيء لنا من أمرنا رشدًا.

ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وذرياتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

• ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله ﷺ أبـي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فيقول ــ إن شاء ــ : السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صفي رسول الله، السلام عليك يا وزير رسول الله، السلام عليك يا ثاني رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الأسفار، السلام عليك يا من أعتقه الله من النار، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، جزاك الله تعالى عن رسوله وعن الإسلام وأهله خير الجزاء، ورضي عنك أحسن الرضى.

• ثم يتأخر عن يمين نفسه قدر ذراع أيضًا فيسلِّم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيقول: ــ إن شاء ــ : السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، السلام عليك يا من كمل الله بك الأربعين، السلام عليك يا من استجاب الله فيك دعوة خاتم النبيين، السلام عليك يا من أظهر الله به الدين، السلام عليك يا من أعز الله به الدين، السلام عليك يا من عاش حميدًا من الدنيا شهيدًا، جزاك الله تعالى عن نبيه وخليفته وأمته خير الجزاء. السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

• ثم يرجع إلى يسار نفسه قدر نصف ذراع ليقف بين قبري أبـي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وليقل ــ إن شاء ــ : السلام عليكما يا صاحبـي رسـول الله ﷺ، السـلام عليكمـا يـا خليفتـي رسـول الله ﷺ، السـلام عليكمـا يا ضجيعَـي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا معينَـي رسـول الله ﷺ فـي الـدين والقائمَين بسنته في أمتـه حتى أتاكما اليقين، فجزاكما الله عن ذلك مـرافقته في جنتـه، وإيانـا معكمـا برحمتـه، إنه أرحـم الراحمين، جزاكما الله عـن الإسلام وأهله خير الجزاء.

• ثم يرجع قبالة وجه رسول الله ﷺ ليدعو الله تعالى في ذلك المقام، فيقـول ــ إن شاء ــ بعـد حمـد الله تعالى والثنـاء عليه: السـلام عليك يـا خاتم

النبيين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرءات أمهات المؤمنين.

السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين. اللّٰهم آته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وغاية ما ينبغي أن يؤمله المؤملون.

اللّٰهُمَّ إنك قلت وأنت أصدق القائلين: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين من ذنوبنا فاشفع لنا، واسأله أن يمنَّ علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين.

ويدعو لنفسه بعد ذلك بما شاء ولوالديه وأهله، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه، ولمن وصاه ولسائر المسلمن، ثم يختم بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ويبلغه ﷺ سلام من أمره بالسلام عليه ﷺ[(١)].

ومن ضاق وقته، أو عجز عن الوقوف الطويل لشدة الزحام، فليقتصر على ما يشاء وأدناه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر (رضي الله عنك)، السلام عليك يا عمر (رضي الله عنك)[(٢)].

---

(١) انظر: آداب الزيارة النبوية والمجاورة في وفاء الوفاء ١٣٨٨/٤؛ وما بعد وحق الأدب مع سيد الخلق ﷺ.

(٢) دعاء السلام على النبي ﷺ وصاحبيه مأخوذ من مناسك القاري وشرحها.

ذكر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال المجد البغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: قدم أيوب السِّخْتياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك، فقام مقام فقيه[1].

• وإذا فرغ من الزيارة يعود إلى الروضة الشريفة فيكثر فيها الصلاة والدعاء وقراءة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ، ويستشعر السعادة بالمقام فيها، فلقد قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[2]. وفي رواية «قبري» بدلاً من «بيتي». ويقف عند المنبر يدعو بما يشاء فقد قال رسول الله ﷺ: «منبري على ترعة من تُرع الجنة»[3].

• ولا يرفع صوته في المسجد النبوي بحديث أو نداء، لقد رأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ فأمر بهما فجاءا فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضربًا، وقال ابن كثير بعد ذكر هذا الخبر: وقال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته

(١) مناسك القاري وشرحها ص ٣٤١.

(٢) البخاري ١١٩٥؛ ومسلم ١٣٩٠؛ ورواه البزار ٢١٦/١ كتاب الصلاة، قال في مجمع الزوائد ٩/٤: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي ٩/٤: ورواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.

عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حيًا وفي قبره ﷺ دائمًا[1].

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسمع صوت الوتد ــ الوتد ما غرز في الأرض أو في الحائط من خشب ــ يوتد ــ يدق ــ والمسمارَ في بعض الدور المطيفة بمسجد رسول الله ﷺ فترسل إليهم: (لا تؤذوا رسول الله ﷺ)[2]. قالوا: وما عمل علي رضي الله تعالى عنه مصراعي داره إلاَّ خارج المدينة ــ بالمناصع ــ توقيًا لذلك[3].

• والروضة الشريفة ــ وهي قطعة من الجنة ــ هي المنطقة المحاطة بأساطين بيض من الرخام، ومسجد رسول الله ﷺ هي المنطقة المحاطة بأساطين لها أقلام وأصابع من لون أصفر، وتتمته التي جاءت بعد فتح خيبر هي المنطقة «الغربية» المحاطة بأساطين كتب عليها «حدّ المسجد النبوي».

• فليحرص الأخ الزائر على الروضة أولاً، ثم المسجد الأول، ثم الإضافة عليه ثم ما تيسر، فالمسجد النبوي هو المسجد النبوي، ولو امتدَّ إلى صنعاء اليمن كما قال رسول الله ﷺ.

• وليأت بعد ذلك البقيعَ ليزور ويسلم على كبار أصحاب رسول الله ﷺ ومن مات بعدهم من التابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولقد كان رسول الله ﷺ يأتي البقيع ويسلم على أهلها، وجاءها قبل وفاته بقليل وقال: «وددت أن أرى إخواني، قالوا: نحن إخوانك يا رسول الله، قال: لا، أنتم أصحابي . . . إلخ»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٠٧.

(٢) نقله محمد بن حسن بن زبالة. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٨/ ٣٠٤.

(٣) نقله محمد بن حسن بن زبالة. انظر: شرح المواهب للزرقاني ٨/ ٣٠٤.

(٤) رواه أحمد؛ ومسلم ٢٤٩.

• ثم ليأت بعد ذلك مقبرة شهداء أُحد، وقد كان ﷺ يخرج إلى أحد يزور الشهداء، وربما فعل ذلك يوم الأربعاء.

أتى النبي ﷺ قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم. والسلام والدعاء هو: «السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين يرحمُ اللّـٰهُ المستقدمين منكم والمستأخرين وإنا إنْ شاءَ اللّـٰهُ بكمْ لاحقونَ. اللّـٰهُمَّ ارزقنا أجرَهم ولا تفتِنّا بعدَهم»(١).

• وتستحب زيارة مسجد قباء حيث نزل رسول الله ﷺ حين وصل المدينة المنورة مهاجرًا، قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قُباء فصلى ركعتين كان له كأجرِ عمرة»(٢).

• وليزر بعد ذلك مناطق تجمع المسلمين في آخر الخندق يوم الخندق، وتعرف اليوم باسم المساجد السبعة. ويستحب أن يزور خاصة المسجد المرتفع منها على سلع والذي يصعد إليه على درج كثير، فلقد روى جابر رضي الله تعالى عنه في شأن هذا المكان ما يغري بقصده والدعاء فيه، قال رضي الله تعالى عنه: «دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ـ وهو الذي وُصف لك ـ يوم الاثنين والثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه، ثم قال رضي الله تعالى عنه: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة»(٣).

• وليزر مسجد القبلتين حيث صلَّى المسلمون فيه صلاة الظهر، ثم أخبروا بعدها ـ وقيل أثناء الصلاة ـ بتحول القبلة من

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩؛ وابن ماجه؛ والنسائي؛ ومسلم ٩٧٤.

(٢) مسلم مساجد ٣٨٣؛ والترمذي جمعة ٧٥؛ وأحمد ٣٩٠٣.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٣٢؛ قال في مجمع الزوائد ٤/ ١٢: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، فتوجهوا إليه في الصلاة القابلة أو في الصلاة ذاتها.

أدبُ المقام في المدينة المنوَّرة

• احرص أيها الحاج الزائر على صلاة الجماعة الأولى في مسجد رسول الله ﷺ، وأن تصلي فيه إذا تيسر لك أربعين صلاة في ثمانية أيام، فذلك خير وغنيمة.

قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»(١).

• وأحسن جوار مدينة رسول الله ﷺ التي كان الإمام مالك لا يركب فيها ـ وأهلِها وأصلح ما استطعت ولا تسيء إلى أحد بحال، وتحمَّل الإساءة من أهلها إن وقعتْ، فمن أجل عين ألفُ عين تُكرم.

قدم أمير من أمراء الفتنة المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر رضي الله تعالى عنه، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي ـ أي جابر ـ بين ابنيه فنكب، فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابناه أو أحدهما: وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»(٢).

• وإذا أردت العـودة إلـى بـلادك فحسـنٌ أن تجعـل زيـارة مسجـد

---

(١) رواه أحمد: وقال الحافظ المنذري: رواته رواة الصحيح. انظر: تحقيق النصرة بتخليص معالم دار الهجرة لزين الدين المراغي، ففيه الكلام الرصين والفوائد العظيمة في التعريف، بطَيبة الخير ومسجدها ومساجدها وآثارها، وقد طبعه محققًا الأستاذ عبد الجواد الأصمعي.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٤. قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ وقبره وروضته ومنبره آخر عهدك بطَيبة الخير، اذرف صادق الدمع على الفراق، واصدق في الدعاء والاستغفار وسؤال الله تعالى ما تشاء. وسله سبحانه أن يشفِّع فيك وأهلك وأحبابك رسول الله ﷺ.

واسأل ربك العود ثم العود إلى تلك الديار في خير وعافية فلعل الله تعالى يرزقك ما تسأل وترجو وزيادة، ولعلك إذا سألته سبحانه أن يرزقك جواره ﷺ في حياة البرزخ، ولتبعث معه، أن تموت ثمة وتدفن على الإيمان والعمل الصالح بالبقيع.

قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»[1].

ويا حبذا دعاء الشيخ الصالح والعالم الصادق عيسى البيانوني في طريقه إلى زيارة النبي ﷺ:

ولقد حُرمت إقامة في طَيبة ... يا ليت روحي بالمدينة تُنزع

فنزعت روحه ثمة ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

فاللَّهُمَّ يا الله، ارزقني موتًا في سبيلك، ودفنًا في دار نبيك، يا جواد يا كريم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٤؛ والترمذي ٥/ ٧١٩ كتاب المناقب باب فضل المدينة.

زيارة القبور

الزيارة تكون:

١ ـ لمجرد تذكر الآخرة، وهو مستحب لحديث: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

٢ ـ وقد تكون للدعاء لِأهل القبور كما ثبت من زيارة رسول الله ﷺ أهل البقيع.

٣ ـ وقد تكون للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح. قال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، لا في زيارة المصطفى ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقال الحافظ زين الدين الحسين الدمياطي: إن زيارة الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للتبرك أثر معروف.

٤ ـ وقد تكون الزيارة لأداء حق القبور، رُوي أنه ﷺ قال: «آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في الدنيا»، و «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلاَّ عرفه ورد عليه السلام».

وروي لبقي بن مخلد بسنده مرفوعًا: (من زار قبر أبويه كل جمعة أو أحدهما كتب بارًّا وإن كان في الدنيا عاقًّا).

وقال السبكي: وزيارة قبره ﷺ فيها هذه المعاني الأربعة فلا يقوم غيرها مقامها[١].

❑❑❑

(١) وفاء الوفا ١٣٦٢/٤ . وقد ورد في ذلك أحاديث متعددة بلغت حد التواتر. انظر: نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٨٠

النادي الشبابي

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الركن الثاني: الصلاة وأحكامها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الركن الرابع: الصيام وأحكامه

الموضوع	الصفحة

الركن الخامس: الحج وأحكامه
والعمرة وأحكامها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑

النادي الشبابي